

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْجَاهَادُ فِي الصَّلَاةِ
كَيْفَ نَفْعَلُ؟ وَكَيْفَ نَارُهُ؟

الجهاز في العمل

كيف نفسه؟ وكيف عارسه؟

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

دار الفكير
دمشق - سوريا

دار الفكير المعاصر
بيروت - لبنان



الكتاب ٩٥٧


الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والمحاسبي وغيرها من الحقوق
إلا بإذن خططي من دار الفكر بدمشق

سورية. دمشق - برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد - ص.ب (٩٦٢)
برقياً: مكر-س.ت ٢٧٥٤ - ٢١١١٦٦، ٢٢٩٧١٧ - تلكس ٥٤ FKR 411745


الصف التصويري : دار الفكر بدمشق



الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم ، وأكرمنا بنور الفهم ، وافتح علينا بمعرفة العلم ، وسهل أخلاقنا بالحلم ، واجعلنا من يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وارزقنا اللهم الإخلاص لوجهك الكريم ، في كل شؤوننا وأحوالنا ، إنك على كل شيء قادر .



شكراً
وتقدير

أشكر إدارة دار الفكر على الجهد المتميزة التي بذلتها في إخراج هذا الكتاب ووجوه العناية به . وقد كان من أبرزها تذييل الكتاب بفهرس شامل لسائر موضعاته ومسائله الجزئية المتفرقة . ولا شك أن هذا الاهتمام يتتجاوز الأمال التجارية ، ويرقى إلى خدمة المبادئ والقيم الإنسانية العليا .

محمد سعيد رمضان البوطي
(المؤلف)

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٦	شكر وتقدير
١١	مقدمة
١٩	المجاهد : بيان عام وخطوط عريضة
٢٩	الإنسان بين الحرية والتکلیف
٤٢	مسؤولية الدعوة : ضوابطها وأهدافها :
٤٢	الفرق بين الحركة الإسلامية والدعوة إلى الله
٤٥	مجتمعاتنا الإسلامية فقيرة في مجال الدعوة بقدر ما هي غنية بالأنشطة الحركية
٤٨	الجهاد بالدعوة حكم تبليغي يشمل عامة المسلمين
٥٠	الجهاد بالدعوة يقوم على النصيحة الطوعية لا على القسر والإلزام
٥٢	هل يشكل على هذا حديث «أمرت أن أقاتل الناس ...»؟ تحليل لمعنى الحديث
٦٣	جوهر الدعوة ومقوماتها
٦٧	أهم منطلقات الدعوة
٧٤	دار الإسلام والمجتمع الإسلامي :
٧٤	الدعوة : من المناخ الجاهلي إلى دار الإسلام
٨٠	الحقوق الثلاثة التي تألفت منها أول دولة إسلامية
٨٠	أولاً - دار الإسلام
٨٢	ثانياً - الأمة أو جماعة المسلمين
٨٦	ثالثاً - النظام السلطوي أو السلطة الحاكمة

الصفحة	الموضوع
٩٣	الجهاد : الحصن الأول لحماية المجتمع الإسلامي ودار الإسلام
٩٤	هل الجهاد القتالي ، لدرء الحرابة أم للقضاء على الكفر ؟
٩٨	المناقشة والترجيح
١٠٧	معنى الحرابة وسبل مقاومتها
١١٢	إعلان الجهاد القتالي من أحكام الإمامة
١١٨	ما بعد الحرابة : الذمة وأحكامها :
١١٨	البعد السياسي لعقد الذمة ، في الإسلام
١٣١	مشكلات واجتهادات تخضع حاجة التصحيح والبيان
١٤١	مدى اهتمام الشارع بأهل الذمة ، وصيغة لهم ورعايتها لهم
١٤٢	هل تدخل هذه الأحكام فيما يسميه بعض الناس بالتسامح ؟
١٤٧	الخروج على الحاكم : أهو بغي أم حرابة أم جهاد ؟
١٤٧	تحرير محل البحث
١٤٨	من المراد بالحاكم هنا
١٤٨	عقد الإمامة لازم لا يفسخ إلا بموجب شرعي
١٤٩	حكم طروع الفسق على الحاكم أثناء حكمه
١٥٤	الأدلة التي يعتمد عليها الخارجون
١٥٤	متى يثبت الكفر وما هي موجباته
١٥٩	قتل من يسمونهم أعون الظلمة
١٦٢	البراء الذين يقتلون في هذا الضرام ، واللغوالذي يرددونه عن مسألة(الترس)
١٦٧	فهل هم بغاة إذن ؟
١٦٩	الخروج على (كمب ديفيد)
١٧٤	أهو خروج على الحكام أم خروج على مبادئ الإسلام ؟

الصفحة	الموضوع
١٧٥	سياسة التفكير التي تتبعها الدول الكبرى في المنطقة
١٧٨	حکام الجزائر ، وجبهة الإنقاذ
١٨٦	الموقف الحقيقى للدول الاستعمارية مما يسمونه بالتط ama أو الأصولية
١٩٥	السعى إلى الجهاد يحتاج إلى جهاد صادق في تحقيق مناخه
١٩٦	الجهاد إنما شرع دفاعاً عن شيء موجود
١٩٧	فما الموجود اليوم مما يجب للجهاد في سبيله ؟
٢٠٠	ما السبيل إلى إيجاد المدعوم من هداية الناس وإقامة الحكم الإسلامي
٢٠٤	أهم المشكلات التي يتوقف على حلها إيجاد المناخ الصالح
٢٠٥	أولاً - مشكلة التفرق التي يعني منها المسلمين
٢٠٧	ثانياً - مشكلة التأثر بتيار الحضارة الغربية وأخلاقياتها
٢٠٩	ثالثاً - مشكلة الشبهات التي تحشى بها الأدمة وتشار من حولها المشكلات
٢١٠	النواذج الأول : الردة وحكمها
٢١٦	النواذج الثاني : مصير الديقراطية في ظل الحكم الإسلامي
٢٢٢	فلسطين والسبيل الوحيد لاستنقاذها
٢٢٥	مرة أخرى : خلاصة عن فلسفة الجهاد وطبعاته
٢٢٧	أهم قواعد السلام وال الحرب
٢٣١	الترخيص في أخذ الأئمة
٢٣٨	(تعليق) الفتوى المذهبة التي طلع بها الشيخ ناصر الألباني على الناس
٢٣٩	أخيراً : طرف من آداب الجهاد وحال المجاهدين
٢٤٦	كلمة الختام
٢٥٠	الفهرس العام الشامل للأعلام والموضوعات

مقدمة

تتردد في هذا العصر كلمة (الفكر الإسلامي) في نطاق الدراسات والبحوث الإسلامية المتنوعة ، ولقد ازداد في الآونة الأخيرة استعمالها ، حتى كادت أن تحل محل كلمة (العلوم الإسلامية) .

ولا يخفى على أي مثقف ، في ظني ، الفرق الكبير بين الكلمتين .

فالفكر الإسلامي يشمل سائر المحاولات الثقافية والدرستية للتعرف على جانب ما من جوهر الإسلام وحقيقة . كما يشمل سائر التصورات الذاتية التي يعود بها الدارس أو الباحث ، دققة كانت أو سطحية ، بل صحيحة كانت أم باطلة . إن الحصيلة التي تجتمع من هذه البحوث والدراسات ، ممثلة في كتابات أو محاضرات أو مساجلات ، تسمى - على اختلافها - الفكر الإسلامي .

أما العلوم الإسلامية ، فتعني كل ما يتضمنه الإسلام ، بيقين ، من العقائد والأحكام والنصوص الدالة عليها .. ومقاييس اليقين معروفة في قواعد علم أصول الفقه .

يبد أن من المهم أن نوضح بأن المراد باليقين بالشيء ، هنا ، يقين وجوب الاعتماد عليه ويقين ضرورة الأخذ به . فتدخل فيه الأحكام الاجتهادية . إذ هي وإن كانت ظنية في مدركها ولكنها يقينية من حيث الحكم القاضي بضرورة الأخذ بها في حق المجتهد ومن ينبغي أن يتبعه .

إذا تبيّن هذا الفرق ، أعود فأقول مرة أخرى :

ولقد راجت أنشطة (الفكر الإسلامي) في الآونة الأخيرة ، رواجاً كاد أن يحلّها محل (العلوم الإسلامية) .

إذ إن جُلَّ الذين ينصرفون اليوم إلى دراسة القضايا والمشكلات الإسلامية ،
يسلكون إليها سبيل قراءات سطحية متنوعة ، ثم يعودون من دراستهم ، بأفكار
ذاتية تبنوها وتصورات ركناها إليها ، بقطع النظر عن مدى مطابقتها لحقائق
الإسلام ، التي كشفت عنها علومه ، ودلت عليها نصوصه .

ومن المعلوم أن سبيل الوصول إلى أفكار ذاتية معينة عن الإسلام ، سبيل سائفة ميسرة ، لا تحتاج إلى معاناة ولا إلى كبير جهد وبحث . بل إن أي قراءة صحافية واطلاعات سطحية ، يمكن أن توصل صاحبها إلى حصيلة من الأفكار الكثيرة ، بقطع النظر عن صحتها وبطلانها . أما سبيل الوصول إلى واقع الإسلام كا هو في عقيدته وأحكامه ، فسبيل شاقة تحتاج إلى دراسة دقيقة لطائفة من العلوم ، وإلى هضمها ، وربط ما بينها وبين مصادرها من النصوص الثابتة ومدركاتها بقواعد تفسير النصوص .

ولسوء الحظ ، فإن أكثر الذين يجدون الإسلام ، اليوم ، ويتحدثون عن إعجابهم به ، يعتمدون في ذلك على أفكار مضيئة ، تصوروها عنه ، على حد فهمهم وقناعاتهم التي تجمعت عواملها لديهم من هنا وهناك . كأن كثيراً من الذين ينتقدون الإسلام أو يستشكلون كثيراً من أحكامه ومبادئه ، يعتمدون في ذلك على أفكار قاتمة ، تصوروها هم الآخرون على حد فهمهم وقناعاتهم التي تجمعت عواملها من هنا وهناك . المهم أن أيّاً من هاتين الفتئتين لم تقييد أفكارها وتصوراتها بضوابط الحقائق العلمية الثابتة ، بل أطلقت لأفكارها العنان ، وتركتها تذهب في تصوراتها المذهب الذي تشاء .

والأفكار المؤيدة للإسلام في هذه الحالة ، ليست أقل سوءاً وخطراً على الإسلام من الأفكار المقاومة له . ألم يقولوا : عدو عاقل ، خير من صديق جاهل ؟

ومن هنا كان الصراع الدائر بين الأفكار الإسلامية المؤيدة للإسلام والأفكار الإسلامية المقاومة له ، صراعاً دائرياً لا حدّ ولا نهاية له . إذ إن كلاً من الطرفين ينزع من حصيلة فكره وتصوراته ، لا من واقع الإسلام وحقيقةه .^٥

ولعل الجدل الدائراليوم بين فئات المسلمين بعضهم مع بعض ، وبين المسلمين الملتزمين من جانب وال المسلمين المتحررین من الإسلام من جانب آخر ، حول تصوراتهم المتناقضة عن فلسفة الجهاد وطبيعته في الإسلام ، واحد من أبرز الأمثلة على ما نقول .

☆ ☆ ☆

تنبهت إلى هذه المشكلة ووقفت عندها طويلاً ، عندما قال لي الأخ الأستاذ جودت سعيد ذات يوم - وكنا نتحدث عن الجهاد والعنف وحرية الفكر - في تواضع وصراحة نادرتين :

إنني مقتنع فكريأً بما أقول . ولكنني مفتقر إلى دعم قناعتي بالمؤيدات الفقهية التي يجب الاعتماد عليها .

إن هذا الكلام ، بالإضافة إلى ما يشعُّ فيه من روح التواضع والصدق مع الله ، يلفت النظر إلى مشكلة واسعة كبرى في حياتنا الإسلامية اليوم ، هي باختصار مشكلة إحلال الفكر الإسلامي محل العلم بحقائق الإسلام والتزود من أحکامه الفقهية الثابتة .^{١٥}

ومنذ ذلك اليوم أجمعت العزم على إخراج كتاب يتضمن بيان حقيقة الجهاد الإسلامي وأنواعه ، وأهدافه وضوابطه ، من خلال عرض الأحكام الفقهية المتفق

عليها من قبل جمهور علماء المسلمين ، إن لم يكن من قبل جميعهم ، مؤيدة بدلائلها من النصوص الثابتة ، ومن كليات المبادئ أو القواعد الفقهية والأصولية . وقررت أن لا أجعل لفكري الشخصي أي دور في ذلك ، اللهم إلا أن يكون دون البيان والإيضاح .

٥ وقد شدَّ من عزمي على هذا ، يقيني بأن مانراه اليوم من الصراع بين الأفكار الإسلامية المتناقضة ، لا ينفيه إلا شيء واحد ، هو أن تصمت الأفكار وتستنطق الأحكام الفقهية المعتمدة من جمهور العلماء والمؤيدة بدلائلها ومصادرها النصية الثابتة .

٦ وقد جاء هذا الكتاب بحمد الله وتوفيقه حصيلة هذا العزم . وتم تأليفه بالطريقة التي اتبعتها أملاً في حل هذه المشكلة وإنهاء عهد اللجوح والخصام في هذا الموضوع الجامع الخطير .

فأنا لم أعتمد فيه على رؤية فكرية أقاوم بها رؤية فكرية أخرى . وإنما وضعت الموازين الفقهية التي لا مجال لرفضها ، حكماً عدلاً ، يهدي إلى الحق ، وينهي جدل الأفكار الذاتية المتعارضة .

١٥ فن كان موقناً - كا هو شأن كل مسلم - بأن للإسلام مصادره الثابتة المتفق عليها ، وأن هذه المصادر ثمرات علمية يانعة ، تمثل في الأحكام الفقهية التي جمعها العلماء الأعلام من أدلةها التفصيلية ، بجدارة ودقة ، ثم اكتسبت الإجماع أو اتفاق الجمهور . فلسوف يذعن لهذه الأحكام ، معرضاً عن تصوراته وأفكاره الشاردة وراء سورها .

أما من كان لا يقيم وزناً لهذه الأحكام ولا لمصادرها ، ومن ثم فهو لا يرى الإسلام أكثر من مجموعة الأفكار التي يتبنّاها الناس عنه ، منها تعارضت أو اتفقت ، فما هو من الإسلام الذي أنزله الله على عباده في شيء ، ولعله لا ينتهي

إليه من قريب أو بعيد . إذ هو لا يوقن بشيء أنزله الله على الناس لفهموه فينفذوه . وإنما يوقن بأفكاره التي يحاول أن يبعثها بين الناس ، ثم يلزمهم بها باسم الإسلام ، الذي هو في اعتباره ليس إلا ظلاً تابعاً لتلك الأفكار .

أما نحن ، فلا نعلم أن هناك إسلاماً يتثلّ في مجموعة الأفكار البشرية وتصوراتهم الذاتية المتناقضة . بل لا سبيل للمنطق أن يوقن بمثل هذا اللغو .^٥ وإنما الإسلام ، فيما عرفناه وجزمنا به ، انصياع الإنسان لخطاب الله عزّ وجلّ ، تدبراً وفهمًا ، ثم سلوكاً وتطبيقاً . وخطابه موجود ومسموع ، ومعانيه ثابتة ومعروفة . ومن ثم فليس للفكر الإنساني أمامه إلا دور الفهم والاستيعاب .

☆ ☆ ☆

ثم إن هذه الشكوى المتواضعة التي تم عن صدق كبير وتحرق على الحق ، من أخي الأستاذ جودت لفت نظري إلى جانب آخر من المشكلة ، هو مدى انصراف ^{١٠} المثقفين الإسلاميين عن الدراسة العلمية الأكاديمية للإسلام ، والمتمثلة في دراسة قواعده الفقهية الكلية ، وأحكامه الفقهية الجزئية ، وقواعديه الأصولية الممثلة في منهج تفسير النصوص . والاستعاضة عن ذلك بقراءة الكتب الفكرية ، أو الاطلاع على المراجع التاريخية أو الأدبية أو الاجتماعية ، وهذه المراجع لا تعود ^{١٥} على القارئ بشيء من القواعد والأحكام الشرعية قط ، كما هو واضح ومعلوم .

إنك لن تجد بين كل عشرة من مجموع المثقفين الإسلاميين ، أكثر من اثنين يدرسون الإسلام من خلال مصادره العلمية التي أهنا إليها ، والثانية الآخرون إنما يدرسونه من خلال كتبه الفكرية أو المراجع الاجتماعية الأخرى . فكيف يتأنى من كانت هذه هي بضاعته العلمية عن الإسلام أن يقف في وجه التحديات المتنوعة التي يواجهون بها الإسلام والمسلمين ، فضلاً عن أن يحطّمها ويفتح السبل المشرعة إلى تجاوزها ؟

والغريب أن في هؤلاء المثقفين من يحاول فعلاً أن يجد في الواقع التاريخية أو التراث الشخصية أو التراث الأدبي ، ما يبْرُر بحقيقة حكم شرعى أو يحل مشكلة أثيرت حول حكم شرعى ، فكيف يتَّىلى ذلك ؟ كيف يتَّىلى لواقع الحياة الإنسانية المليء بالخطأ والصواب ، الفياض بالطاعات والمعاصي ، أن يكون مصدر معرفة حكم شرعى ، أو مفتاح حل مشكلة فقهية ؟

بل في هؤلاء المثقفين أيضاً من يحاول أن يثير الريب والشبهات في البنيان الكلى لنظام الإسلام وشرعته ، من خلال استعراض وقائع الناس والمرور بأحداث التاريخ أو تراجم بعض الرجال .. فكان الإسلام هو عصارة واقع الناس وأحوالهم بما فيها من خير وشر وحلو ومر .

١٠ اطلعت على أوراق لكاتبة تحاول أن تعالج فيها بعض مشكلات المسلمين ، من خلال ما أسمته (نظرة في تاريخ المسلمين من خلال البداية والنهاية) !!

ولكم دهشت من أن ترى هذه الكاتبة في أحداث متنوعة لتاريخ أمة يوجد فيها الخير والشر ، ما يصلح أن يكون علاجاً لأمراضها أو تقوياً لأنحرافاتها بحيث يغنى الإطلاع على ذلك الواقع عن الرجوع إلى معرفة شرع الله وحدود الحلال والحرام والوقوف على مقاطع الحقوق في دين الله .

ولنفرض أن خالد بن الوليد أو غيره ، جار في مقتلة معينة خاضها ، ولنفرض أن الحادثة واقعة والإسناد صحيح ، ترى أين هي ظاهرة الإصلاح التي يمكن أن تنبثق من سرد واقع كهذا ؟ أليس السبيل الأقوم والأمثل لذلك ، أن نعود إلى مصادر الشرع ، ونقف على خطاب الله لعباده ، ثم نعي الحكم الشرعي الذي يحدد مدى حجم المقاومة المشروعة للعدو ، بقطع النظر عن استجاب فأطاع ومن أعرض فعصى ؟

وإذا كان من شأننا ، ونحن المسلمين الذين ندعوا إلى الله ونعرف الناس على

الإسلام ، أن نجعل من أحداث التاريخ وأحوال الناس الغابرين أو الموجودين ، بدليلاً عن موازين الشرع وأحكامه الأمرة والنهاية والوجهة ، إذن فما الفرق بيننا وبين الذين يتربصون بالإسلام المكائد والدوائر ، عندما ينتقصون الإسلام من خلال الوقوف على عثرات المسلمين في الأحداث التاريخية ذاتها ؟ ..

ولكم تسائلت في نفسي ، في حزن ومرارة : إلى متى يظل عمر بن الخطاب ٥ متهمًا على ألسنة طائفة كبيرة من المثقفين الإسلاميين وغيرهم ، بأنه خالق نصوص الشرع فأوقف حد السرقة عام الجماعة ، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم الثابت بصريح القرآن ، وفاوت في أعطيات الصحابة .. وكتب الشريعة الإسلامية قد يها وحديثها ، تبرئ عمر من هذه التهمة ، وتوضح من خلال بيان علمي محرر ودقيق ، بأن عمر إنما كان في ذلك كله خاضعاً لسلطان النص متقيداً بدلاته ١٠ وضوابطه^(١) .

ولكني الآن أتبين الجواب عن هذا السؤال ، لاكتشف من خلال تباهي إليه مكن الآسى في حياتنا الثقافية الإسلامية اليوم .

إن سرّ بقاء عمر متهمًا ، على الرغم من كل البيانات العلمية التي تبرئه ، هو أن معظم المثقفين الإسلاميين ، إنما يقرؤون من الإسلام كتبه الفكرية ، ويبعدون ١٥ عن مصادره العلمية . ولن تجد في شيء من هذا الغشاء الفكري الذي تفيض به المكتبات أي محاكمة أو مناقشة علمية لهذا الاتهام . بل إن من شأنه أن يروج لهذه الاتهامات الغبية الباطلة ، أو أن يتناقلها ويرويها على أقل تقدير .

ولذا فإنك لن تجد ظلاً لهذه الاتهامات في أذهان القلة من المثقفين الذين يعكفون على دراسة العلوم الإسلامية من أصول وفقه ومصادر تشريع .

(١) اقرأ تفصيل ذلك في كتاب ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية مؤلف هذا الكتاب ، الطبعة الخامسة ، ص : ١٢٧

وبعد ، فإن عملي في هذا الكتاب محاولة لنقل الإنسان المثقف من ساحة الدراسات الفكرية للإسلام ، إلى نطاق الترس بأحكامه الفقهية قائمةً على دعائهما العلمية ، في باب هو اليوم من أخطر ما يهتم بالحديث عنه المسلمين ، ألا وهو باب الجهاد .

وأحكام الجهاد كثيرة جداً ، والفصول المتفرعة عن بابه كثيرة هي الأخرى .
غير أنني لن أتناول من أحكامه إلا ما هو مثار جدل ونقاش ، لارتباط واقع كثير من المسلمين أو الإسلاميين به ، أو ما هو مشكل في أذهان كثير من المسلمين فضلاً عن غير المسلمين . أي فلن أتحدث مثلاً عن أحكام السلب والغنايم ، ولا عن أحكام الأسرى وسياسة الإسلام تجاههم .. إذ هي على الرغم من كونها أحكاماً فقهية تجب معرفتها وينبغي توقي الحاجة إليها في كل عصر ، إلا أنها لا تعالج اليوم مشكلة ، كما أنها لا تنطوي بحد ذاتها على مشكلة تحتاج إلى بحث .

والملأ من توفيق الله ولطفه ، أن ينهي هذا الكتاب عهداً من الجدل العقيم حول مشكلات تتعلق بالجهاد ودوره في هذا العصر ، وأن يعود بالمتطرفين إلى الجادة التي تركنا عليها رسول الله ﷺ بيضاء نقية . فلا نرى من المسلمين من يتبرم من شرعة الجهاد في هذا العصر ، ولا نرى فيهم من يحرص على أن يتخذ منه زماماً يقيد به أعناق الناس ثم يقودهم منه إلى حيث يطيب له أن يقودهم إليه ، أي كما يحب ويهوى ، لا كما شرع الله وأمر .

والملأ أيضاً أن يكون للناس من هذا الكتاب مثل ، ينقلهم من ضبابية الأفكار المتصارعة باسم الإسلام ، إلى ضياء التبصر بالحقائق الإسلامية عن طريق الاستئناس بالفقه الإسلامي وأصوله ومصادره .

فاللهم حرق لنا ولأمتنا مانرجوه ، وتقبل منا ما وفقتنا إليه ، لك الحمد في الأولى والآخرة ، يا من هو ولي كل نعمة وكل توفيق .

المجاهد

بيان عام وخطوط عريضة

استقرَّ في أذهان أكثر الناس أنَّ المجاهد الذي هو جزءٌ أصيلٌ من أحكام الإسلام وشرائعه ، إنما شرع بعد هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة ، فلم يكن للجهاد قبل ذلك حكم ولا ذكر .

غير أنَّ الحقيقة ليست كذلك . فالعهد المكي من حياة رسول الله ﷺ حفل بالجهاد ، كما حفل به العهد المدني . والقرآن المكي تحدث عن الجهاد وأمر به ، هـ كالقرآن المدني تماماً .

إننا نقرأ في سورة الفرقان - وهي مكية كلها - قول الله عز وجل :
﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان : ٥٢/٢٥] . ونقرأ في سورة النحل قول الله عز وجل : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِمَا قُتِنْتُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا، إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل : ١١٠/١٦] ، وهي مكية كلها عند جمهور علماء التفسير ، ومنهم ابن الزبير والحسن البصري وعكرمة وعطاء وجابر .. وقال ابن عباس : هي مكية إلا ثلاثة آيات منها ، وهي الآيات [٩٥ و ٩٦ و ٩٧] ، بدءاً من قوله تعالى : ﴿وَلَا تُشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ .. إلى قوله عز وجل : ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي فليس منها الآية التي نحن بصددها ، بل هي مكية على ١٥ كلا القولين .

وخالفت قلة ، فذهبوا إلى أن قوله تعالى : ﴿تُمْ إِنَّ رَبَّكَ لِلّذِينَ هَاجَرُوا ..﴾ الآية ، ما نزل في المدينة^(١) .

والمهم أن أكثر الذين ذهبوا إلى أن في آيات هذه السورة ما نزل في المدينة ، لم يعدوا منها هذه الآية . ومنهم ابن الزبير وابن عباس والحسن وجمهور العلماء .

هـ والمراد بالهجرة فيها ، الهجرة التي قمت إلى الحبشة ، لا التي كانت بعد ذلك إلى المدينة .

وبسبب هذا الذي استقر في أذهان كثير من الناس ، أنهم حصروا الجهاد في معناه القتالي ؛ ولا شك أن مقاتلة المشركين إنما شرعت بعد استقرار رسول الله ﷺ في المدينة ، فظنوا أن الجهاد عموماً إنما شرع بعد الهجرة .

١٠ ولقد أدى هذا التصور إلى إزالة سمة الجهاد عن كثير من أنواعه ، بل عن أهم أنواعه . إذ لا شك أن أهم أنواع الجهاد هو ذلك الذي استقر وجوده مع فجر الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة ، فكان أساساً لما تفرع عنه بعد ذلك ، من جراء عوارض الظروف والأحوال .

إن من أهم أنواع الجهاد التي شرعت مع فجر الإسلام ، مواجهة رسول الله ﷺ المشركين ، ومن ورائه أصحابه ، بدعوتهم إلى الحق ، وتنفيذ ما كانوا يعكرون عليه من تقاليد الآباء والأجداد .. وإن من أهم أنواعه ثباته وثباتهم معه على الصدع بكلمة الحق ، مما جر ذلك عليهم من أنواع الشدة والإيذاء .. وإن من أهم أنواعه مضيئهم في التبصير بكتاب الله والتعريف به والتنبيه إلى إخباراته وأحكامه ، دون أي مبالغة بالأخطار التي كانت تحدق من جراء ذلك بهم .. كيف لا وقد سأله الله تعالى جهاداً في صريح بيانه ، عندما قال

(١) انظر تفسير الطبرى ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطى : ٦٥/١٠ ، وروح المعانى للآلسوى :

لرسوله وهو لا يزال في مكة : ﴿فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهَهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيرًا﴾ ، أي وجاههم بالقرآن وحججه جهاداً كبيراً ، كما قال ابن عباس وغيره^(١) . وتأمل في تسمية النهوض بهذا الواجب ﴿جِهَاداً كَبِيرًا﴾ لتعلم مرکزه الكبير المتميز بين أنواع الجماد .

وكل هذه الأنواع التي تُعدُّ أَسْسَ المجاهد وجوهره ، والتي لا شأن لها بالقتال ، هـ هو المعنى بكلمة ﴿جَاهَهُم﴾ في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلنَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَّا، ثُمَّ جَاهَهُمْ وَصَبَرُوا، إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . فقد علمت أن رسول الله ﷺ إنما خطط بهذه الكلمات قبل هجرته إلى المدينة المنورة ..
وما يؤكد هذه الحقيقة ويزيدها وضوحاً ، قول رسول الله ﷺ : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز»^(٢) ، قوله عليه الصلاة والسلام : «أفضل الجهاد أن تجاهد نفسك وهو أكثرك في ذات الله تعالى»^(٣) .

بل إنك إذا تأملت ، أدركت أن المجاهد ، بهذا المعنى الذي استقر في مكة منذ فجر الإسلام ، هو المصدر والمuin لما قد تفريع وتتكاثر ، من بعد ، من أنواع المجاهد الأخرى .

بل ما أشبه هذا المصدر بالجذع الثابت من الشجرة في سائر الظروف ١٥

(١) انظر تفسير ابن كثير : ٣٢١/٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥٧/١٢

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري . ورواه ابن ماجه وأحمد والبيهقي والطبراني مرفوعاً من حديث أبي أمامة الباهلى قال : عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى فقال : أي المجاهد أفضل ؟ فسكت ، فلما رمى الثانية سألته فسكت ، ثم سأله عند العقبة ، فوضع رسول الله ﷺ رجله في الغرز (أي ركاب الناقة) وقال : «أين السائل ؟» ، قال : أنا يا رسول الله . قال : «كلمة حق عند ذي سلطان جائز» .

(٣) رواه الديلمي من حديث أبي ذر . ورواه الترمذى وابن حبان من حديث فضالة بن عبيد بلفظ : «المجاهد من جاهد نفسه في الله تعالى» ، وقال عنه الترمذى : حسن صحيح .

والأحوال ، وما أشبه النوع القتالي ، بكل أشكاله وأحواله ، بالأغصان التي تأتي وتنذهب بين الحين والآخر ، طبقاً لما تقتضيه عوارض الظروف والأسباب .. أو قل : ما أشبه الجهاد المكي المتمثل في الأنواع التي ذكرنا أهلهما ، بالغذاء الذي لا يستغني عنه الإنسان في أي حال . وما أشبه الجهاد القتالي الذي شرع لدى ظهور أسبابه بالدواء الذي إنما يلجأ إليه فراراً من عوارض الأوجاع والأمراض .

☆ ☆ ☆

غير أن هذه الحقيقة ، تظلّ ، على الرغم من وضوحاها ، محجوبة عن أفكار كثير من الناس .. فما أكثر الذين إذا ذكر أمامهم الجهاد لم يفهموا منه إلا الجهاد القتالي ، ولم يخطر جذعه الأساسي هذا منهم على بال ! .. وكم في هؤلاء الناس من إذا ذُكر بحديث رسول الله ﷺ : «أفضل المجاهد كلمة حق عند سلطان جائر» ١٠ وظفه للجهاد القتالي ، ولم يفهم من كلمة الحق في الحديث إلا المعنى الزجري الباعث على التربص والمنازلة والقتال .. مع أن كلمة الحق هنا ، وفي هذا الحديث بالذات لا تحمل شيئاً من هذه الدلالة . بل الحديث في مجمله ييرز أهمية الصود بالكلمة اللينة أمام جور السلطان وزجره . فظاهرة الزجر في هذا الحديث تنبع احتفالاتها من طرف السلطان وبطشه ، لامن جهة القائم بحق الله في الصدع بكلمة الحق لينة صافية عن سائر الأحقاد والشوائب . ١٥

☆ ☆ ☆

فما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة ، واستقر به المقام فيها ، بقيت هذه الأصول الجهادية مشروعة كا هي .. واستمر - ومعه أصحابه - في نشر الإسلام والتعرif به من منطلق هذا الأصل الجهادي الراسخ .

غير أن ظروفًا جديدة نشأت مع استقراره ﷺ في المدينة ، اقتضت قيام

ال المسلمين بواجبات إضافية في هذا المجال . ويمكن تلخيص هذه الظروف في الأمرين التاليين :

أولهما : نشأة أول مجتمع إسلامي متوازن ، ضمن نظام دولة وافية الشروط والأركان . فقد تألف من المهاجرين الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، ومن الأنصار الذين استقبلوهم فيها ، ومن اليهود الذين قرروا أن يعيشوا المسلمين في أمن وسلام ، مجتمع متوازن يضبطه دستور ونظام دولة ، ويرعاه مسؤول عن حماية هذا المجتمع ونظامه .

أما المجتمع فيتمثل في ذلك الجمع من الناس : المهاجرين والأنصار واليهود ، الذين اجتمعوا وقرروا التعايش في سلام ، في المدينة .

وما الدستور والنظام ، فيتمثلان فيما كان يسمى بالوثيقة التي أملأها رسول الله ﷺ على أصحابه ، بل على ذلك الجمع المتالف كله ، بما فيه اليهود بقبائلهم الثلاث .^{١٠}

وتتألف هذه الوثيقة من بضع وسبعين بندًا ، صيغت كأحداث ماتصاغ به الدساتير الحديثة اليوم . أول هذه البنود ينص قائلًا : « المسلمين من قريش ويترتب ومن تبعهم فللحقهم أمة واحدة ، من دون الناس » ، وأخر بند فيها يقول : « كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمد رسول الله »^(١) .

(١) ذكر ابن إسحاق هذه الوثيقة بكل بنودها ، بدون إسناد . وروها ابن خيثة فأسندها : حدثنا أحمد بن خباب أبو الوليد ، حدثنا عيسى عن يونس ، حدثنا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، فذكر نحو ما ذكره ابن إسحاق . ورواه أحمد في مسنده عن شريح قال : حدثنا عباد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار .. الحديث .

انظر عيون الأثر لابن سيد الناس : ١٨٩/١ ، ومسند الإمام أحمد بشرح البنا : ١٠/٢١

وأما المسؤول الأول عن حماية هذا المجتمع ونظامه فهو محمد ﷺ ، الذي أصبح منذ استقراره في المدينة رئيساً أو إماماً لأول دولة إسلامية ذات سيادة ، إلى جانب كونه آخر نبي مرسل .

فهذا هو الأمر الأول الذي ساهم في إيجاد ظروف جديدة بعد الهجرة .

٥ الأمر الثاني : نشأة أول دار للإسلام ، ترعرعت على أرضها أول دولة إسلامية بكل مقوماتها الأساسية ، من كتلة بشرية متراكمة ، ونظام يرعى علاقة ما بين أفرادها ، ومسؤول عن حماية هذا النظام وإدارة شؤونه ، وأرض يستقر عليها ذلك كله .

فتلك هي الظروف النوعية الجديدة التي نشأت مع هجرة المسلمين إلى المدينة واستقرارهم فيها .

إذن ، ما الجديد الذي ينبغي أن يضاف بسبب هذه الظروف ، إلى أصول jihad الأولى التي كان الصحابة يمارسونها بقيادة رسول الله ﷺ في مكة قبل الهجرة ؟

الجديد هو ضرورة حماية الملاسib التي دخلت في حوزتهم خلال حياتهم الجديدة هذه ، وهي تمثل - كما قلنا - في الدار الإسلامية التي استقر عليها جمعهم ، ١٥ وفي الدولة التي انتظم تحت سلطانها شملهم .

وإنما تم حماية هذه الملاسib باتخاذ الأسباب التالية :

أولاً - تحصين الحدود وحراستها والمرابطة على الثغور ، تحسباً لأي عدو ان قد يتسلب متوجهًا إلى هذه الأرض أو المجتمع الجديد الذي فوقها .

ثانياً - التصدي بالقتال لكل من أقبل يترصد بأي من مقومات هذه الدولة ونظامها ، أو جاء طامعاً بأي جزء من الدار الإسلامية التي ورثهم الله إليها .

ثالثاً - مقاتلة كل من أبى إلا أن يقاوم الدعوة الإسلامية السائرة على منهج

التعريف والخوار (وهي الدعوة الجهادية التي كان رسول الله ﷺ ينهض بها من قبل مع أصحابه ، سلماً ودون أي حرب) .

وإنا شرعت مقاتلتهم المقاومين لها اليوم ، أي بعد الهجرة ، لأن الدعوة الآن أصبحت مكلوهة بجهاية دولة ورئيس مسؤول عنها ، فهو بذلك نظاماً سليماً في حمايتها وفتح السبل أمامها ، بينما كانت من قبل في يد أفراد لا تجمعهم جامعة ه دولة ولا ينطلقون من أرض يملكونها ، ولا يرعاه إمام ذو مسؤولية سياسية .

أجل ، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يتتع آذاك إلا بشخصية النبي المبلغ عن الله عزّ وجلّ .

رابعاً - مقاتلة من أصرّ من سكان الجزيرة العربية على عبادة الأوثان ، بعد قيام المسلمين بواجب بيان حقيقة الإسلام لهم ودعوتهم إلى الإقلاع عن هذا الباطل ١٠ الذي لا يقره منطق ولا عقل ، والانصياع بدلاً عن ذلك لدين الله عزّ وجلّ . على خلاف في ذلك بين الفقهاء سنعرض له فيما بعد إن شاء الله .

وهذا النوع من القتال هو المعنى بقول رسول الله ﷺ فيما رواه الشیخان من حدیث عبد الله بن عمر : « أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٥ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحْسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » . وسنفصل القول في شرح هذا الحديث فيما بعد إن شاء الله .

أما الكتابيون ومن جعلهم رسول الله ﷺ في حكمهم ، فقد استثنتهم آية الجزية وأحاديثها وأخرجتهم من عموم هذا الحديث . وسيأتي ذكر ذلك مفصلاً في مكانه من هذا الكتاب إن شاء الله .

ثم إن الدين تكامل بعقائده وأحكامه ، واستقر الجهاد بحلقاته المتراقبة هذه أصلاً من أصول الدين إلى يوم القيمة .

أي فواجب المسلمين أن ينهضوا ، في كل عصر ، بهذا الأصل كلاماً متراصطاً ،
بدءاً من تطبيق أصوله الأساسية التي استقرت مع فجر البعثة النبوية في مكة
المكرمة ، ثم سيراً مع فروعه المتوازنة من الظروف والعوامل ذاتها التي تولدت قبل
ذلك ، مع نشوء الجماعة الإسلامية ونشأة المجتمع الإسلامي والدار الإسلامي .

وأهم ما تجحب ملاحظته والعمل على أساسه في هذا الذي أقول ، ضرورة ربط
كل من هذه الحلقات المتواصلة من أنواع الجهاد - على صعيد التطبيق - بهشل المناخ
الذي نشا فيه وتسبيب عنه .

ذلك لأن المعاني التي ذكرناها للجهاد ، لم تكن أطواراً تنتقلت شرعاً للجهاد
خلالها ، ل تستقر عند آخر طور لها ، كما هو الشأن في تحريم الخمر مثلاً . وإنما هي
عبارة عن شرائع جهادية متعددة ، تنفذ كل شرعة منها في حالاتها وظروفها
الملائمة .

والآحوال التي مرّ بها رسول الله ﷺ وأصحابه ، طوال عمر البعثة النبوية ،
مقرونةً بما سايرها من أنواع المهام المتنامية ، هي دون غيرها المقياس المتبوع إلى
يوم القيمة ، من حيث الربط الذي ينبغي أن يتم بين شرائع المهام المتنوعة ،
والظرف الملائم لكل منها .

فالحال التي ينبغي أن يكون فيها المهام فيها مجرد دعوة باللسان ، مع الصبر
المستمر على الأذى الناتج عنها ، غير الحال التي ينبغي أن يكون فيها قتالاً
لكل من صدّ عن بلوغ الدعوة مداها من الآذان . وكلما الحالين غير الحال الثالثة
التي يجب أن يكون فيها المهام مقاتلة لكل من أبى أن يشهد أن لا إله إلا الله ،
وقاوم الدعوة إليها .

وبعد ، فإن هذه الخطوط العريضة التي ترسم هيكلًا إجماليًا لمعنى الجهاد بكل

أبعاده وأنواعه ، هي الموضوع الذي ستناوله ، إن وفق الله عزّ وجلّ ،
بالتفصيل ، مع ما قد يطوف به من مقدمات وذيول .

وأهم مانأمل الوصول إليه من الثمرات العلمية لبحث خطير كهذا ، (إن
حالفنا التوفيق الإلهي في معالجته طبقاً للموازين العلمية الدقيقة أولاً ، والخالية
عن الأهواء والشوائب ثانياً) ، هو التنبه إلى الفرق الكبير بين الجهد الذي جعله
الله شرعة باقية إلى يوم القيمة ، والثورة التي راجت سوقها في هذا العصر والتعم
اسمهما في أذهان كثير من الشباب . والتنبه في الوقت ذاته إلى الفرق بين السلم
ال حقيقي الذي هو واحد من أهم العوامل الدافعة إلى شرعة الجهاد ، والسلم
الاستسلامي الخادع الذي يبتغي منه القضاء على شرعة الجهاد ، وخنقه دون
ضجيج في جنح ليل مظلم .

شيء آخر ، يقف على مستوى الأهمية ذاتها ، هو أن نعلم في نهاية المطاف
- إن لم نكن قد علمنا بعد - أن في الواقع الإنساني المعاش ، في كل عصر ، حقاً
وباطلاً . بدءاً من جذور التصور والاعتقاد ، إلى فروع التصرفات والسلوك .

ومهما تنوّع الجهاد واحتلّت أساليبه ، فإن مصدر قدسيته إنما يتمثل في كونه
سبيلاً للوصول إلى الحق ولإيصال الآخرين إليه ، وهذا يساوي كونه سبيلاً
للابتعاد عن الباطل أو لإبعاد الآخرين عنه .

ومهما زعم كل فريق أو طائفة من الناس أن الحق محصور فيها يؤمن به ويجنح
إليه ، واتخذ لنفسه الواقع الجهادية للدعوة إلى ما يراه أو للدفاع عنه ، فلن تترقب
الحقيقة المطلقة في ضرام هذه التصورات النسبية المتصارعة .

والعلاج ، أن يلتقي الكل على مائدة النقاش وال الحوار ، شريطة أن يتم ذلك
بجدّ موضوعية وإخلاص . فلسوف تنبت جذور الحقيقة المنشودة على صعيد هذا
الحوار ، بل لا بدّ أن يزدهر هذا النبات بمعانٍه وأبعاده ومظاهره . ومن ثم لا بدّ

أن يستجيب الكل لمنطق الداعي إلى الجهاد في سبيل هذا الحق والدفاع عنه .

ولكن فلنفرض أن هذه الفئات لم تلتقي على مائدة الحوار والنقاش ، أو تلقت وقد تأبى كل منها قراراً سابقاً واتجه إلى ما يدعوه إليه الهوى الغريزي أو الحظ الشخصي ، أفيكون ذلك مسوغاً لدفن الحقيقة المطلقة حية في التراب ، واعتاد النسبية في كل شيء بديلاً عنها ، ثم التعامل مع الكون والحياة على هذا الأساس ؟

مادامت هناك حقيقة ثابتة لا تتبدل ، تترخص بالناس كلهم على اختلاف فئاتهم ومذاهبهم سينتهون جميعاً إليها دون تمايز أو اختلاف ، إذن لا بد أن لها ابتداء تهون عليهم جميعاً منذ فجر وجودهم ومبداً تعاملهم مع الكون والحياة .

١٠ وإذا كان تجاهل هذه الحقيقة الثابتة والممتدة من فجر كينونتنا إلى النهاية التي تترخص بنا ، خطأ فادحاً في حق الوجود الإنساني ، فإن اتخاذ الواقع الجهادية في سبيل الكشف عن هذه الحقيقة ، والدعوة إليها واجب لا ريب فيه ، بل هو صنُوُّ الجهاد المقدس دفاعاً عن الذات . بل لا يتمثل الدفاع عن الذات في أدق معانيه إلا في الدفاع عن الحقيقة التي تترعرع في أحضانها الذات .

١٥ ولكن كيف ؟ وما هي الخطوات إلى ذلك ؟ وما السبيل إلى تعاون إنساني شامل على صعيد هذا الجهاد ؟

لعل في تتبع الفصول التالية ما يرسم منهجاً سليماً إلى ذلك .

على أننا سنجد أننا لن نتعثر على المنهج السليم والسديد ، إلا في ساحة الأحكام التي شرعها الله عزّ وجلّ ، وأعلمنا بها عن طريق كتابه المنزل وسنة نبيه المرسل .

ولا غرو في ذلك ولا عجب ، أليس منزل هذه الشريعة هو خالق هذه الحقيقة الكونية الثابتة ومبدعها ؟

الإنسان بين الحرية والتوكيل

يلتبس على كثير من الناس معنى التوكيل الذي اتجه قراراً جازماً من الله إلى الإنسان ، بالحرية التي منحه الله إياها في الوقت ذاته .

وربما تشكلت من هذا الالتباس مشكلة تستعصي على الحل لدى كثير من الناس .

ولنبدأ حديثنا في هذا الفصل بإزالة هذا اللبس ورفع الإشكال الناجم عنه .^٥ إذ هو الأساس الذي لا بد منه لترسيخ الرؤية العلمية السليمة لما وراء ذلك من تفرعات المسائل والأحكام .

إن الإنسان ، من حيث علاقته بالله عزّ وجلّ ، عبد مملوك له ملكية حقيقية تامة . ومن ثم فهو مكلف بأن يلقي السمع جيداً إلى ما قد يصدر إليه من خالقه ومولاه ، حتى إذا توجه إليه منه خطاب إخباري صدقه وأذعن له ،^٦ أو خطاب إنشائي أمر أو ناء انصاغ له بالتنفيذ جهد استطاعته .

وعلى هذا ، فالإنسان - من حيث هذه العلاقة - لا يملك أي حرية يتعين بها . وكيف يكون حراً وهو عبد ؟ ! وقد علمنا أن بين الحرية والعبودية تناقضاً ينبعهما من الاجتماع على صعيد واحد أو في كيان شخص واحد .

ولسنا هنا بصدد بيان الدليل على وجود الخالق عزّ وجلّ ، وعلى أن الإنسان لا يملك تجاه خالقه أي حرية يتعين بها . فإن الدخول في بسط هذا البيان الذي هو جزء من بحوث العقيدة ، يقصينا مما عقدنا العزم عليه بتوفيق الله عزّ وجلّ ، وهو وضع بحث جامع عن الجهاد في الشريعة الإسلامية .

ولكنا نحيل من تعوزه معرفة الدليل على هذه الحقيقة التي نراها بدهية إلى الفصل الأول من كتاب (حرية الإنسان في ظل عبوديته لله) مؤلف هذا الكتاب ، وعنوانه (عبودية الإنسان لله أهي حقيقة أم خيال ديني) .

إذن ، فلنعد إلى ما نحن بصدده ، ولننساءل :

٥ ما معنى أن الإنسان لا يملأ أي حرية يتمتع بها ؟ معنى ذلك أنه لم يخلق سدى ليتقلب في فجاج الحياة كما يهوى ويريد . بل خلق مكلفاً بوظيفة أقامه الله عليها . فإن أدتها على الوجه المطلوب رفعه الله ، من حيث المكانة والثوابة ، إلى رتبة لا يصل إليها الملائكة المقربون . وإن أعرض عنها وتناساها ، أنزله الله من حيث المهانة والعذاب إلى أحط الدركات .

١٠ أي فليس المعنى هنا بفقد الحرية العجز الداخلي والذاتي عن التصرف الذي يشاؤه الإنسان ، وإنما المعنى به الإلزام المتوجه إليه من الله عز وجل والمهين عليه بقوة الجزاء الذي لا بد أن يلاحقه من بعد .

ولا شك أن الكتب السماوية كلها ماتنزلت إلا لتعلمها بهذا الإلزام ، وتحمله هذا التكليف ، ولتؤكد له يوم الجزاء الذي سيحييا فيه ليواجهه بدون ريب .
١٥ وقد تجمعت أشتات هذا الخطاب التي تزللت متلاحقة في مختلف الكتب السماوية ، في آخر كتاب ساوي خاطب به الله الناس جميعاً ، وهو القرآن الذي أنزله الله على آخر رسله وأنبيائه محمد عليه الصلاة والسلام .

ولننصح إلى طائفة من الآيات التي يعلن بيان الله فيها قرار التكليف هذا إلى الناس جميعاً دون استثناء :

- ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ، فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ، وَيَنْقُلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ، وَأَمَّا

مَنْ أُوتِيَ كِتَابَةً وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُوراً ، وَيَصُلَّى سَعِيرًا ﴿٤﴾ ،

[الانشقاق : ١١-٦/٨٤]

- ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنْيَ هَذِي ، فَمَنِ اتَّبَعَ هَذَا يَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يُشْقَى . وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾ ، [طه : ٢٠/١٢٣ و ٢٤] .

- ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى هَذِهِ فَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ، وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ، [الأعراف : ٢٥٧ و ٣٦] .

- ﴿وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجُزِيَ الَّذِينَ أَسْأَوْا بِمَا عَمِلُوا وَيَجُزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسْنَى﴾ ، [النَّجْم : ٥٣/٢١] .

- ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَمُ مَا تَوَلَّ وَنَصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ، [النَّسَاءَ : ٤/١١٥] .

- ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَيِّعاً بَصِيرًا ، إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ ، [النَّهَرَ : ٧٦/٢٢] .

إن هذه الآيات توضح بجلاء أن الإنسان لم يخلق سدى دون وظيفة أو مسؤولية يتحملها ، وإنما خلق مكلفاً من قبل الله عز وجل بالنهوض بوظيفة تمثل في معتقدات يجب أن يعلمهها عن الكون والإنسان والحياة ، وفي أحكام سلوكيّة يجب عليه أن يتلزم بها .

وقد عرف جهور المسلمين ، وهم أهل السنة والجماعة ، التكليف في الكلمة جامعة للمعنى الذي قلناه ، فقالوا : هو توجيه الخطاب من الله بالأمر والنهي إلى عباده^(١) .

(١) انظر أصول الدين للبغدادي ، ص ٢٠٧

ولكن ما هي العناصر أو الصفات التي لا بد أن تتوافر في الإنسان حتى يكون
أهلًا للتوكيل ، بل حتى يتحقق فيه معنى التوكيل ؟

لا بد لذلك من وجود العناصر التالية :

أولاً - الإعلام الذي هو نتيجة توجيه الخطاب من الله إلى الإنسان ، عن طريق الرسل والأنبياء . فلو لا الخطاب الإلهي ، لما تحقق العلم لدى الإنسان بأنه مكلف ، ولو لا العلم الذي هو ثمرة الإعلام لما استقر أي موجب من موجبات التوكيل .

ثانياً - التكهن من القيام بالمطلوب تصوراً وفهمًا في المعتقدات ، ومارسة سلوكية في الترور والأفعال . فهذا حيل بين الإنسان والتوكن من أداء ما طلب منه ، سقط التوكيل في حقه وتقلصت المسؤولية عنه .

ثالثاً - امتلاكه الخيار في أن يستجيب أو لا يستجيب لله تعالى ، في الأمر الصادر إليه منه .

ومن هنا قرر العلماء امتناع تكليف الغافل ، وهو الذي لا يدرى شيئاً عن الخطاب الذي توجه إليه ، ويصدق ذلك بحالات السهو والنسيان ونحوها .
قرروا امتناع تكليف الملجأ ، وهو من لا يملك أي خيار في الفعل الذي يصدر منه ، كالذي يلقى من شاهق على شخص فيقتله .

يقول الجلال المحلي في شرحه على جمع الجواعيم :

« والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ . أما الأول ، وهو من لا يدرى كالنائم والساهي ، فلأن مقتضى التوكيل بالشيء ، الإتيان به امتناعاً ، وذلك يتوقف على العلم بالتوكيل به ، والغافل لا يعلم ذلك فيتمنع تكليفه ، وإن وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه من المال وقضاء مافاته من الصلاة في زمان غفلته

لوجود سببها . وأما الثاني ، وهو من يدرى ولا مندوحة له عما ألجئ إليه ،
كالملىقى من شاهق على شخص يقتله ، لا مندوحة له من الواقع عليه . فامتناع
تكليفه بالملجأ إليه أو بتقييده لعدم قدرته على ذلك ، لأن الملجأ إليه واجب
الواقع وتقييده ممتنع الواقع ، ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع »^(١) .

واليآن ، ما الذي ندركه لدى التأمل في هذا الذي أوضحتناه ؟ ٥

ندرك أن الانصياع لأمر الله عز وجل ، لا يتحقق إلا من خلال توفر الرغبة
في الامتثال والعمل بمقتضى هذه الرغبة . وذلك لا يتّأى إلا من علم بالتكليف
المتجه إليه أولاً ، وأحسن من نفسه الحرية أي القدرة على أن يفعل أو لا يفعل
ما طلب منه ثانياً .

ومن هنا كانت حقيقة الامتثال مناقضة لحالة الغفلة أو الذهول عن ١٠
المطلوب ، ومناقضة للاضطرار الملحى سواء كان إلى المطلوب أو تقييده .

إذ الغافل لا يتّأى منه الامتثال . والمضطر الملحى (أي الفاقد لحرية
التصريف) لا يتّأى منه أيضاً الامتثال . إذ إن ما يصدر عنه بداعي الاضطرار
والإجاء لا يسمى امتثالاً وإن جاء مطابقاً للمطلوب .

☆ ☆ ☆

إذن فقد ثبت أن التكليف الذي خاطب الله به عباده ، لا تتأتى الاستجابة ١٥
والانصياع له إلا في تربة حرية التصرف إذ يملكتها الإنسان . أي إلا لدى شعوره
بأنه متّكئ من أن يفعل أو لا يفعل ما طلب منه .

(١) شرح المجلل الحلي على جمع الجواجمع لابن السبكي ٤٠/١ و ٤١ هذا ولعلك تلاحظ أن اشتراط
التمكين لا يعني عن اشتراط وجود الاختيار ، إذ الساهي والناسي متّكئ من القيام بما كلف به ،
لوجود القدرة لديه ، ولكن هذه القدرة في حكم المفقودة ، بسبب فقد الاختيار الناتج عن السهو
أو النسيان .

وإلى هذه الحرية الذاتية التي هي المانع الأساسي للتکلیف ، يشير بیان الله تعالى في قوله عز وجل : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَاهَا . فَالْهَمَّهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ ، [الشمس : ٦-٥/٩١] . وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ تَبِعِيًّا بَصِيرًا ، إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ ، [الإنسان : ٢-٢/٧٦] . أي أقدرناه على كل من الاستجابة ونقضها ، ليستأهل في الحالة الأولى المثوبة والأجر ، وليستحق في الحالة الثانية الوعيد والعقاب .

وقد زاد البيان الإلهي هذه الحقيقة جلاء في قوله عز وجل : ﴿ لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ ، [البقرة : ٢٨٦٢] .

وبوسعك الآن أن تعلم معنى قول العلامة : إن أوامر الله الصادرة إلى مكوناته تنقسم إلى أوامر تكوينية وإلى أوامر تکلیفیة . فأوامره التکوینیة هي المقرنة بخلقه المباشر ، دون وساطة اختيار من المأمور ، وهي المنوطبة بقوله : ﴿ كُن ﴾ الدال عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرٌ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ، [يس : ٨١/٣٦] .

وتتجلى أوامره التکوینیة هذه في إبداعاته الكونية وسلسلة مخلوقاته في عالم الجمادات والنباتات والحيوانات .. أما أوامره التکلیفیة فهي تلك التي اتجهت من الله عز وجل إلى الشقلين : الإنس والجن ، تخاطب في كل منها وعيه ، وتطالبه بما تطالبه به من أفعال وتراك ، من خلال القوة التي بثها فيه الله عز وجل ، والاختيار الذي متعم به . وذلك كي يكون انصياعه لهذه المطالب مقروناً بجهد يستأهل الأجر ، ول يكن انصاره عنها مقروناً بعامل اختيار يستأهل عليه العقاب .

ونظراً إلى هذا الفارق الكبير بين كل من الأمرین التکوینی والتکلیفی ، كانت أوامر الله التکوینیة كلها مطبقة على أتم وجه دون أي خلل ودون أي

تدخل عصياني معارض ، على حين تسرى أوامر التكليفية لتواجه اختيارات الناس المكلفين ورغباتهم ونوازع الخير والشر في كياناتهم . فمِنْ خاضع لها صابر عليها مطبق لمضوناتها ، ومن متأنف منها مترد عليها معرض عنها ، غير عابع بالندير المقرن بها .. أي إن طبيعة الأوامر التكوينية قائمة على التجنيد والتسخير ، أما طبيعة الأوامر التكليفية فقائمة على الامتحان والابتلاء ؛ كما قد لاحظت في مضمون الآيات السابقة التي أعلن البيان الإلهي فيها قرار التكليف .

وتأمل ، كيف يبرز البيان الإلهي هذا الفارق الخطير بين طبيعتي كل من هذين الأمرين في قول الله عز وجل :

﴿ أَلَمْ تَرَأَنَ اللَّهَ يَسْجُدُ لَكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجْوَمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ... ﴾ [الحج : ١٨/٢٢] .

لما كان الأمر الصادر إلى السموات والأرض والشمس والقمر وسائر الموجودات من غير إنس والجن أمراً تكوينياً نتيجة قسر وإرغام وتسخير ، كان الانصياع كلياً ولم يكن في تنفيذه أي تخلف أو شذوذ . ولما كان الأمر الصادر إلى الناس ومن في حكمهم من الجن أمراً تكليفيأ خوطبوا به من خلال عقوتهم واستئناف عزائمهم ١٥ واختياراتهم ، تجلّى في ساحة الانصياع والتنفيذ كثير من التخلف والترد والشذوذ .

ولذا نسب الله عز وجل السجود الذي هو تعبير عن أقصى درجات الطاعة والخضوع إلى سائر ما في السموات والأرض دون استثناء ولا تخصيص ، ثم نسب هذا السجود ذاته إلى كثير من الناس لا إيليم لهم ، في الوقت الذي حق العذاب على كثيرين آخرين منهم .

ومن هنا كان التكليف منطويأ على أعظم مظاهر التشريف من الله

وهذا الذي ميز الله به الإنسان عن المخلوقات الأخرى ، من الإدراك العلمي ممزوجاً بالقدرة الذاتية على الاختيار وحرية السلوك ، هو الذي شرفه وسما به إلى مستوى الخلافة عن الله عزّ وجلّ ، المشار إليها في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ، [آل عمران : ٢٠٢] . أي يرعى شرائعي وأحكامي وي Pax الكون الذي أسخره له للنظام الذي أرتضيه ، من خلال علم أتمتعه به وحرية يملئ التحرك في ساحتها^(١) .

ونتيجة هذا التشريف أن يسمو الإنسان بهذه المزية إلى أعلى من رتبة الملائكة المقربين عند الله إن هو استجابة للمهمة التي أنهضه لرعايتها وتنفيذ الأوامر التي كلف بها ، وأن يهبط إلى أدنى الدرجات وأحطها إن هو أعرض عن القيام بشرف هذه المهمة التي وكلت إليه وركن إلى متطلبات أهوائه وغرايئه التي يشترك مع سائر الحيوانات فيها .

ويتجلى مصدق هذه النتيجة في قوله عز وجل : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ، ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْتُونٍ ﴾ [التين : ٦ - ١٩٥].

وَفِي قُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر : ٢-١٠٣] .

وَفِي قُولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠/١٧] .

☆ ☆ ☆

وَالآن ما الحصيلة التي نريد أن نصل إليها بعد هذا كله ، مما يتعلّق ببحثنا °
الرئيسي الذي أدرنا فصول هذا الكتاب على محوره ؟

هذه الحصيلة تمثل فيها يلي :

نظراً إلى أن الإنسان مكلف ، وأن التكليف قائم على دعامة الابتلاء الذي هو الأساس الذي لا بد منه لاستحقاق المكلف للأجر أو العقاب ، ونظراً إلى أن الابتلاء لا يتحقق إلا في مناخ الحرية بالمعنى الذي أوضحته ، وهو امتلاك القدرة على الاستجابة أو عدم الاستجابة للتکلیف ، فقد كان لا بد لعنصر الحرية هذه أن تصاحب واقع التکلیف .

إن إدراك هذه الحصيلة ذو أهمية كبرى .

ولكن إدراكتها يزداد خطورة وأهمية ، عندما تتجه بالدراسة الدقيقة إلى موضوع الجهاد ودعوة الناس إلى الله عز وجل .

إن مهمة الداعي إلى الله - وقد علمنا أن هذه الدعوة هي جذع الجهاد ومصدر تنوعاته وأحكامه - هي أن يبصر الناس بهوياتهم وبأنهم مكلفو من قبل الله بأداء مهمات محددة في نطاق اليقين والاعتقاد أولاً ، وفي نطاق التعامل والسلوك ثانياً ، ثم يتركهم أحراراً في اتخاذ القرار الذي يشاؤون من حيث الاستجابة وعدمها لهذا التكليف ، على أن ينبعوا إلى الجزاء الذي وعد أو توعد الله به عباده المكلفين .

ذلك لأنهم لو حملوا قسراً على الالتزام بالتكليفات الاعتقادية أو السلوكية ، وسيقوا إليها دون اختيار منهم ، لسقط معنى الابتلاء في تكليف الله لهم ، ولما استحقوا على ما قد سيقوا إليه أي مشوبة أو أجر . وهو منافٍ للنهج الذي أقام الله التكليف عليه .

وكان البيان الإلهي يعلم الدعاة إلى الله ، وفي مقدمتهم رسوله محمد ﷺ ، هذه الحقيقة ويسرّهم بالنهج الذي ينبغي أن يسلّكوه في دعوتهم وإرشادهم الناس إلى الحق الذي يجب أن يتبعوه ، من خلال البيانات والآيات التالية وأمثالها :

- ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءْ قَلِيلٌ مِنْ وَمَنْ شَاءْ قَلِيلٌ كُفَّارٌ . إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سَرَادُقَهَا ، وَإِنْ يَسْتَعْيِشُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشُوِّي الْوَجْهَ يُسْسَنَ الشَّرَابَ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾هـ ، [الكهف : ٢٩/١٨] .

- ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ، فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيَؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أُنْفَصَامَ لَهَا .. ﴾هـ ، [البقرة : ٢٥٦/٢] .

- ﴿ رَبَّمَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ، ذَرُهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيَلْهِمُمُ الْأَمْلَ ، فَسُوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾هـ ، [المجر : ٣-٢١٥] .

- ﴿ فَذَرْنِي وَمَنْ يَكْذِبْ بِهَذَا الْحَدِيثَ سَنَسْتَدِرِ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ، وَأَمْلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مُتِينَ ﴾هـ ، [القلم : ٤٤/٦٨-٤٥] .

- ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانِتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ ، وَاتَّنْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ، وَلَهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأُمُرُ كُلُّهُ فَاعْبُدُهُ وَتَوَكُّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾هـ ، [هود : ١١/١٣-١٢] .

فانظر إلى هذه الآيات التي يخاطب بها الله نبيه أولاً ، وسائر الدعاة إلى الله

من معه ومن يأتي بعده ثانياً .. إنه يأمرهم بتتبّيه الناس إلى التكاليف التي حملهم الله إليها ، والجزاء الذي ينتظرون على ذلك في العقبى . ولكنه يأمرهم في الوقت ذاته بأن يتركوهم وما يختارون بعد إبلاغهم هذا البيان وإيقاظهم إلى الحقيقة التي لا محيد لهم عنها . وذلك كي لا يتتحول الأمر التكليفي إلى حكم أو قضاء تكويني فيسقط بذلك الفرق بين خطاب الله لعباده تفهياً وتكتلifaً ، وحكمه في حق بقية ه مخلوقاته إلjae وتكويننا .

☆ ☆ ☆

غير أن هذه الحصيلة على الرغم من وضوحاها ، تشير مشكلتين لا بدّ من عرضهما والإجابة عنهما ، حتى تصفو الرؤية أمام هذا الذي انتهينا إليه والذي لا بدّ أن يكون منطلقاً إلى الفصول التالية :

أولى المشكلتين أن في التكاليف الإسلامية السلوكية ما قد أنيطت به عقوبات دنيوية عاجلة ، ومن شأن ذلك أن يفقد المكلف حرية التصرف حياله ولا يمكنه من القدرة على اتخاذ القرار الذي يريد .

فن ذلك القتل الذي يستوجب القصاص والزنا الذي يستوجب حد الرجم أو الجلد ، والسرقة التي تستوجب قطع اليد ، والقذف الذي يستوجب الحد ... إلخ .

١٥

والجواب أن عقوبات هذه المحرمات وأمثالها لا تتقرر إلا بعد أن يذعن مرتكبها للشريعة التي ألزم الله تعالى بها عباده ، ولا يكون ذلك بالضرورة إلا بعد إذعانه لحقائق الإيمان وأركانه . فالذى لم يذعن بعد لمبادئ الإسلام وأركانه ، لا يلحق قضائياً - أي في دار الدنيا - بفروع الأحكام ، أي بالمستلزمات السلوكية للكليات العقائد^(١)

(١) انظر تفصيل هذا الحكم في كتاب شرح المجالل المحتلى على جمع الجوابع ، مع حاشية البناني عليه : =

فإذا أذعن الإنسان لكتل الكليات العقائد الإسلامية ، أي أعلن عن إيمانه بها واستسلامه لها ، كان ذلك إيداناً بضرورة خضوعه للأحكام السلوكية المنبثقة عن إدعائه لتلك الكليات . وكان من حق القضاء أن يلاحقه بتطبيقها والوفاء بها . الشأن في ذلك شأن أي علاقة مشابهة بين دولة ما ومواطنيها المنتسبين إليها و الخاضعين لأنظمتها وقوانينها .

ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تلاحق بالعقاب الدنيوي العاجل الذي يقضي فعلاً على حرية الاختيار ، إلا المعاصي التي تتضمن تفويتاً لحقوق العباد أو تجرّر وراءها ذيولاً من الفساد والإضرار بالمجتمع . أما المعاصي والآثام التي تنطوي على هدر حقوق الله فقط ، فلم يشرع ضدها أي عقاب زجّري عاجل ، ١٠ ومن ثم فلا يوجد ما يضيق من سبيل الحرية أمام من يريد أن يمارسها أو أن يتبعها عنها .

وهذا يعني أن المعاصي التي تتضمن ظلماً أو إساءة إلى الآخرين ، تعرّض صاحبها للعقاب ، غير أن هذا العقاب إنما يأتي قصاصاً أو تسوية حقوقية لأولئك الذين حاق بهم الحيف والظلم ، لا جزاء على مخالفة أمر الله عزّ وجلّ ، مثال ذلك ١٥ معاقبة السارق والقاتل والقاذف والمحارب والزناني .. فإن العقوبات الحدية التي أنيطت بهذه الجرائم والتي تضيق من حرية مرتكبها فعلاً ، ليست في مقابل ما تتضمنه هذه الجرائم من مخالفة لأمر الله ، وإنما هي في مقابل ما جرته من إساءة وظلم للآخرين أو ما سببته من إفساد للمجتمع الذي يتمتع بحق الرعاية والحماية ضد كل ما قد يتربص به من سوء .

= ١١١/١ ، المطبعة الخيرية . هنا مع ملاحظة أن العقاب الآخرمي يشمل الأصول والفرع مع فالكافر يعقوب يوم القيمة على كفره وعلى تركه الطاعات الفرعية .

والدليل على هذا أن المعاصي الأخرى الصافية عن شوائب الظلم والإساءة إلى الناس - وهي كثيرة جداً - لم يرسم لها الشارع أي عقاب عاجل ، بل ادخر الجزاء عليها إلى يوم القيمة ^١، وترك مرتکبيها أحراضاً في هذه الحياة الدنيا ^(١) .

الإنسان إذن بسعه أن يمارس حريته من خلال التكاليف التي ألزمته الله بها ، فيما لا يعود بالإساءة والظلم إلى الآخرين . فلا إشكال قط .

أما المشكلة الثانية ، فحديث رسول الله ﷺ الذي رواه الشيخان : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيعوا الصلاة ويؤتوا الزكاة .. » وقد سبق ذكره في الفصل السابق .

فظاهر هذا الحديث يناقض هذا الذي قررناه وأوضحته من ملزمة التكليف الإلهي للحرية الإنسانية . إذ لن تكون للإنسان حرية اختيار أن يشهد أو لا يشهد مادام أنه يساق إلى ذلك قسراً تحت سلطان التهديد بالقتل .

غير أنها تؤثر أن نعالج هذه المشكلة في الفصل الآتي ، الذي آن انتقالنا إليه بحمد الله وتوفيقه .

(١) انظر ص ٣١ وما بعدها من كتاب (حرية الإنسان في ظل عبوديته لله) للمؤلف .

مسؤولية الدعوة

ضوابطها وأهدافها

سبق أن أوضحنا أن تعريف الناس بالإسلام ودعوهم إليه ، بالحوار والإقناع ، هو منطلق الجهاد الإسلامي وأساسه ومصدر تفرعاته وأنواعه .

وهذا هو أوان تفصيل القول في ذلك ، بالقدر الذي يمهد للدخول في الفصول التالية ، وينهي الالتباس والاشتباك الحاصلين بين حدود هذا الأساس الجهادي المتسع الكبير ، والجهاد القتالي الذي غدا المعنى الوحيد للجهاد في أذهان كثير من الناس ، حتى تنوسيت مسؤولية النهوض بواجب الدعوة الإسلامية في أذهان كثير منهم ، أو غدت تفهم على نحو جديد لا علاقة له قطًّا بالمفهوم القرآني لها ، ولا بالطريقة التي مارسها رسول الله وأصحابه والسلف الصالح من بعد .

وقبل أن أمضي في تحليل معنى الدعوة إلى الله ، وبيان ضوابطها ، ومنطلقاتها ، لابد أن أذكر بأمر بدعي هو في غاية الوضوح ، ولكنه يغيب مع ذلك عن أذهان كثير من الناس ، لا بل عن أذهان كثير من يتصورون أنهم طليعة رجال الدعوة إلى الله .

الفرق بين الحركة الإسلامية والدعوة إلى الله :

إن كلمة (الدعوة) تدلُّ على معنى لا يتحقق إلا من خلال طرفين اثنين : داع يرشد ويبين ويدعو ، ومدعو ينطق واقعه بالحاجة إلى من يرشده ويبين له الحق ، ويأخذ بيده لينهضه من عثراته الفكرية وبحره مما علق به من شبهات وأوهام .

أي إن عملية الدعوة إلى الله لا يمكن أن تتم من خلال نشاط يدور في نطاق

طرف واحد . بل لا بدّ لتحقّقها من أن يسري هذ النشاط ما بين طرفين اثنين : طرف يرشد ويحاور ويعلم ، وطرف آخر يتلقى ويتعلم ويتجاذب مع الطرف الأول زمام النقاش والمحوار .

ولا شك أن الطرف الأول هو الداعي الذي متّعه الله بالعلم والمداية ، وأن الطرف الثاني هو المدعو الذي يفتقر إلى العلم والبيان ، ومن ثم إلى المداية .
وأعتقد أن فينا من يقول : إن هذا شيء بدهي ، ولعل أحداً لا يحتاج إلى بيانه أو تأكيده .

وأقول : أمّا أنه بدهي ، فنعم .. وأمّا أن أحداً لا يحتاج إلى التنبّه إليه ، فإن الواقع - وياللأسف - لا يؤيد ذلك .

إن الدعوة التي يفهمها ويمارسها أكثر الجماعات الإسلامية اليوم ، ليست أكثر من أنشطة تدور حصاراً بين أفرادها أنفسهم !

وتتمثل هذه الأنشطة ، كما هو معروف ، في مناقشات تدور بينهم حول المستجد من أوضاع المسلمين والمشكلات التي تطوف بهم أو التي يعانون منها ، وفي تحليل وتقويم واقع الحكومات والأنظمة القائمة في بلادهم خاصة ، أو في البلاد الإسلامية عامة ، ثم في رسم الخطط التي تتکفل بترسيخ وجود أفضل وأكثر قوة ، لهم ، على طريق السعي للوصول إلى مناطق الحكم والنفوذ ، ثم في التحرك التعاوني المنظم لتنفيذ هذه الخطط بالسبل المتّنوعة الممكنة .

ذلك هو ، باختصار ، حجم الأنشطة التي يمارسها أكثر من يسمون بالإسلاميين أو الجماعات الإسلامية ، والتي يطلق عليها اسم العمل الحركي ، ثم تدخل في مفهومهم تحت مصطلح : الدعوة الإسلامية !

فهل هذه هي الدعوة التي أمر الله عزّ وجلّ بها في قوله عزّ وجلّ : ﴿أَذْعُ

إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْخَيْرَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۝ ،
[النَّحل : ١٢٥/١٦] ، والتي عناها رسول الله ﷺ بقوله : « لأنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ
رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتْ » ؟

أين هو الداعي المرشد والمدعو التائه في سلسلة هذه الأنشطة الحركية ؟

وأين هو أثر هذه الطريقة من الدعوة على التائبين والجاحدين والفاسين
والواقعين في شباك محترفي الغزو الفكري ، وما أكثرهم على كل صعيد ؟

إنك لتنظر ، فترى أن بربراً كبيراً يفصل بين تلك الجماعات التي تنشط
نشاطها الحركي الذي أوضحناه ، وهذا الخليط من التائبين والجاحدين والجاهلين .
فليست بين هؤلاء وأولئك أي تلاق على صعيد دعوة أو نقاش أو حوار . بل
10 بوسنك أن ترى ، بدلاً من ذلك ، فئات شتى من أصحاب المذاهب والأفكار
المدamaة ، يتغلغلون بين خليط هؤلاء التائبين والجهال ، يلحقونهم إلى قرام
النائية ، ربما ، أو إلى أماكنهم المستوعرة ، فيجلسون إليهم ويؤانسونهم ، ثم
يبشون في أفكارهم عوامل الشبهات والريب ، ثم يسعون إلى إحلال أفكارهم
ومذاهبهم الباطلة محل قناعاتهم التقليدية . وذلك بأساليب شتى من الحوار
15 والنقاش .

كل هذا ، في حين أن الإسلاميين أو الجماعات الإسلامية ، منصرفون إلى
أنشطتهم الحركية الخاصة بهم والدائرة فيها بينهم .. ومع ذلك فهم ، عند أنفسهم
وقناعاتهم ، يمثلون طليعة الدعاة إلى الله من خلال هذا العمل الحركي ! ..

وليكن واضحاً أنني لست أعني ببيان هذه الحقيقة ، التهويين من أنشطة هذه
الجماعات ، وقد أوضحت قبل قليل حجمها وخلاستها ، كما أني لست الآن بقصد
تقويتها وبيان مدى أهميتها .

ولكن الذي أعنيه أن هذه الأنشطة الحركية شيء ، والدعوة إلى الله التي هي

القاعدة العريضة الأولى للجهاد ، شيء آخر . فلا يجوز إطلاق اسم أحدهما على الآخر .

بل ما لاشك فيه أنه منها كانت الأعمال التي ينهض بها هؤلاء الإسلاميون
صالحة ومفيدة ، فإنها لا تقوم مقام واجب تعريف الناس بالإسلام ودعوتهم إليه
قط ، كأن من الخطأ عكّان تسمية هذه الأعمال الذاتية دعوة إلى الله .
٥

☆ ☆ ☆

مجتمعاتنا الإسلامية فقيرة في مجال الدعوة بقدر ما هي غنية بالأنشطة الحركية :

إذن بوسعنا أن نتبين الحقيقة التالية :

وهي أن مجتمعاتنا العربية والإسلامية ، بقدر ما تفوق بأنشطة الجماعات
الإسلامية المتکاثرة ، تعاني من الفقر الشديد والركود الخطير في مجال أعمال الدعوة
١٠ إلى الله ! ..

وما قد نراه من بوارق الدعوة إلى الله والتعريف بالإسلام ، هنا وهناك ،
ومتابعة بعض التائبين والجانحين بالنصح والمحوار ، لا يعدو أن يكون حالات
أو تصرفات فردية ، لا تسدّ من الحاجة الكبيرة أبداً مسداً .

وإنما لنعلم أن من هذه الصور النادرة جداً ما تنهض به (جماعة التبليغ) من
١٥ اتصال بعامة الناس واجتثاع إليهم في بيوتهم وقرابهم وأماكن تجمعاتهم أيّاً كانت ،
حيث يذكرونهم بالإسلام وحقه الثابت في أنفاسهم ، ويدعونهم بطف وتحبب إلى
التوبة عن الموبقات ، ثم التوجّه إلى تطبيق أوامر الله .. ولكنّه عمل جزئي ونادر
إلى درجة الغرابة ، وقد تكون عذّتهم إلى ذلك من العلم والثقافة محدودة ويسيرة .
والمهم أنك لا تقاد تجده أيّاً من الجماعات الإسلامية ، تقبل معهم إلى شيء من هذا
الاتجاه .

وإذا تبيّن هذا ، علمنا أن مجتمعاتنا تعاني من فقر شديد في مجال أعمال الدعوة إلى الله والتعرّيف العلمي ، عن طريق الحوار ، بالإسلام ، على الرغم من كثرة الجماعات الإسلامية التي تفتقض بها هذه المجتمعات .

وهذا يعني أن مجتمعاتنا هذه بعيدة كل البعد عن التعامل مع أسس المَجَاهِدَة ومنظّقاته الأولى ، على الرغم من كثرة دوران كلمة المَجَاهِدَة على الأفواه وعلى الرغم من كثرة ترداد الألسن لها والهتفاف بها . بل على الرغم من القفز الفعلي في كثير من الأحيان إلى الفروع القتالية للجهاد ، وهي الفروع التي لا تتحقق شرعيتها إلا عندما تكون منبثقة من تطبيق تلك الأسس والمنظّقات .

فما الدليل على أن واجب الدعوة إلى الله من خلال التعرّيف بالإسلام ١٠ ومبادئه وإزالة الشبهات التي قد تتسلل إلى طريق فهمه والاقتناع به ، هو الأساس الأول في شرائع الجهاد وأحكامه ، وأنه الركين فيه ؟

الدليل ، أن باب المَجَاهِدَة في شتى كتب الفقه ، إنما يفتح ببيان هذا الركين الأساسي منه ، حتى يتبيّن لكل دارس ومستبصر أن الساحة الجهادية الأولى هي ساحة الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ أما المَجَاهِدَة القتالي ١٥ بأنواعه المختلفة فإنما هو فرع عنها وحصن لها .

يقول الإمام النووي في كتابه *المنهج* في أول كتاب المَجَاهِدَة بصدره تعريفه وبيان أنواعه :

« ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين ، وبعلوم الشرع .. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »^(١) .

(١) انظر مغني المحتاج بشرح *المنهج* للنووي : ٢١٠/٤

ويفتتح الإمام الدردير هو الآخر باب الجهاد في كتابه (أقرب المسالك) وشرحه عليه ، ببيان وجوب القيام بنشر علوم الشريعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ويؤكد حرمة القفز فوق هذا الواجب إلى الأعمال القتالية ، فيقول :

« وَدَعْوَا أُولًا ، وَجَوَبًا ، إِلَى إِسْلَامٍ ، وَلَوْ بَلَغُتُمْ دُعَوةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(١) .

ويفتتح ابن رشد في مقدماته ، كتاب الجهاد ببيان أنواعه مرتبة فيقول :

« والجهاد ينقسم على أربعة أقسام : جهاد بالقلب ، وجهاد باللسان ، وجهاد باليد ، وجهاد بالسيف .. » ، ثم يعرف الجهاد باللسان فيقول : « وجهاد اللسان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ذلك ما أمر الله به من جهاد المنافقين ، لأنَّه عزَّ وجلَّ قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ .. ﴾ [التوبة : ٧٢/٩] ، فجاهد عَلَيْهِ اللَّهُ كَفَّارَ بِالسِّيفِ وَجَاهَدَ الْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ »^(٢) .

أقول : وحق جهاده عَلَيْهِ اللَّهُ كَفَّارَ بِالسِّيفِ ، إنما كان بعد دعوتهما باللسان وإقامة الحجج ورد الشبهات ، بل بعد أن ثار الكافرون على تلك الدعوة بالصدّ ، وتهديد القائمين بها ، كما سيأتي بيانه مفصلاً فيما بعد ياذن الله .

ويبدأ الإمام البهوي بباب الجهاد في كتابه (كشاف القناع) ببيان فروض الكفاية التي يجب البدء بها ، من ذلك إقامة الدعوة إلى دين الإسلام ودفع الشبه عنه ، وإقامة الصناعات التي يحتاج إليها الناس في مصالحهم الدينية ، والدنيوية ، البدنية والمالية ، لأنَّ أمر المعاد والمعاش لا ينتظم إلا بذلك^(٣) .

(١) الشرح الصغير : ٢٧٢/٢ و ٢٧٣ ، ط دار المعارف بصر.

(٢) مقدمات ابن رشد : ص ٢٥٩ ، ط مكتبة المثنى بغداد.

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوي : ٢٢/٢ -

إذن فالقيام بأعمال التعريف بالإسلام وعلومه والدعوة إليه ، هو الركن الأول الأصيل في بنيان الجهاد وشرعته . وأي تجاوز له لا بد أن يلحق إخلالاً كبيراً بمعنى الجهاد وحقيقةه .

☆ ☆ ☆

الجهاد بالدعوة حكم تبليغي يشمل المسلمين عامة :

هـ والآن ، ما هي طبيعة هذا الركن الجهادي الأول ؟ وما هي الشروط التي يجب أن يتحقق بها الداعي ؟ وما هي المنطلقات التي ينبغي أن تصدر الدعوة عنها ؟

أما طبيعة حكم هذا الركن ، فأهم ما ينبغي أن نعلم من ذلك أنه واحد من أحكام التبليغ ، وليس من أحكام الإمامة ، كما هو شأن الأنواع القتالية الأخرى .

١٠ فواجب الدعوة إلى الله وتعريف الناس بالإسلام ، حكم خاطب به الله عباده فرداً فرداً ، وأمر كلاً منهم بالنهوض به دون وساطة الأئمة والحكام .

أي فانصياع المسلمين لهذا الواجب لا يتوقف على دعوة الحاكم أو الإمام الأعلى إلى ذلك ، أو على إذنه لهم به . بل هو في النهوض بهذا الركن كأي فرد من أفراد المسلمين . يتلقى التكليف به مثلهم ويؤدي واجبه في ذلك كأي واحد منهم . غير أنه يذكرهم بذلك من نسيان ، وينظم لهم سبل النهوض به ، ويبعد عن طريقهم المشكلات التي قد تعوقهم عن الوصول إلى الغاية المطلوبة .

كما أنه يملأ أن يوظف للنهوض بهذا الواجب من يraham أهلاً للنهوض به ، وأن يمنع عنه من يراهم مؤهلين له . وإنما يمثل مناطق الأهلية وعدمها في المادة العلمية الكافية التي ينبغي أن يمتلك الداعي إلى الله بها ، وفي الحكمة والإخلاص

الذين ينبغي أن يكون له حظ وافر منها . وإنما يملأ الإمام أن يأذن وأن يمنع ، على هذا الأساس دون غيره .

فيإن رأى الإمام أن يمنع المؤهلين للدعوة عن النهوض بهذا الواجب الذي كلفهم الله به ، دون معاذرة شرعية يعتقد عليها ، لم يكن على أحد منهم أن يستجيب لمنعه ، بل ليس لهم ذلك ، لأن النهوض بهذا الركن الجهادي واجب ه تبليغي خاطب الله به من عباده كل من كان مؤهلاً لذلك ، دون أن يجعل للحاكم أي وساطة أو سلطة في ذلك ، اللهم إلا سلطة الإشراف والرعاية والتنظيم . فهو كركن الصلاة وركن الصيام والزكاة والحج ، في كونها جميعاً أحكاماً تبليغية خاطب الله بها كل فرد من عباده المكلفين ، ومن ثم لا يملك الإمام ولا أيٌّ من النبيين والمرسلين أن يمنع أيّاً من المكلفين من النهوض بما قد أمره الله به من ذلك . ١٠

إلا أن وجوب هذا الركن الجهادي يقف عند حدود الوجوب أو الفرض الكفائي ، كما لا حظنا من دالة النصوص الفقهية التي عرضناها آنفاً ، وكما هو ظاهر قول الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، [آل عمران : ١٠٤/٢] . ١٥

فإذا قام من المسلمين المؤهلين لهذا الواجب ، من تتحقق بهم الغاية ، ويتأدي بهم الغرض المطلوب من الدعوة ، ونهضوا بهذا الركن على الوجه المطلوب ، سقط الوجوب عن الباقي . وكان للإمام عندئذٍ أن يمنع هؤلاء الباقيين أو من شاء منهم عن الاشتراك في الأمر لصلحة شرعية ذات أولوية يقدرها .

ومعنى هذا أن على من سقطت عنهم تبعه القيام بهذا الواجب أن يستجيبوا لما يراه الإمام في ذلك . لأن القيام بالدعوة في حقهم لا يعدو أن يكون مندوباً ، وربما كان مباحاً ، في حين أن الاستجابة لأمر إمام المسلمين (مالم يأمر بعصية) واجبة .

غير أن الإمام بدوره ليس له أن يمنع ، من لم يتبع في حقه وجوب القيام بالدعوة ، اعتبراً ، أي دون أن يكون له إلى ذلك المنع مبرر شرعياً .

ورد في الأحكام السلطانية للماوردي قوله :

« وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجواامع والمساجد والتصدي للتدريس ، هـ والفتيا ، فعلى كل منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل فيفضل به المستهدي ويزل به المسترشد ، وقد جاء في الأثر : أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار . وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقرار أو إنكار »^(١) .

الجهاد بالدعوة يقوم على النصيحة الطوعية لا على الأمر

القسري :

١٠ وما يدخل في طبيعة هذه الدعوة وصفاتها ، أنها يجب أن تقف عند حدود التعريف والتذكير والنصح ، أي فلا يجوز للداعي أن يتتجاوز بها إلى درجة الإكراه والإلزام .

ذلك لأن الدعوة إلى الله ، في جملها ، إنما هي انصياع لأمر الله المتجه إلى عباده جميعاً بالتعاون على البر والتقوى . وذلك في قوله عز وجل : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢٥] .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ١٨٨ . هنا ، وربما ظن بعض الناس أن إعطاء هذا الحق للحاكم يعني تكينه من تغيير أحكام الله بأن يجعل المندوب أو المباح حراماً . وليس للحاكم ذلك ، ومن ثم فليس للعالم أو الداعي أن يستجيب لأمره .. غير أن هذا الظن ليس صحيحاً ، فإن المباح ي illicit أن يمنع من ممارسة المباح أو المندوب لمصلحة أهـ في اجتهاده من مصلحة ذلك المباح أو المندوب ، دون أن يخل ذلك المنع بكونه مباحاً . ألا ترى أن عمر لما أمر حذيفة بتطليق زوجته الكتافية قال له حذيفة : أتزعم أنها حرام فآخلي سبيلها ؟ قال : لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف أن تعاطوا الموسات منها .

أي فهي في الحقيقة تعاون على الانصياع لأنوامر الله وتکاليفه . وقد علمت أن التکليف منوط بالثوبة والجزاء ، ولا يستأهل المکلف الثوبة إن أحسن أو العقاب إن أساء ، إلا إن كان مالكاً لاختیاره ، يحسن عن قدرة وطوعاية أو يسيء عن قدرة وطوعاية . وقد مرّ بیان ذلك مفصلاً في الفصل الثاني من هذا الكتاب .

٥

إذا كانت الدعوة تعاوناً للانصياع للتکاليف الإلهية ، فيجب أن لا تخرج في حدودها عما تقتضيه طبيعة التکليف .

وكم أکد البيان الإلهي هذه الحقيقة لرسول الله ﷺ ، وكررها بأساليب شتى من ذلك قوله عز وجل :

﴿ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مَذَكَرْ ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ، إِلَّا مَنْ تَوَلَّ إِلَيْهِ وَكَفَرَ ۖ ۱۰ ۲۱/۸۸ ۲۲﴾ .

ومن ذلك قوله : ﴿ إِنَّ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ، إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ۝ ۱۱﴾ ، [الغاشية : ۲۱/۸۸] .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا نُرِيَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعْدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّنَّكَ ۖ ۱۵ ۴۰/۱۳ الرعد﴾ .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّهُمْ فَاقْتَلْمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ۝ ۹۲/۵﴾ .

ولاحظ أن في هذه الآيات ما هو مدنی ، أي نزل بعد مشروعية الجهاد القتالي . ومعنى هذا أن الدعوة لم تتحول في عهد ما من نصح اختياري إلى أمر قسري .

وقد سارت الدعوة إلى الله في عهد رسول الله ، وفي عهد الصحابة والخلفاء

الراشدة من بعده على هذا المنوال ، واتسمت بهذه الطبيعة . ونسج من ذلك تاريخ مشهود ومقروء ليس فيه أي غموض أو لبس .

روى ابن أبي حاتم بسنده عن غلام لعمر بن الخطاب اسمه أسبق ، قال :
كنت مملوكاً نصريانياً لعمر بن الخطاب ، فكان يعرض على الإسلام فأبى . فيقول :
هـ لـ إـ كـ رـ آـ فـ يـ الـ دـ يـ هـ ، [البقرة : ٢٥٦/٢] ، ويقول : يا أسبق لوأسلمت لاستعننا
بك على بعض أمور المسلمين .

وروى زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز لم
تسلم : أسلمي أيتها العجوز تسلمي ، إن الله بعث محمداً بالحق . قالت : أنا عجوز
كبيرة ولموت إلى قريب . فقال عمر : اللهم اشهد . وتلا هـ لـ إـ كـ رـ آـ فـ يـ الـ دـ يـ هـ .
١٠ الـ دـ يـ هـ .

هل يشكل على هذا حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله » ؟

غير أن شيئاً واحداً يشكل على فهم هذا الذي أوضحته ، ويعدّ غاشية من
الغموض والاضطراب عليه . وهو الحديث الذي رواه الشیخان عن ابن عمر أن
رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن
محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصمو مني
دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحساهم على الله » .

وهذا الحديث غريب الإسناد . ولكن الشیخین اتفقا على صحته مع
غرابته . ولم يرمه الإمام أحمد في مسنده ، على توسيعه وتساهله في روایة الصحيح
وغيره . وقد ذكر المأذون ابن حجر أن من العلماء من استبعد صحته ، مستدلاً

بأن ابن عمر لو كان عنده علم بهذا الحديث ، لما ترك أباه ينماز أبا بكر في قتال مانعي الزكاة^(١) .

غير أن هذا الدليل لا يقوى على تضييق الحديث ، لاسيما وقد اتفق على صحته الشيوخان . كما أن عدم وجوده في مسند أحمد لا يخلّ بصحته . والحديث مع ذلك غريب في إسناده ، وقد أطّال الحافظ ابن حجر الدليل عليه^(٢) .

إذن ، فكيف يمكن فهم هذا الحديث على ضوء ما قد علمناه ، من أن الدعوة إلى الإسلام يجب أن تتم في نطاق الاختيار وحرية اتخاذ القرار ؟

نصفي في الإجابة عن هذا الإشكال إلى خلاصة الآراء التي قيلت في ذلك ، ثم تتبع ذلك ببيان الحق الذي نراه .

الرأي الأول (وهو أضعفها) : أن دعوة الناس إلى الإسلام عن طوعية ودون إلزام ، إنما كانت في صدر الإسلام ، أي قبل مشروعية الجهاد القتالي . ثم إن هذا الحكم نسخ فيما بعد بآية السيف وبهذا الحديث . فهو إذن منسجم ومتفق مع ما آل إليه الأمر من مشروعية قتال المشركين وحملهم قسراً على الإسلام .

الرأي الثاني (وبه قال أكثر الفقهاء والمفسرين) أن الحكم باق ، وأن الآيات التي تدل على الدعوة إلى الإسلام دون إكراه ، محبطة وليس منسوخة . قالوا وحديث ابن عمر هذا لا يتعارض مع تلك الآيات قط .

ثم إن أصحاب هذا الرأي الثاني انقسموا إلى فريقين :

أما الفريق الأول منهم فقالوا : إن (الناس) في حديث أمرت أن أقاتل الناس .. هم الوثنيون ومن في حكمهم كملحدة . وأما من عداهم فهم المعنيون

(١) انظر فتح الباري : ٥٧/١

(٢) المرجع السابق : ١٥٧/١

أصلًا بقوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ، قوله : ﴿ لَا يُنَهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ .. ﴾ الآية ، [المتحنة : ٨٦٠] . وبالآيات الكثيرة الأخرى الدالة على الأمر بالدعوة دون إكراه^(١) .

وأما الفريق الثاني فقالوا : بل إن حديث « أمرت أن أقاتل الناس .. » بعزل عن هذا الذي فهمه بعض الناس خطأ . والدعوة الإسلامية لا يجوز أن تقترب بأي إكراه لافي حق الكتابيين ولا في حق غيرهم . والأمر بقتل المشركين في قوله تعالى : ﴿ .. فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ .. ﴾ ، [التوبة : ٥٩] ، إنما هو لوصف الحرابة فيهم لا بسبب كفرهم . وبه قال الإمام مالك وأصحابه والأوزاعي وجمع كبير من الفقهاء^(٢) .

فهذه هي أبرز الاجتهادات وأشهرها في حل هذه المشكلة .
ولنستعرض الآن أدلة كل منها ، لنصير إلى اختيار أقربها إلى مقتضى القواعد والنصوص .

أما الاجتهد الأول (وهو أضعفها كما قلنا) فيعتمد على دليلين اثنين :
أولهما قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَمْ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ١٥ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلُّ مُرْضِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزُّكَارَةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، [التوبة : ٥٩] .

(١) من ذهب إلى هذا الرأي الشافعية والحنفية وكثير من الحنابلة . مع اختلافهم في بعض التفاصيل
انظر : معنى الحاج : ٤٤٢/٤ ، وكتاب الفتن : ٣٤٠ ، وكشف النقاب : ١/٧٢١ .

(٢) انظر أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي : ٢٩٩/٢ . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٨٧/٨ ،
وبداية المجتهد : ١/٧٢ ، ومقدمات ابن رشد : ص ٢٦٣ .

ثانيهما : نص هذا الحديث ذاته الذي هو مصدر الإشكال . قالوا : إنه صريح في مقاتلته الناس كلهم ، وأن هذه المقاتلة لا تنتهي إلا عند غاية واحدة هي التوبة ، أي الدخول في الإسلام .

وهذا الدليلان هما مستند نسخ الحكم السابق ، وهو الأمر بالدعوة إلى الإسلام دون إكراه أو قسر لأحد على ذلك ، عند أصحاب هذا الاجتئاد .^٥

غير أن بوسعنا ، لدى التحقيق ، أن نجد أنّ أيّاً من هذين الدليلين لا ينهض حجة على نسخ الحكم المستقر السابق في هذا المضار .

أما الدليل الأول وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ..﴾ فهو الآية ، فغاية ما يدل عليه هو وجوب قتال المشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم . وليس ثمة خلاف على دلالته الآية على هذا القدر . ولكن هل في الآية ما يدل على أن موجب القتال هو الكفر دون غيره ؟ هذا هو محل النظر والبحث .^٦

والحق أن الآية ليس فيها ما يدل أو ما يشعر بأن موجب قتال المشركين هو الكفر حصرًا .

إن الآية لا تزيد على أمر المسلمين بقتل المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم كما قلنا . وفي هذه الحال يرد احتمال كون السبب كفراً وكونه حرابة . وكلما الوصفين كان المشركون متلبسين بها لدى نزول الآية . وإذا وقع الاحتمال سقط الاستدلال ، كما هو معروف .^{١٥}

قد يقول بعضهم : إن جعل التوبة من الكفر غاية للأمر بالقتال ، (وقد نصت نهاية الآية على ذلك) ، يدل على أن موجب القتل هو الكفر لا الحرابة .

ولكن الذي يردّ صحة هذا التصور ، قوله عز وجل بعد هذه الآية مباشرة :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أُبَلِّغْهُ مَأْمَنَةً ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، [التوبه : ٦٩] .

إذ لو كانت غاية القتل هي التوبة من الكفر حصراً أي دون غيره ، لتناقض ذلك مع الحكم بإجازة المشرك إن هو طلب ذلك ، ولتناقض مع الحكم بإيصاله بعد ذلك مع الحماية والرعاية له إلى حيث يجد طهانيته ومأمنه ، على الرغم من أنه لا يزال متلبساً بكفره ، ولم ينته إلى غاية التوبة منه ، وعلى الرغم من أنه سيعود إلى المكان والصحاب الذين يتاح له أن يجعل منها منطلقاً إلى كيد جديد ضد المسلمين .

ونظراً لهذا التناقض الواضح الحاد بين صريح هذه الآية الثانية ، وزعم أن القتل المأمور به في الآية الأولى يعود إلى سبب الكفر ، فقد اضطر المتشبثون بهذا الزعم إلى القول بأن الآية الثانية منسوخة بالأولى ، أي باليقظة قبلها مباشرة .

غير أن هذا اللجوء الاعتراضي إلى القول بالنسخ ، تناهى عنه قواعد النسخ وضوابطه المعروفة أولاً ، ويوقعهم في مشكلة معارضة حادة ألم ، مع نصوص واضحة بيّنة أخرى من القرآن متأخرة في نزولها عن هاتين الآيتين ، ومع ما جرى عليه أصحاب رسول الله ﷺ .

أما النصوص القرآنية فكثيرة ، منها ما نزل بعد هاتين الآيتين ، في السورة ذاتها ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمُوا يَأْخُرُاجُ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُوكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ ، أَتَخْشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنَّ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ، [التوبه : ١٢٩] .

فقد أعلنت هذه الآية حيادية الأمر بقتل المشركين وأوضحت سبب ذلك ، وهو نكثهم الأيمان التي التزموا بها ، وخرقهم المعاهدة التي قمت بينهم وبين

ال المسلمين ، وبدؤهم بالغدر والعدوان . وهذا تصريح حاسم بأن موجب القتل الذي نزلت به آية السيف ، إنما هو الحرابة .

وأما ما جرى عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، فكثير أيضاً . من ذلك ما رواه سعيد بن جبير قال جاء إلى علي بن أبي طالب ، فقال : إن أراد الرجل منا أن يأتي محدداً بعد انتهاء الأربعة أشهر ، فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة ، هـ قتل ؟ ! ... فقال علي رضي الله عنه : لا ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَةَ هـ ﴾^(١) .

وقد روى الإمام أحمد بسنده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : قدمت أمي ، وهي مشركة ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفالها ؟ قال : « نعم صلي أمك » .

وروى الحاكم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير ، قال : قدمت قتيلة بنت عبد العزى على بنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا وثياب وسمن وأقط ، فلم تقبل هداياها ولم تدخلها منزلها ، فسألت عائشة لها النبي ﷺ عن ذلك . فتلا عليها قول الله عز وجل : ﴿ لَا يَئِنْهَا كُمَّ اللَّهُ عَنِ الْذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ هـ ﴾ ، [المتحنة : ٨٦٠] . فأخذتها عندئذٍ منها وقبلت هداياها^(٢) .

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن : ٧٦/٨ ، ويلاحظ من سياق هذا الخبر أن الأمر بالإجارة ليس خاصاً بحالة رغبة المشرك الاستئاع إلى كلام الله ، بل هو عام بما قد يكون وراء ذلك من الرغبات وإنجاز أي حاجة له .

(٢) رواه بهذا التفصيل الحاكم ، وأصل الحديث من رواية الشعبيين من حديث أسماء قالت : استفتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة أفالها ؟ قال : « نعم صلي أمك » ورواه بهذا النحو ذاته الإمام أحمد . وروايه البخاري معلقاً في كتاب الأدب . وكلمة راغبة في الحديث بمعنى : راغبة في المواصلة والقاء . ومن الجدير بالذكر أن أم أسماء =

ولعلك لن تجد أصرح ولا أبين ، من هذه الآية التي استشهد بها رسول الله ﷺ ، دلالة على أن المشركين الذين نزلت آية القتال في حقهم ، إنما أنزل الله في حقهم ذلك للحرابة التي كانوا يمارسونها للكفر الذي كانوا يتصرفون به .

وإنا لنقرأ بعد هذه الآية سلسلة من الآيات المتراطبة ، كلها تؤكد أن علة الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا ، إنما هو تفنهم في الكيد للمسلمين والتربيص بهم ، وعدم مراعاتهم إلّا ولا ذمة في حقهم .

وهكذا تتناسق الآيات النافية عن القسر والإكراه على الدين ، والأمرة ببرّ من لم يمارس أي إساءة إلينا منهم والقسط إليهم ، مع الآيات الامرة بقتلهم وقعود كل مرصد لهم ، نظراً إلى أنهم بدؤوا الخيانة والغدر ولا يرقبون في المؤمنين إلّا ولا ذمة . ويسقط القول بنسخ الآيات الثانية الامرة بالقتال للآيات الأولى النافية عنه والأمرة ببرّهم والقسط إليهم .

تبقى مشكلة الدليل الثاني ، وهو حديث ابن عمر :

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله .. » الحديث .

15 وأقول في الجواب عنها ، وبالله التوفيق :

إن المشكلة تنشأ في ذهن الباحث في هذا الموضوع ، من عدم تنبئه إلى الفرق بين كلمتي (أقاتل) و(أقتل) مع أن بينهما فرقاً كبيراً لا يخفى على العربي المتأمل .

لقد كان الحديث مشكلاً حقاً لو كان نصه هكذا : (أمرت أن أقتل الناس

ليست أم عائشة رضي الله عنها ، فهذه كانت تسمى أم رومان ، وقد كانت مسلمة . وقد كان مجيبةً أم أسماء إلى ابنتها بعد أن نكثت قريش العهد . بل الصحيح أن ذلك كان بعد الفتح .

حتى ..) ، إذ هو يتناقض عندئذٍ مع سائر الآيات والأحاديث الكثيرة الأخرى الدالة على النهي عن القسر والإكراه .

أما التعبير بـ (أقاتل) وهي الكلمة التي عبر بها رسول الله ﷺ ، فيما أجمع عليه الرواة ، فليس فيها لدى التحقيق ما ينافي النصوص والدلائل التي أطلنا في بيانها ، ومن ثم فليس في فهم الكلمة أي إشكال .^٥

وببيان ذلك أن كلمة (أقاتل) على وزن أفعال تدل على المشاركة . فهي لا تصدق إلا تعبيراً عن مقاومة من طرفين ، بل هي لا تصدق إلا تعبيراً عن مقاومة لبادئ سبق إلى قصد القتل . فالمقاوم للبادئ هو الذي يسمى مقاتلًا . أما البادئ فهو أبعد ما يكون عن أن يسمى مقاتلًا ، بل هو في الحقيقة يسمى قاتلًا بالتوجه والمجوم أو بالفعل والتنفيذ . إذ لا ينشأ معنى الاشتراك إلا لدى نهوض ^٦ الثاني للمقاومة والدفاع .

ألا ترى أنك تقول : لأقتلن هؤلاء على ممتلكاتي أو على عرضي . فلا يفهم أحد من كلامك هذا إلا أنك عازم على مواجهة العدوان منهم على مالك أو عرضك . فقتلك لهم إنما يأتي بعد توجههم إليك بالعدوان .

ومن هنا يتضح أن من الخطأ بمكان أن تعبر عن هذا المعنى بقولك : لأقتلن ^{١٥} هؤلاء على مالي أو على عرضي .

إذن فما هو معنى الحديث على ضوء هذا الذي أوضحناه ؟

معناه : أمرت أن أصد أي عدوان على دعوتي الناس إلى الإيمان بوحدانية الله ، ولو لم يتحقق صد العدوان على هذه الدعوة إلا بقتال المعادين والمعتدين فذلك واجب أمرني الله به ولا محيس عنه .

وهذا من قبيل قوله ﷺ يوم الحديبية : « .. وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لآقاتلهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي »^(١).

ولعلك تعلم أن رسول الله ﷺ قال هذا لبديل بن ورقاء ، وهو يدعو قريشاً إلى السلم ويحذر قريشاً من مواصلة الحرب التي قد أنهكتهم . فما معنى قوله هـ - والحالة هذه - فإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لآقاتلهم على أمري هذا ؟

إن كلامه هنا نص قاطع في الدلالة ، على أنه - وهو يجنب بهم إلى السلم - سيقابل عدوائهم القتالي بالمثل إن هم أبوا إلا ذلك .
فهذا المعنى هو ذاته المقصود بقوله : أمرت أن أقاتل الناس .. الحديث .

وقد حكى البيهقي عن الإمام الشافعي قوله : ليس القتال من القتل بسبيل . وقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله .

وقد نبه إلى هذا المعنى وأهمية الوقوف عليه الحافظ ابن حجر في كتابه الفتح ، فقال بصدق شرحه لهذا الحديث مانصه :

« وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة ، وأجاب بأن حكمها (أي حكم تارك الصلاة وتارك الزكاة) واحد ، لاشتراكها في الغاية . وકأنه أراد في المقاتلة ، أما في القتل فلا . والفرق أن الممتنع عن إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً ، بخلاف الصلاة . فإن انتهى إلى نصب القتال لمنع الزكاة قوتل . وبهذه الصورة قاتل الصديق مانع الزكاة . ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً ».

ثم قال الحافظ ابن حجر : « وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر ، للفرق بين صيغتي أقاتل وأقتل والله أعلم . وقد أطرب

(١) رواه البخاري في كتاب الشرط . وارجع إلى قصة صلح الحديبية ليتبين لك هذا المعنى الذي تقوله بجلاء .

ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدلّ بهذا الحديث على ذلك ، (أي على قتل تارك الصلاة) وقال : لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل ؛ لأن المقاتلة مفاجعة تستلزم وقوع القتال من الجانبيين على ذلك^(١) .

إذا كان الاستدلال على قتل تارك الصلاة بهذا الحديث باطلًا - كما يقول ابن حجر وغيره - لأن رسول الله عَبَرَ في حقه بكلمة المقاتلة لا القتل . فكيف يصح ه الاستدلال بالحديث ذاته على قتل من أبي الدخول في الإسلام ، مع أن تارك الصلاة عمداً يتحمل عهدة التكليف بمقتضى كونه مسلماً كما يتتحمل عهدة الإذعان لعقوبات الحدود ، أما غير المسلم فلا يتحمل عهدة أي شيء من ذلك ؟! ..

إذن فهذا الحديث لا يشكل أي معارضة أو عثرة في الطريق إلى ما قد قررناه وعلمناه من أن الدعوة إلى الإسلام يجب أن تتم في نطاق الاختيار وحرية اتخاذ القرار .

ومن هنا كان الرأي القائل بأن الدعوة إلى الإسلام عن طوعية و اختيار ، قد نسختها آية السيف و حدثه ، رأياً ضعيفاً ، بل هو أقرب إلى البطلان منه إلى الضعف .

وإذا كان هذا الرأي باطلأً أو ضعيفاً ، فلا شك أن الرأي الثاني الذي يقابلة هو الرأي الصحيح المتفق مع القواعد والنصوص . وهو القول بأن حكم الدعوة إلى الإسلام عن طوعية و اختيار باق لم ينسخ ، وأن آية ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ﴾ ، وحدث : «أمرت أن أقاتل الناس ..» لا يعارض أي منها عموم الحكم السابق والراسنخ رسوخاً يبينا بأدله الكثيرة التي لا تقاد تحصى .

غير أنني قلت أن أصحاب هذا الرأي ، وهم الجمورو ، اختلفوا فيما بينهم إلى فريقيين :

(١) فتح الباري : ٥٨/١ . وقد أثرت أن أسوق هذا الكلام بنصه ، أملاً أن يتبع القارئ دقة هذا الكلام ويصبر على فهمه .

أما أحدها فيرى أن (الناس) المعنّيين في حديث : «أمرت أن أقاتل الناس ..» هم الوثنيون ومن في حكمهم كالملاحدة . ومن هنا فلا علاقة للحديث بأهل الكتاب ومن أدخلهم رسول الله في حكمهم .

وأما الفريق الثاني فيرى أن هذا الحديث بعزل عن هذا الذي فهمه الفريق الأول من كلام رسول الله خطأ . والدعوة الإسلامية لا يجوز في أي عهد من العهود أن تقترب بالقسر والإكراه لافي حق الكتابيين ولا غيرهم .

فإلى رأي أي الفريقين نجح ، بعد أن انتهينا من التحقيق الذي كان لا بد منه لكلمة (أقاتل) ؟

لأشك أن هذا التحقيق يضطرنا إلى تصحيح ما ذهب إليه الفريق الثاني ، ١٠ ومنهم المالكية والأوزاعي وجمع من الفقهاء الآخرين .

إذ يسقط - بعد الذي فهمناه من الفرق الكبير والهام بين كلمتي أقتل وأقاتل - موجب أي تفريق بين الوثنين وأهل الكتاب . إذ ما حمل الفريق الأول نفسه حملًا على التفريق في الإلزام بالإسلام بين الكتابيين والوثنيين ، إلا حلاً لعجلة لم يكتب له أن يعثر على حلها العلمي السليم في هذا الفرق الذي أوضحتناه ١٥ بين الكلمتين .

على أن هؤلاء الذين فرقوا بين الوثنين والكتابيين ، لم يجتمعوا فيما بينهم من ذلك على رأي . بل منهم من ذهب إلى أن كلمة الناس في هذا الحديث تعني الوثنين عموماً أيّاً كانوا وأينما كانوا ، ومنهم من رأى أن المقصود بهم عبادة الأوثان من العرب خاصة ، وقد ذهب إلى هذا كثير من الخنابلة^(١) .

(١) انظر المغني لابن قدامة : ١٩٥/٩ وما بعدها . وببداية المجتهد : ٣٧٦/١ ، الفصل السابع : لماذا يحاربون .

وأنت إذا تأملت ، لن تجد معتمداً شرعاً لهذا التفريق أو ذاك ، وإنما هو اضطراب اقتضته الحيرة في الخروج من إشكال التعارض بين حديث : « أمرت أن أقاتل الناس .. » وأية : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ .. » من جانب ، والآيات والأحاديث الكثيرة التي تنص على وجوب الدعوة بدون إكراه من جانب آخر .. والحقيقة التي من شأنها أن تدفع إلى أي تخلص من الإشكال لا تستقيم أن تكون دليلاً شرعياً يرکن إليه العقل أو تطمئن إليه النفس .

غير أن هذه الحيرة كلها تتبدل وتزول ، ويستقر اليقين في هذه المسألة على أساس علمي ثابت ، بعد أن علمنا ، بالأدلة التي أوضحتناها أن القتال المأمور به في قوله تعالى : « فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ .. » إنما هو قتال اقتضته الحرابة لا الكفر ، وبعد أن علمنا الفرق بين القتل والمقاتلة ، وأن المراد بالمقاتلة في حديث : « أمرت أن أقاتل الناس .. » إنما هو مواجهة العدوان القتالي بمثله .

وهكذا تبقى النصوص الآمرة بالدعوة والإبلاغ مع ترك المدعويين أحراضاً إن شاؤوا استجابوا وأمنوا ، وإن شاؤوا ركبوا رؤوسهم بالجحود والكفران ، ناصعة الدلالة ، لا تحوم حولها أي شبهة ولا يتسرّب إليها أي إشكال .
١٥

☆ ☆ ☆

جوهر الدعوة ومقوماتها :

والآن ، وقد انتهينا من تصفية المشكلة التي كان ولا يزال يقف عندها في حيرة كبيرة ، كثير من الإسلاميين على اختلاف فئاتهم ونزاعاتهم ، ويتخذ منها دليلاً اتهاماً كثيراً من اللاإسلاميين وكثير من محترفي الغزو الفكري ، لامناص من أن نختتم هذا البحث بالكشف عن جوهر هذه الدعوة وأهم مقوماتها التي لا يتكون نسيج الدعوة الحقيقة إلا منها .

فنقول باختصار ، والله المادي والموفق :

أما جوهر الدعوة إلى الله ، فلون من أجل ألوان العبادة التي يتقرب بها الإنسان المؤمن إلى الله عز وجل ، بل هو ممارسة لأسما معاني العبودية الضارعة له . إذن فهو ليس وظيفة حركية من جنس الوظائف الحركية التي يمارسها أصحاب المذاهب أو رجال الأحزاب الأخرى ، إذ يتنافسون في سباق لاهث إلى فرض أنظمتهم ثم سلطانهم على المجتمع الذي يعيشون فيه ، بقطع النظر عن حال الأخلاق الشخصية وواقع التربية الفردية وخط السلوك .

الداعي إلى الله بحق ، يجيش وقود الدعوة بين جوانحه ، في ضرام الحقيقة الربانية القائلة : « لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس أو غربت »^(١) ، فهو يتوجه بأمل المداية إلى الأئمة والعلماء ، ويتعلق منه الطمع بعد ذلك برجاء علام الغيوب ، وينتظر من حصاد دعوته تربية قوية تشيع بين الأفراد واستقامة علىخلق السليم والسلوك الرشيد في علاقة ما بينهم على كل المستويات .

أما المتحرك سعياً إلى نصرة جماعته أو حزبه ، فهو إنما يتوجه بهم في حركة تكتيكية إلى مقاليد الحكم . ومن ثم فهو أبعد ما يكون عن الاهتمام بإصلاح القلوب وإقناع العقول وتهذيب النفوس . وإنما همه ، بل كل همه ، محصور في أن يقتنع الناس بضرورة إبلاغه إلى سدة الحكم والقيادة ، لير THEM كيف يفجّر لهم من نظامه الذي ينادي به ، جنة تزخر بأمواج السعادة للجميع .

وبوسعك أن تلاحظ ، لتعلم أن أكثر الدعاة الإسلاميين ، قد أصيروا بعدهم هؤلاء الحزبيين من أصحاب المذاهب والأنظمة الدينية المختلفة . ومن ثم فهم ينهجون نحوهم ، ويكتون على طريقتهم ، ويصورون من أنفسهم ، في أذهان

(١) الحديث متفق عليه .

الآخرين ، واحدة من الجماعات أو الأحزاب التي تزاحم سعياً وسبقاً إلى مقاليد الحكم ! ..

فانظر كيف تتقطع الجسور ، منذ أول يوم ، بين هؤلاء الدعاة الإسلاميين ، وبين أندادهم الداعين إلى أنظمة وأفكار أخرى . إنهم يتحولون إلى حزب مزاحم منافس في نظر هؤلاء الآخرين .. ذلك لأنهم فرضاً من أنفسهم جماعة تزاحمهم وتسابقهم إلى كراسى الحكم ، ليس إلا ! ..

وهكذا يجعل الإسلاميون من أنفسهم خصوماً وأنداداً لتلك الأحزاب والفتات الأخرى ، من أول يوم . فكيف وبأي دافع تتهيأ منهم النفوس للإصغاء إلى دعوة هؤلاء الإسلاميين الذين ينافسونهم ويسابقونهم إلى عواطف الجماهير سعياً منهم عن طريق ذلك إلى الحكم ؟ ! .. هذا إن وجد هؤلاء « الدعاة » وقتاً لمحاورتهم ودعوتهم إلى الله ، وأغلب الظن أن الوقت لديهم أضيق من أن يتسع لذلك .

لأعتقد أن في المنطق ما يوحى بأي استجابة لمثل هذه الدعوة من أناس اختاروا لأنفسهم هذا المناخ ، بل لا أعتقد أن في المنطق ما يوحى بأي استعداد نفسي لدى الآخرين للثقة بخلاص هذا الصنف من الدعاة .

أجل ، فإن الذي أقبل مسرعاً ينافسني الوصول إلى مغم ، لا يمكن أن أثق به ١٥ في أي نصيحة يزعم أنه يتقدم بها إلى ، وأغلب الظن أن نصيحته لن تترجم في ذهني إلا إلى خديعة مقنعة وتكليك سياسي مبرمج ! .. ومن هنا يشيع في أوساط المزبدين الآخرين اتهام الإسلاميين الحركيين باستغلال الشعارات الإسلامية التي من شأنها أن تهيج الجماهير للوصول إلى الحكم . سيباً وهم يرون أنفسهم فقراء إلى تلك الشعارات ذات التأثير السحري على عواطف الناس .

قيل لي ذات يوم : ألا ترى أن من الخير إضافة كرسي آخر إلى كراسى الجبهة الوطنية التقديمية في سوريا اليوم ؟ وكانت الإشارة إلى كرسي يمثل القوى

الإسلامية في القطر ، وكانت الإشارة الثانية ، رجعا ، إلى أن أكون أنا الممثل لهذه القوى الإسلامية .

قلت : عندما ينصب هذا الكرسي باسم القوى الإسلامية ، على صف هذه الجبهة ، يكون ذلك إيداناً بأن الإسلام قد تقاس مع أعضاء هذه الجبهة النفوذ والسلطان في القطر ، ومعنى ذلك أنه قد فاز من ذلك بنصيب الخمس أو السادس . وذلك إعلان ضمني بأن علاقة الإسلام ببقية أعضاء الجبهة قد غدت علاقة تنافس سياسي ، تماماً كعلاقة أي من الأعضاء الآخرين بالبقية ! .. وهذا في الحقيقة تقليل سلطان الإسلام وحكمه ، ثم تحجيم له ، بل سعي إلى القضاء عليه .

إن الإسلام ، في الواقع الملموس ، هو القدر المشترك الذي يجب أن يجمع بين ١٠ أعضاء هذه الجبهة ، إن لم يكن عن قناعة دينية ، وبالانتفاء التاريخي والحضاري والقومي . تماماً كالمهوية المشتركة المتمثلة في انتسابهم جميعاً إلى هذا القطر الإسلامي العربي العتيق .

إذا كان الإسلام يؤلف بينهم جميعاً ، كما يؤلف المعصم الواحد بين الأصابع الخمسة المتعددة ، فمنها الذي يرضى أن يرجع ثم يرجع إلى الوراء ، ليجعل من هذا ١٥ المعصم الجامع إصبعاً مجاورة أخرى ؟ منها الذي يرضى أن يجعل القدر المشترك إلى ندّ وقسم ؟ ! ..

أما الآن ، وأنا بعيد عن مزاجتهم على الطامع والمغامر .. القريب من مشاعرهم الإيجابية وفطيرهم الإسلامية ، فإن يوسعني أن أحاور فيهم جميعاً هذا القدر المشترك ، دون أن تكون بيني وبينهم أي فجوة فاصلة أو جسور مقطعة . والمأمول عندئذٍ أن تتحقق الدعوة غايتها وأن يشرأب الحوار أهدافه ، إن سار كل منها على نهج سليم صاف عن شوائب المصالح والأغراض .

ولكن أي خير ينتظر من حواري معهم ودعوي إياهم ، عندما أجدهم أجلس

منهم مجلس الندّ من الندّ ، وأتجاذب معهم القضايا والمشكلات المختلفة مجاذبة المترbus الذي يسعى إلى تطفييف أرباحه على حساب الآخرين ؟

بل لن يكون هناك وقت للدعوة والتعریف بحقائق الإسلام في غمار هذه المنافسات الأخرى التي من شأنها أن تستقل بالفكر والجهد كله .

٥ هذا مثال واقعي عرضته . وهو نموذج لسائر الحالات المشابهة .

وصفة القول أن الدعوة إلى الله عبادة بل عبودية ضارعة لله . يتوجه بها الداعي إلى عقول الناس وقلوبهم ، لإقناع الأولى بالحق ، وتطهير الثانية من الأدران والآفات . وإنما ينهض المجتمع الإسلامي على عقول تؤمن بالحق وتذعن له ، وقلوب اتجهت إلى الله بالخوف منه والحب له .

فأما التكتيكات الحركية التي يخوض أصحابها ساحة منافسات ومسابقات إلى ١٠ كراسى الحكم ومراكز النفوذ ، فهي أبعد ما تكون عن حقيقة الدعوة التي أمر الله بها في حكم كتابه ، وأكدها رسول الله ﷺ في وصاياه وأحاديثه . وذلك بقطع النظر عن قيمة هذه الأنشطة الحركية وضرورتها أو مدى الحاجة إليها .

أهم منطلقات الدعوة :

للدعوة إلى الله منطلقات كثيرة ، يجب أن يكون الداعي على بينة منها . ١٥

غير أن للخوض فيها مجال آخر غير الذي نحن بصدده . إلا أنني أريد أن ألفت النظر إلى واحد منها ، ولعله أهمها ، لأنّه يبرز معنى الجهاد في عمل الدعوة . بل لعل حقيقة الجهاد الذي هو تحمل أشدّ مظاهر المهد لا تتجلّى في أي من سمات الدعوة وخصائصها كما تتجلّى في هذه السمة التي سأتحدث عنها . ولما كان الالتزام بهذه السمة من الصعوبة بمكان فقد كان أكثر المسلمين الذين يمارسون أعمال الدعوة بعيدين عنها .

يتمثل هذا المنطلق ، أو هذه السمة ، في ضرورة أن لا تنبئ بأعمال الدعوة الإسلامية إلا من شعور غامر بالشفقة والرحمة لعباد الله جميعاً . فعلى كل من جنَّد نفسه داعياً إلى الله أن يجعل من قلبه وعاء يفيض بالرحمة لعباد الله كلهم ، على اختلاف خلتهم ومللهم ومشاربهم واتجاهاتهم .

٥ ولا يتحقق ذلك إلا بأن يضحى الداعي بمحظوظه الشخصية ومصالحه الدنيوية في سبيل تحقيق الخير لهم جميعاً . وهيهات أن تكون الدعوة هي المنطلق الجهادي الأول ، لو لم تكن قائمة على هذا الشرط والأساس .

فإن صعب عليك فهم هذا المنطلق ، أو عز عليك التحقق به ، فارجع إلى هذا الدين الذي هدى الله إليه عباده وألزمهم به ، هل تجد من ورائه إلا رحمة الله بهم ؟ ثم انظر إلى إرساله الرسل والأنبياء إليهم ، يخاطبهم ويعرفهم على ذاته عن طريقهم ، هل تجد في ذلك إلا أوضح برهان على تكريم الله لهم ورحمته بهم ؟ أوليس هو القائل عن رسوله محمد ﷺ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ، [الأبياء : ١٠٧/٢١] ، والقائل : ﴿ وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ ﴾ ، [الكهف : ٥٨/١٨] ، والقائل : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ ، [الأعراف : ١٥٦/٧] .

فإن بقيت في نفسك شائبة ريب ، فارجع إلى حياة سيدنا محمد ﷺ .
- وأنت تعلم أنه سيد الدعوة إلى الإسلام وإمامهم في ذلك - فتأمل مدى رحمته بالناس كلهم ، وانظر إلى هديته في ذلك . ألم تسمع قوله : « الراحمن يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء »^(١) . ألم تعلم أن بعض أصحابه قالوا له في بعض الغزوَات عن المشركيَّن : لولعنةهم يا رسول الله ، فقال ﷺ : « إنما بعثت رحمة ، ولم أبعث لعاناً »^(٢) . وقد صح

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم في مستدركه .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

عنه ﷺ أنه لم يطلب منه الدعاء على أحد من الناس مسلماً كان أو كافراً ، عموماً أو خصوصاً ، إلا وعدل عن الدعاء عليه إلى الدعاء له بالرحمة والمغفرة والهداية : حاصر الطائف أكثر من عشرين يوماً ، فلما استعصت على المسلمين ، أمر النبي ﷺ أصحابه بالرحيل . فقال له قائل منهم : يا رسول الله ادع على ثقيفاً ، أي على أهل الطائف - فرفع رسول الله يديه قائلاً : « اللهم اهد ثقيفاً وائت بهم » ، وقد علمت أن ثقيفاً هي التي طردهن عندما هاجر إليها ، وألحقت به من الضرر والأذى مالم يبلغه أحد من المشركين في إيدائه^(١) . وقيل له يا رسول الله إن دوساً قد كفرت وأبْتَ قادع عليهم فقال : « اللهم اهد دوساً وائت بهم مؤمنين »^(٢) .

ولعلك تقول : ولكن كيف يتفق أخذ النفس بالشفقة والرحمة لسائر الناس ، مع ما هو واجب على المسلم من البغض في الله إلى جانب الحب في الله ؟ وقد روى الإمام أحمد من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال : « أوثق عرى الإيمان بالله الحب في الله والبغض في الله » .

فالجواب أنه لا يوجد أي تعارض بين الشعور بالشفقة والرحمة لمن ارتكب الأوزار والمعاصي والشعور ببغضه لله عز وجل في الوقت ذاته ، إلا بالنسبة لمن التبس عليه معنى البغض في الله مع البغض المزاجي استجابة للنفس وأهوائها .

إن معنى البغض في الله أن يبغض المسلم من الشخص تلبسه بالمعاصي ، بحيث لا تكون في نفسه أي كراهية لشخصه بالذات . ولا ريب أن مبعث هذا البغض إنما هو الغيرة عليه والمبالفة في حب الخير له . وطبعاً أن يكون شعور المسلم إذ

(١) أخرجه الترمذى في سننه ، ورواه ابن سعد في الطبقات عن عاصم الكلابي عن الأشهب عن الحسن .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

ذاك فياضاً بالشفقة والغيرة على شخص هذا العاصي بقدار ما يكون فياضاً ببعض عصيانه . أي فالمسألة على العكس مما تتصور ، بينهما تلازم تام ، وليس بينهما أي تعارض أو تشاكس .

ولكن كم هم أولئك الذين يفرقون بين البغض لله والبغض انتصاراً للنفس ه والموى ، ثم ينعون أنفسهم عن أن تناول حظوظها تحت لائحة (البغض في الله) تلك التي مايسراً أن تخفي تحتها وباسمها ألواناً من الأحقاد والضغائن الشخصية الدفينة ، ومن دوافع الأنانية ورغبة الانتصار للذات ؟ ! ..

أجل .. كم هم أولئك الذين يفرقون بين حقيقتي البغض لله ، والبغض للنفس وأهواءها ، ثم يقيرون من إخلاصهم لله حراساً على نفوسهم أن لا تمارس شيئاً من حظوظها باسم البغض لله ؟

ولا يعجلن قارئ على ، بتهمة التجني أو إساءة الظن . بل ليرجع إلى نفسه فليتأمل في الحاجز الدقيق الذي يفصل ما بين بعض العاصي لعصيته ابتلاء مرضاه الله ، وبغضه إرواء لحظ من حظوظ نفسه ، يجد أنه حاجز دقيق جداً ، قل أن يتبيّنه الإنسان إن لم يضع نفسه موضوع الاتهام .

إن علينا أن نعترف بأن الذي تناوله نفوسنا وأهواؤنا مما نسميه البغض في الله ، أكثر جداً مما نقدمه إلى الله باسم هذا البغض ذاته .. ولنعترف بأن هذه هي الآفة الكبرى في حياة الداعين إلى الله اليوم . ١٥

ولننظر إلى ما يقوله الإمام الغزالى رحمة الله في هذا الصدد :

« .. وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب . بل ينظر إليه نظر المترجم عليه ، ويرى إقادمه على المعصية مصيبة على نفسه . إذ المسلمين كنفس واحدة . وهنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها . فإنها مربكة . وهي أن العالم يرى

- عند التعريف - عزّ نفسه بالعلم وذلّ غيره بالجهل . فربما يقصد بالتعريف الإدلال وإظهار التمييز بشرف العلم وإدلال صاحبه بالنسبة إلى خسفة الجهل . فإن كان الباعث هنا ، فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه . ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه ، وهو غاية في الجهل . وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلّى بمحبه كل إنسان ه إلا من عرّفه الله عيوب نفسه ، وفتح بصيرته بنور هدايته ^(١) .

ومن النتائج الهامة لالتزام المسلم الداعي إلى الله تعالى بهذا المبدأ الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بعمرفة هذا الفرق الكبير بين الغضب لله والغضب للنفس وحظوظها - أقول : إن من النتائج الهامة لهذا الالتزام ، أن يستهين الداعي إلى الله تعالى بكل ما قد يناله من أذى أو إهانة تتعلق بشخصه أو بحقوقه الخاصة ١٠ به ، بل يتتجاوزه بالصفح ، ولا يقابلها إلا باللطف والإحسان . حتى إذا وجد الأذى أو الإهانة قد اتجهت إلى حق من حقوق الله عزّ وجلّ ، لم يبال بكل ما يملكه من روح ومال وجاه ، في سبيل الانتصار لدين الله عزّ وجلّ وحراسة حقوقه وأحكامه . على أن يسلك إلى ذلك السبل المشروعة وأن يتحلى بالحكمة ، ١٥ ولا يقحم في دوافعه شيئاً من حظوظ النفس .

وعند هذه النتائج يستبين معنى الجهاد في أعمال الدعوة إلى الله ، ويتجلى السبب في كون الدعوة هي الحجر الأساسي بل العمود الفقري في هيكل الجهاد .

ولكن ما لم غارس الدعوة بمعناها الحقيقي الذي أوضحتناه ، ومن المنطلق الذي شرحناه ، وما لم نكن حراساً على نفوسنا كي لا تناول حظوظها باسم الغضب لله ، لن نصل إلى إدراك شيء من هذه النتائج فضلاً عن الالتزام بها ، وما لم نلتزم

(١) إحياء علوم الدين : ٣٣٠/٢ ، وانظر كتاب (هكذا فلتدع إلى الإسلام) مؤلف هذا الكتاب ، ص : ٢٥ وما بعدها .

بهذه النتائج لن ندرك معنى الجهاد في الدعوة . لأن ما نمارسه مما نسميه دعوة ليس دعوة حقيقة في الواقع ونفس الأمر ، ومن ثم فهي فعلاً ليست من الجهاد في شيء . وبتعبير آخر : إن هذا الذي نسميه دعوة ، إنما هو ممارسة لطائفة من حظوظ النفس وأهوائها ، دون أن يشوّها شيء من المغامر والكبدورات التي تحدثنا عنها والتي يجب على الداعي أن يتحملها ويصمد أمامها . فكيف تكون هذه الدعوة من الجهاد ، فضلاً عن أن تكون أساساً للجهاد ؟

غير أن الذين يمارسون حركيتهم هذه التي يسمونها (الدعوة) والتي هي فارغة تماماً من المضمون الجاهدي ، كما أوضحنا ، يلحّون في الوقت ذاته على ضرورة الجهاد والتذكير به ورفع شعاره في كل مناسبة بوصفه العلاج الذي لا بديل عنه . ١٠

وهنا تبرز المشكلة الأولى ! ..

إنها مشكلة الإلحاد على إيجاد الجهاد الإسلامي والالتزام به في فراغ . أي بعيداً عن مناخه الذي لا يتحقق وجوده الشرعي إلا فيه .

إن الجهاد القتالي نتيجة لا بد منها للجهاد عن طريق الدعوة ، في حالات ١٥ بخصوصها . فأين هو الجهاد بالدعوة ؟

وغمي عن البيان أن (جهاداً) يستنبط في غير مناخه ، لن يكون الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ، ولن ينهض على الحواجز الربانية التي يفترض فيها أن تكون بعيدة عن حظوظ النفس والدفاع عن الذات .

ومع ذلك فلن نتحدث هنا عن هذا الخطأ وإثاره .

بل نسير مع تصور الدعوة الصحيحة إلى الله عز وجل ، كما عرفناها الآن ،

خالية عن حواجز القسر والإكراه ، قائمة على الحب والغيرة ، صابرة على فنون الأذية والضمير والإساعة إلى الشخص ذاته .

نسير متبعين مع واقع هذه الدعوة وخطاها المتتابعة ، لتبيّن ، أو لنرصد النقطة التي تنفتح عنها شارة الجهاد القتالي . كيف يكون ذلك ؟ ولماذا ؟

هذا ماستشكف عنه دراستنا الدقيقة للفصل الذي سنتنقل إليه الآن بإذن الله وتوفيقه .

دار الإسلام والمجتمع الإسلامي

الدعوة : من المناخ الجاهلي إلى دار الإسلام :

هذا مدخل تاريخي لا بدّ من عرضه ، بين يدي تصوير الانتقال إلى مرحلة جديدة من جهاد الدعوة إلى الإسلام والتعرّيف به ، وهي المرحلة التي تتجلى فيها مبررات القتال ، بعد أن كانت مخفية ، بل كانت معدومة .

٥ لا يخفى على كل من درس شيئاً من سيرة رسول الله ﷺ ، أن الدعوة الإسلامية التي كان ينهض بها رسول الله في مكة ، إنما كانت تتحرك في مناخ جاهلي . أي لم يكن للمسلمين آنذاك جامعة تؤلف منهم مجتمعاً ذا كينونة حقيقة مستقلة ، ولم تكن لهم من أرض يقيمون وجودهم الاجتماعي عليها . بل كانوا أفراداً قلة متناثرین وسط كثرة من الناس التائبين والضالين المشركين . وكانت أرض مكة وعاء لهم جميعاً تتلاقى عليها القبائل المختلفة ، وتتصطّبّغ منهم بعادات واتجاهات جاهلية .

إذن ، فالمسلمون في مكة كانوا فقراء إلى الأرض التي تكون داراً لهم ، وإلى النظام الذي ينسج صلة ما بينهم ويجعل منهم مجتمعاً تستقر أركانه فوق تلك الأرض .

١٥ ومن ثم ، لم يكن لهم ، وراء العقيدة التي يدعون إليها وينافقون بالتفكير عنها ، أي حق ثابت ينهضون بحراسته ويقاتلون من دونه إن اقتضى الأمر . ومن ثم لم يكن للجهاد القتالي أيّ مبرر آنذاك .

فمن أجل ذلك كان جهاد رسول الله ﷺ في مكة ، جهاد إعلام ودعوة

فقط ، ولم يقابل إيزاد المشركين له ولأصحابه بأي مقاومة قتالية طوال السنوات الثلاث عشرة التي أمضها في مكة . بل كان جهاده محصوراً في الثبات على الدعوة والصبر على الأذى .

ويعلل كثير من الناس عدم مشروعية الجهاد القتالي في هذه السنوات بضعف المسلمين وقلتهم .^٥

غير أن هذه العلة غير واضحة هنا قط ، لا على مستوى العلة المؤثرة التي ينبغي أن يكون منصوصاً عليها ، ولا على مستوى العلة الملائقة التي تعتمد على انسجامها مع المقاصد الكلية ومع ظاهرة الطرد والعكس .

بل إن في قول الله تعالى : ﴿إِنَّ يَكْنُونَ مِنْكُمْ عِشْرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ، وَإِنَّ يَكْنُونَ مِنْكُمْ مِئَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ، [الأنفال : ٦٠/٨] ، وفي قوله عزّ وجلّ : ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ، [البقرة : ٢٤٩/٢] ، ما يدل على فساد هذه العلة وبطلانها ، وما يؤكد أن موجبات القتال لو كانت موجودة في العهد المكي ، لما كان لقلة المسلمين أي أثر في إيقاف هذا الواجب ، كيف وإن البيان الإلهي يغرس في عقول الصادقين من عباده وقلوهم ، اليقين التام بأن قلتهم لن تكون سبباً لتغلب الأعداء عليهم .^{١٥}

لا يقال : إن هذا البيان الإلهي إنما تنزل بعد الهجرة ، ومن ثم فإن هذا النصر الذي وعد الله به عباده ، على الرغم من قلتهم وضعفهم ، إنما يسري تنفيذه بعد مشروعية الجهاد القتالي .

لا يقال هذا ، لأن هذه السنة الربانية التي يطلع الله عليها عباده ليست حكماً شرعياً منوطاً بالمصالح المتغيرة والمترتبة حتى يتعرض للنسخ وموجباته . بل هي سنة ربانية ماضية في عباده في كل عصر ، كما يدل على ذلك قوله : ﴿كَمْ

مِنْ فِئَةِ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١﴾ .. لقد كان هذا القانون الرباني نافذاً في حق الصحابة إذ كانوا قلة ماضطهدين في مكة ، واستمر نافذاً في حقهم عندما هاجروا إلى المدينة واستقر بهم المقام فيها^(١) .

إذن ، لا بدّ من البحث عن علة أخرى لعدم مشروعية المجاہدة القتالية في حق المسلمين قبل الهجرة .

وما يؤكد بطلان هذه العلة لعدم مشروعية القتال آنذاك أن الأمر لو كان كذلك ، أي لو كانت العلة عجز النبي ﷺ عن المقاومة وعن رد الكيد بمثله ، إذن لفرضت الطبيعة البشرية نفسها على حاله وتصرفه ، ولتجلى ذلك - على أقل تقدير - في حقد ينفثه أو توعد يشفي به غليله ، ولدعا عليهم ذات مرة بالسحق والمحق ، سيا وإن دعاء الرسل والأنبياء أمضى من أسلحة الثنائيين .

ولكننا قد علمنا أنه ﷺ ما كان يستقبل عدوان المشركين إلا بمزيد من الشفقة والرحمة ، وما حرك لسانه بالدعاء عليهم حتى في أحلك الساعات وأقسى الظروف التي مرت به في تلك السنوات الطوال التي أمضاها في مكة^(٢) .

(١) لا يجوز القول بقياس حال المسلمين في مكة قبل الهجرة على حالمي التي وصفها الله بقوله : ﴿الآن خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا ...﴾ الآية . لأن العلة القياسية غير موجودة ، فليس ثمة ما يدل على أن المسلمين قبل الهجرة كانوا ضعافاً في تحملهم وصبرهم ، تماماً كحالمي التي وصفها الله هنا ، إذ أصبحوا كثرة بعد الهجرة وبعد انتصارهم في بدر . وافتراض وجود العلة في المقيس دون دليل عليها ، باطل لا يصح . هذا إلى جانب أن قوله تعالى : ﴿الآن خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ...﴾ الآية ليس سخاً للجهاد القتالي ، حتى يحتاج به هنا ، وإنما هو حظر وتحفيف ، كما هو واضح .

(٢) أجل ، لم يكن من شأنه ﷺ ذلك ، ولكنه مع ذلك احتاط فقال ، فيما رواه مسلم وأحمد من حديث أنس : « وإنني اشتربت على ربي فقلت : إنما أنا بشر أرضي كما يرضي البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما أحد دعوت عليه من أمري بدعوة ليس لها بأهل ، أن تعاملها له طهوراً وزكاة » .

فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ دَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا لِلْإِسْلَامِ ، حَتَّى
أَصْبَحَتْ أَرْضُهَا أَوَّلَ وَعَاءٍ لِدِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلَ مَنَاخٍ لِعِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْرَثَهُ
اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ حَقَّيْنِ اثْتَيْنِ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهَا مِنْ قَبْلِهِ :

أَحَدُهُمَا : أَوَّلُ دَارِ إِسْلَامٍ ، بَلْ أَوَّلُ وَعَاءٍ لِدِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُسْتَقْرٌ لِعِبَادِهِ
الْأَمْنَاءِ عَلَيْهِ .

ثَانِيهِمَا : أَوَّلُ مُجَمَّعٍ إِسْلَامِيٍّ يَبْرُزُ فِيهِ مَعْنَى الْأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي يَظْلِمُهَا نَظَامٌ
مُؤْلِفٌ جَامِعٌ ، قَدْ تَكُونُ سَدَاهُ وَلَمْتَهُ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الدِّينِ وَتَعَالَيهِ .

وَبِتَلَاقِ هَاتِيْنِ النَّعْمَتَيْنِ الَّتِيْنِ أَكْرَمَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِيْنَ مَعَهُ ،
وَلَدَتِ الدُّولَةُ إِسْلَامِيَّةً وَتَكَاملَتْ ، بِكُلِّ أَرْكَانِهَا الَّتِي تَتَأْلَفُ مِنْهَا ، وَالخَصَائِصُ
الَّتِي يَنْبُغِي أَنْ تَتَجَلَّ فِيهَا .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدُّولَةَ تَتَأْلَفُ ، فِي عَرْفِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ الْمُعَاصِرِ ، مِنْ ثَلَاثَةِ
عَنَاصِرٍ : الْأَرْضَ أَوِ الإِقْلِيمَ ، وَالشَّعْبَ أَوِ الْأُمَّةَ ، وَالنَّظَامِ السُّلْطَوِيِّ الَّذِي يَرْسُخُ
كِيَنْوَنَةَ الْأُمَّةِ وَيَبْثِتُ عَلَاقَتَهَا بِالْأَرْضِ . وَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهِجْرَتِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِهَذِهِ الْأَعْطَيَاتِ أَوِ الْحَقُوقِ الْثَلَاثَةِ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِيْدَانًاً بِوَلَادَةِ
أَوَّلِ دُولَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ .

وَلَا شَأْنَ لَنَا هَنَا بِالْخَلْفِ الْاِصْطَلَاحِيِّ الْمُعْرُوفِ بَيْنِ النَّظَمِ الْلَّاتِينِيَّةِ
وَالْفَرْنَسِيَّةِ مِنْ جَانِبِ ، وَالنَّظَامِ الْأَنْجِلُو-سُكْسُونِيِّ مِنْ جَانِبِ آخَرِ ، فِي أَنْ كَلْمَةَ
الْدُولَةِ هَلْ تَطْلُقُ عَلَى مَجْمُوعِ هَذِهِ الْعَنَاصِرِ الْثَلَاثَةِ ، أَمْ هِيَ تَطْلُقُ عَلَى السُّلْطَةِ
الْسِيَاسِيَّةِ الَّتِي قَدْ تَقْتَعُ بِهَا الْأُمَّةُ ؟ لَأَنَّ مَرَدَ هَذِهِ الْجَدَلِ بَيْنِ الْطَرَفَيْنِ إِلَى مَصْدَرِ
الْسِيَادَةِ دَاخِلِ هَذِهِ الْعَنَاصِرِ الْثَلَاثَةِ . هَلْ هُوَ الْأُمَّةُ أَمِ النَّظَامُ الْمُبْتَقِيُّ عَنْهَا ؟

وَلِمَا كَانَ مَصْدَرُ الْقَانُونِ وَالْتَّشْرِيعِ لَدِيْهِ هَذِهِ الْأَطْرَافِ هُوَ إِلَّا إِنْسَانٌ ذِيْهِ هُوَ
الْمُؤْلِفُ - عِنْدَهُمْ - لِجَمِيعِهِ وَنَظَامِهِ ، فَقَدْ كَانَ هَذَا الْخَلْفُ ظَلَّهُ وَمَعْنَاهُ .

أما الإسلام فقد جاء ليؤكد أن المقنن والشرع للإنسان هو الله عزّ وجلّ ، ومن ثم فإن السيادة بهذا المعنى إنما هي لله عزّ وجلّ دون سواه . ومن ثم تبقى التسميات فناً اصطلاحياً لا معنى للخلاف والجدل فيه .

أي فسواء نظرنا إلى كلمة (الدولة) على أنها تعبير عن مجموع العناصر ٥ الثلاثة : الأرض ، والأمة ، والنظام السلطوي ، أو نظرنا إليها على أنها عنصر من العناصر المكملة لمعنى الأمة ، فإن ذلك لن يؤثر على يقيننا بأن سيادة التشريع إنما هي في كل الأحوال لله عزّ وجلّ .

ومن ثم فإن القول الذي يذهب إليه بعض الناس ، من أننا متأثرون هنا بالنظم الفرنسية واللاتينية ، في إطلاقنا كلمة (الدولة) على مجموعة العناصر ١٠ الثلاثة : الأرض والشعب والنظام السلطوي ، كلام سطحي تعوزه الدقة .

إن المسألة أهون من أن تفسر بهذا التفسير . إنها كما قلنا اصطلاح ليس فيه ما يقدم أو يؤخر ، بعد أن عرفنا مصدر السيادة في حياتنا وأنظمتنا التشريعية .

على أن المصدر اللغوي خير ما يفصل في الأمر . وأصل (الدولة) في اللغة التسلط والغلبة ، يقال : قاتلناهم فكانت لنا عليهم الدولة أي القدرة والسلطان ١٥ (انظر لسان العرب ، مادة « دَوْلَةً ») ، ويقولون : دالت دولتهم ، أي تحولت القوة والسلطة إلى غيرهم .

وإذا كان هذا ما تقوله اللغة في أصل معنى (الدولة) فإن معناها اللغوي هذا يأتي من ثلاثة عوامل : أرض يكون عليها القرار ، وشعب يشغلها ويعيش فوقها ، ونظام سلطوي يرسخ علاقة الشعب بالأرض .

وعندئذ تكون الدولة هي هذه الكتلة من الناس بهذا الاعتبار^(١) .

(١) أما الذين أفقدتهم عصائب الحق أبسط ما يمكن أن يتبيّنه أي مثقف ، فأنكروا أن يكون =

إذن ، نعود فنؤكد بأن الله أكرم المسلمين لدى هجرتهم إلى المدينة بالأرض التي أورثهم إياها ومحكمها منها ، والجماعة الإسلامية التي تكاثرت فوق تلك الأرض ، والنظام الذي جمع شملهم ووحد سلطانهم .

وهذه الأعطيات الثلاث تشكل أغلى الحقوق التي متع الله عباده المسلمين بها . ومن ثم فقد كان من أقدس وأهم الواجبات المنوطة بأعناقهم السهر على رعايتها وحمايتها ، والدفاع عنها ضد أي معتد عليها أو متربص بها .

وعند هذا الواجب ينبع أول مقتضيات الجهاد القتالي ، الذي لم يكن موجوداً من قبل لعدم وجود ما يقتضيه من هذه الحقوق الثلاثة .

ولعل بوسنك الآن أن تتبيّن جيداً ما قد ذكرته من قبل ، من أن عدم مشروعية الجهاد القتالي قبل الهجرة ، لم يكن لضعف المسلمين كما قد ظن البعض ، ولكن لأن المسلمين لم يكونوا يتمتعون بعد ، بشيء من تلك الحقوق الفالية والمطموع فيها ، والتي تحتاج إلى حزب جاهادي تحصن في داخله . وإنما الذي كانوا يملكونه آنذاك ديناً من العقيدة والسلوك واجبهم التعريف به والدعوة إليه ، والصبر والمصايرة على أي أذى ينالهم في سبيله .

إذن فالجهاد القتالي الذي شرع لدى استقرار المسلمين في المدينة ، والذي دلَّ عليه أول آية نزلت على رسول الله ﷺ بشأنه ، وهي قول الله عز وجل : ﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ، [الحج : ٢٢/٣٧] ، إنما شرع دفاعاً عن هذه الحقوق الثلاثة : الأرض التي أورثهم الله إياها ، والجماعة المسلمة التي ترسخ وجودها فوق تلك الأرض ، والنظام السلطوي الذي أعطى تلك الجماعة القوة والفاعلية . وقد علمت أن المسلمين لم يكونوا يملكون شيئاً من ذلك من قبل .

= المسلمين قد استظلوا يوماً ما من الإسلام بدولة ، فكلام ساقط لا يمكن أن يحيط إليه المنطق بأي نقاش أو حوار .

ولتفف وقفة بيان وتوضيح لكل من هذه الحقوق الثلاثة التي تألفت منها في المدينة المنورة أول دولة إسلامية أو مجتمع إسلامي فعال .

أولاً - دار الإسلام :

وهي أول حق متع الله به رسول الله وأصحابه ، ومن ثم فاينهم يتحملون ه مسؤولية الدفاع عنه والقتال في سبيله ، فما هو هذا الحق ؟ .. ما هي دار الإسلام ؟

هي فيما اتفق عليه أئمة المذاهب الأربعة ، البلدة أو الأرض التي دخلت في منعة المسلمين وسيادتهم بحيث يقدرون على إظهار إسلامهم والامتناع من أعدائهم ، سواء تم ذلك بفتح وقتل ، أو بسلم ومصالحة ، أو نحو ذلك .

١٠ وقد تختلف عبارات الفقهاء في تعريف دار الإسلام ، ولكنها اختلافات في الصياغة اللفظية فقط . ومدار هذه التعريفات كلها على معنى واحد هو محل اتفاق منهم جميعاً ، وهو أن يتلک المسلمون السيادة لأنفسهم فوق تلك الأرض ، بحيث يملک كل منهم أن يستعلي فيها بأحكام الإسلام وشعائره ^(١)

هذه السيادة الإسلامية على أرض ما ، هي التي تجعل منها دار إسلام .
١٥ وسيان بعد ذلك أن يكون سكانها مسلمين أو غير مسلمين ، كالبلدة التي فتحها المسلمون وأقرروا أهلها عليها بجزية ونحوها ^(٢) .

ومن أحكام دار الإسلام وجوب الدفاع عنها ، وتطبيق سائر أحكام الشريعة الإسلامية فيها ، ومن أحكامها أنها لا تتحول بعد ذلك إلى دار كفر أو حرب منها

(١) انظر تحفة الحاج : ٢٦٩/٩ ، والمغني لابن قدامة : ٢٤٧/٩ و ٢٤٨ . وحاشية ابن عابدين :

٢٣٩/٤ ، ومعنى الحاج : ٢٦٠/٣

(٢) تحفة الحاج : ٢٦٩/٩

تعرضت البلدة الإسلامية له من ضعف أو عداوان أو سلط واستعمار . ومعنى هذا الحكم أنها تظل في حكم دار الإسلام ، أي فعل المسلمين أن يتحملوا مسؤولية الذود عنها وقتال المسلمين عليها .. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ديار فلسطين . فمعنى كونها لا تزال دار إسلام حكماً أن على المسلمين جميعاً تطهيرها من المع狄ن والغاصبين .^٥

وخالف جمهور من أتباع الإمام أبي حنيفة ، فذهبوا إلى أن دار الإسلام يمكن أن تعود دار كفر أو حرب بشروط ثلاثة : أحدها إجراء أحكام الكفر وتقاذها فيها . ثانيةاً أن تكون متاخمة لدار كفر أو لدار حرب . ثالثها أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الإسلامي الأول على نفسه^(١) .

ويلاحظ من معرفة هذه الأحكام ، أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ١٠ ليس شرطاً لاعتبار الدار دار إسلام ، ولكنه حق من حقوق دار الإسلام في أعناق المسلمين . فإذا قصر المسلمون في إجراء الأحكام الإسلامية على اختلافها في دارهم الإسلامية التي أورثهم الله إياها ، فإن هذا التقصير لا يخرجها عن كونها دار إسلام ، ولكنه يحمل المقصرين ذنوباً وأوزاراً .

غير أن بعض الإسلاميين كانوا يصررون إلى أمد قريب على أن يعرضوا عن ١٥ كل ما قد ذكره الأئمة واتفقوا عليه في تحديد معنى (دار الإسلام) وأن يضعوا للكلمة معنى آخر يتفق مع ميولاتهم وأهوائهم ، وهو أن دار الإسلام هي التي يكون المجتمع فيها مجتمعاً إسلامياً بحيث يطبق فيه جميع الأحكام الشرعية من معاملات وحدود وغيرها . فإن لم تطبق هذه الأحكام ، كما هي الحال في معظم ، بل ربما في كل البلاد الإسلامية ، فإنها تعود بذلك دار حرب ! ..

(١) الترختار بشرح تنوير الأنبار ، وحاشية ابن عابدين عليه : ٢٦٠/٣ ، الطبعة الميمنية .

وأنت تعلم أن معنى كونها أصبحت دار حرب أن على المسلمين أن يرحلوا عنها ! ..

ونتيجة ذلك ، التخلّي عن معظم أو كل الديار الإسلامية التي دخلت في حوزة الإسلام ، وتركها غنية باردة للغاصبين والناهبيين ! ..

٥ وقد رأيت كيف أخذ يطبق هذه النتيجة فعلاً كثير من الشباب المسلمين الذين حجبوا عقولهم عن التفقه في الدين بأغشية كثيفة من الهياج العاطفي المتطوح ، فلجاً القادرون منهم إلى الرحيل عن ديارهم التي غدت بنظرهم ديار كفر أو حرب ، ولكن إلى أين ؟ الغريب أن كثيراً منهم آثر الهجرة إلى أوروبا أو إلى أمريكا ! .. أما غير القادرين فقرروا الانفصال عن مجتمعاتهم بمقاطعة كثير من الشعائر الإسلامية كصلة الجماعة والجماعة والعبيدين .. يقينياً منهم بأن الملاخ الكفري لم يعد صالحًا لأداء هذه الشعائر فيه .

كان ذلك درساً تاريجياً قاسياً ، أرجو أن يكون قد آتى نتائجه وعبره وأرجو أن تكون قد تجاوزناه إلى صحوة علمية راشدة .

١٥ ثانياً - الأمة ، أو جماعة المسلمين :

وهذا هو الحق الثاني الذي ائمن الله المسلمين عليه لدى استقرارهم في المدينة المنورة ؛ فكان دفاعهم عنه واجباً ثانياً مثبتاً في أنماطهم .

غير أن كينونة الأمة إنما يغذيها النظام الإسلامي . والنظام الإسلامي بدوره لا يبرز ولا يتجسد إلا من خلال أمة أو جماعة مسلمة .. لذا فإن بين هذين الطرفين تفاعلاً مستمراً ، بل إن كلاً منها ينبع سندًا للآخر .

ومهما يكن ، فإن حديثنا الآن إنما يتناول معنى الأمة والجماعة بقطع النظر عن النظام الذي سنتحدث عنه وعن دوره فيما بعد .

تطلق كلمة (الأمة) على معانٍ كثيرة . غير أنها تدلّ في الأصل ، كما قال القفال على الطائفة من الناس المجتمعة على الشيء الواحد . فإذا قلنا أمة نبينا محمد ﷺ ، فهي الطائفة الموصوفة بالإيمان به والإقرار بنبوته^(١) .

على أن الكلمة قد تطلق على الناس الذين بعث إليهم سيدنا محمد ﷺ ، وطلب منهم الإيمان به . ومن ثم يقال : أمة الدعوة ، وأمة الاستجابة .

غير أن كلمة (الأمة) فيما نحن بصدده ، إنما تعني أمة الاستجابة ، إذ هي بهذا المعنى تشكل أحد عناصر المجتمع الإسلامي أو الدولة الإسلامية . ومنه قول الله عزّ وجلّ : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ، [آل عمران : ١١٠/٣] .

وعلى هذا فإن غير المسلمين لا يدخلون في دائرة (الأمة الإسلامية) أياً كانوا ، معاهدين أو ذميين ، كما هو واضح من دلالات الآية .

وقد أكَّد ذلك رسول الله ﷺ ، عندما حدد المراد بالأمة الإسلامية تحديداً دستورياً في أول بند من الوثيقة التي وضعها ، لتنظيم علاقة المسلمين بعضهم مع بعض ، وتنظيم علاقتهم بغيرهم من أهل الكتاب ، فقال :

« المسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاحد معهم ، أمة واحدة من دون الناس »^(٢) .

ثم إنَّه ﷺ أكَّد هذه الهوية للأمة الإسلامية عندما رسم علاقة اليهود الذين في المدينة بال المسلمين ، فقال :

(١) انظر (بصائر ذوي التبيين في لطائف الكتاب العزيز) للفيروزابادي : ٨٠/٢ ، وتفسير مفاتيح الغيب للإمام الرازى : ٢٨/٢

(٢) انظر عيون الأثر لابن سيد الناس : ١٩٨١ ، ومسند الإمام أحمد بشرح البنا : ١٠/٢١ ، وسيأتي في الحديث مفصل عن هذه الوثيقة وأهميتها ، عندما تتكلَّم عن الحق الثالث وهو النظام السلطوي

« يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ^(١) إلا نفسه » .

و (جماعة المسلمين) ترافق (الأمة) في هذه الدلالة . فهي الأخرى لا تشمل غير المسلمين . بل إن كلمة (الجماعة) تدل هي الأخرى على طائفة من الناس جمعها الاتفاق على شيء ما ، ولذلك سميت بالجماعة ، إذ هي مشتقة من الجمع .. ولا يكون الجمع إلا على شيء .

غير أن كلمة (المجتمع الإسلامي) ذات دلالة أوسع .

إنها تعني ، على وجه الدقة ، المجموعة أو الطائفة الخاضعة للنظام السلطوي الذي رسمه الله عزّ وجلّ لعباده ، لينسق العلاقة السارية فيما بينهم وليجمعهم على ميزان من العدل . فهذه المجموعة الخاضعة لهذا النظام تسمى عندئذٍ (مجتمعاً) .

واسع دلالة هذه الكلمة ، يأتي بسبب شمولها للمسلمين وغيرهم ما داموا خاضعين لهذا النظام .

وهكذا ، فإن (المجتمع الإسلامي) يتكون من الناس الخاضعين للنظام الإسلامي ، من فيهم المسلمون وغيرهم . والجامع المشترك بينهم هو اصطلاحهم جميعاً بالنظام الإسلامي العام .

ولعلك تعلم أن عقائد الإسلام التي بها يصبح الإنسان مسلماً مختلفاً عن نظمه العامة التي بانصياع الإنسان لها يصبح عضواً في المجتمع الإسلامي .

إن من مبادئ النظام الإسلامي أن يترك الإنسان والعقيدة التي أصرّ على

(١) يوتغ : أي هلك ، وقد نقل بعض الكتاب الجدد هذا البند الثاني مصحفاً ، وذلك بوضع (من) بدلاً من (مع) في قوله : « يهود بني عوف أمة مع المؤمنين » ليثبت بذلك أن يهود بني عوف جزء من الأمة الإسلامية لأمة مستقلة عنهم تعيش معهم ، وبذلك قول رسول الله مالم يقل ، بل قال تقريباً .

التمسك بها - كما قد أوضحنا سابقاً - على أن يتفاعل مع الأنظمة الإسلامية العامة التي لا تتدخل في معتقداته الدينية التي يؤمن بها ، وأن يكون مخلصاً في ولائه لبنيان المجتمع الذي هو عضو فيه ضدّ أي عادية قد تهدده أو تسيئ إليه .

وفي الوثيقة التي أشرنا إليها والتي أنشأها رسول الله ﷺ ، كأول دستور لأول ٥
مجتمع إسلامي ، بنود صريحة بهذا المعنى .

ولسوف نعود إلى الحديث عنها ، عندما ننتقل إلى البحث في الحق الثالث ، أو العنصر الثالث من عناصر الدولة الإسلامية .

إن الإسلام ، على ضوء هذه الحقيقة التي أوضحناها ، له وجودان اثنان : وجود ديني اعتقادي ، مركزه في يقين الإنسان ووعيه . وجود سياسي ، مركزه فوق الأرض التي تسمى دار الإسلام ، متجسداً في العلاقات التنسيقية والتعاونية ١٠ التي تسري بين أهل هذه الدار تحت مظلة الإسلام ويارشاده .

ولا شك أن الوجود الديني والاعتقادي للإسلام يستلزم الوجود السياسي . فما من إنسان يتبنى المعتقدات الإسلامية ويؤمن بها ، إلا وهو خاضع بالضرورة لأنظمة الإسلام الفوقية والاجتماعية والتنسيقية . غير أن الوجود السياسي للإسلام لا يستلزم بالضرورة الوجود الديني الاعتقادي له . فلليإنسان أن يمارس نصرانيته ١٥ أو يهوديته ، أو غيرها من الدين الذي يشاء ، في رأي كثير من الفقهاء ، كما سبق أن أوضحنا ، داخل المجتمع الإسلامي ، على أن يكون ولائه له ، وأن ينصاع لنظمه العامة ما دامت لا تتصادم مع معتقداته الشخصية الخاصة به .

وقد عبرنا عن هذين الوجودين للإسلام في ندوة تلفزيونية بدمشق ، بكلمة الإسلام والإسلام السياسي . وأوضحنا أن سدى وملمة المجتمع الإسلامي يتآلفان ويتشاركان من هذين الوجودين ، ولكل منها حكمه^(١) .

(١) هذا الذي أوضحناه هنا مبسط في سائر المصادر الفقهية الموسعة ، تقرؤه في الأحكام السلطانية =

إذن ، فكلمة (الأمة الإسلامية) و (الجماعة المسلمة) بمعنى واحد . وهي لاتشمل إلا المسلمين الذين بنوا الإسلام عقيدة وتديناً . أما كلمة (المجتمع الإسلامي) فتشمل ما قد تضمنته كلمة الأمة ، وتشمل غير المسلمين أيضاً مادام ولاؤهم الحقيقي لنظام ذلك المجتمع ، وما دام انتأوهם التاريخي والوطني إليه .

غير أن مضمون (المجتمع الإسلامي) لا يتحول إلى بنيان متناسك ، بكل فئاته وشرائجها ، إلا بواسطة النظام الإسلامي الذي يسوده . وهو العنصر الثالث من العناصر الثلاثة التي تتألف منها الدولة الإسلامية . وهذا ما سببـاً الحديث فيه الآن .

ثالثاً - النظام السلطوي أو السلطة الحاكمة :

ونحن نؤثر التعبير بكلمة (النظام السلطوي) على التعبير الشائع والمتبع لدى المتخصصين بالنظم الدستورية والإدارية ، وهو (السلطة الحاكمة) .

في المجتمع الإسلامي لا توجد سلطة حاكمة بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة . إذ إن سلطة الحكم فيه لله سبحانه وتعالى ، والناس في هذا المجتمع مكلفوـن - على اختلاف فئاتهم وطبقاتهم - بتنفيذ أحكام الله تعالى في حقهم . ومن ثم فإن السيادة بمعناها الدستوري إنما هي للحاكم الأوحد وهو الله عزّ وجلّ . وإطلاق كلمة الدولة على الماوردي ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ، وتقربه عند الحديث عن دار الإسلام وأحكامها في الكتب الفقهية الموسعة .

ولكن في الناس اليوم من يقارعون النطق العلمي المأخوذ من مصادره الشرعية ، بمنطق الأمزجة والأهواء ... قرأت تعليقاً صحافياً على الندوة التلفزيونية التي أثرت إليها ، في صحيفة أردنية ، ضمنها الكاتب تصورات نقدية هي في غاية السطحية والسانحة ، لا يستبين منها هدف ولا موقف .. وأرسل إلى من حلب شخص سى نفسه م . ح ينصحني بمنطق فوق متسام ، من خلال تخبط عجيب في أوضح الأحكام الفقهية التي ما أظنها تخفي على أي مسلم مثقف . وما أظن أن مثل هذه الجرأة الفوغائية المعتلة تواجه بالهجوم أي ساحة غير ساحة العلوم الإسلامية ، التي غدت كلّاً مباحاً لكل متخبط ومتصيد ! ..

المجتمع الإسلامي الذي تكاملت فيه عناصرها الثلاثة لاتتعارض مع هذه الحقيقة
قط . وقد أوضحنا ذلك من قبل .

أما النظام السلطوي ، فلا يعني أكثر من نظام ترعاه سلطة ذات طاقة
تنفيذية ، بقطع النظر عن مصدر هذا النظام ، وعن السيادة المنشقة عن هذا
المصدر .
٥

وجود هذا النظام من شأنه أن يكون ثمرة استقرار جماعة من الناس فوق
أرض تتد عليها سيادتهم ولا ينازعهم فيها أحد . ودور هذا النظام هو إيجاد
شبكة من العلاقة التعاونية بين أفراد الجماعة ، ثم تقوين العلاقة وترسيخها بين هذه
الجماعة والأرض التي يجدون استقرارهم عليها .

١٠ هذا النظام له طبيعة ذات شمولية أكثر اتساعاً من أحكام الشريعة الإسلامية
التي تنشق من اليقين الاعتقادي والالتزام الديني . إذ من شأنه أن يغطي
بضوابطه ، المنطقة كلها ، من فيها من مسلمين وغير مسلمين .

و واضح أن سريان هذا النظام رهن بوجود سلطة تهيمن وتكون لها القيادة
والتنفيذ . فهذا هو العنصر الثالث الذي ينقل جماعة متنتشرة من الناس إلى
مستوى المجتمع والدولة .
١٥

أين هو هذا النظام من وجود المسلمين في المدينة المنورة ؟ وما هي عوامل
ظهوره وانبثاقه ؟

انبثق هذا النظام من عاملين اثنين مباشرين ، بالإضافة إلى ما هو معلوم من
مصدر الشريعة الإسلامية الذي بدأ وجوده منذ فجر البعثة الإسلامية .

العامل الأول : ماتضمنته بيعة العقبة الأولى والثانية من أخذته عليه الله العهد
على الأنصار على أن يسمعوا ويطيعوا في المنشط والمكره وفي العسر واليسر ، وأن
لا ينazuوا الأمر أهله .

ومن العلوم أن الالتزام بهذا العهد ليس شرطاً في صحة الإسلام ، ومن ثم فإن رسول الله لم يلزم أصحابه به من حيث إنه أساس لا بد منه لإسلامهم ، ولكنه أخذ عليهم العهد نظراً إلى أنه سيكون عما قريب إماماً في أول دولة إسلامية ، ونظراً إلى أنهم سيكونون أول طبقة في رعاياها . وهكذا فإن بيعة العقبة الأولى والثانية . مظهر - من حيث الشكل والمضمون - لأول حكم من أحكام الإمامة^(١) .

العامل الثاني : الوثيقة التي أنشأها رسول الله ﷺ ، بعد المجزرة ، والتي تضمنت تنظيم العلاقة بين المهاجرين والأنصار ، وبين المسلمين من جانب والقبائل اليهودية التي كانت في المدينة من جانب آخر .

وقد صيغت هذه الوثيقة على شكل بنود دستورية ، كأحدث صياغة ١٠ دستورية تراها اليوم .

هذا النظام الذي تضمنته الوثيقة ، أوسع بكثير مما يدخل تحت اسم الأحكام الشرعية التي تنبثق ضرورة الالتزام بها من العقيدة الإسلامية ، ومن ثم لا يلزم بها إلا المسلمون . ولعل أفضل تعريف جامع لهذا النظام القول بأنه مجموعة ضوابط تنسق علاقة الناس بعضهم مع بعض على اختلاف فئاتهم وأديانهم . عندما يعيشون معاً فوق أرض واحدة ، على أن تكون هذه الضوابط خاضعة للسياسة الإسلامية العامة التي يتكون منها نظام المجتمعات الإسلامية .

على أن هذه السياسة الإسلامية ، هي في الوقت ذاته جزء أصيل من بنيان الشريعة الإسلامية .

ولعل من الخير ، لتجلية هذه النقطة التي أرى أنها على جانب كبير من الأهمية ، أن أضع أمام القارئ نصاً يتسم بمزيد من الإيضاح والتفصيل ، ذكرته

(١) انظر الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ، ص ٢٤ ، مطبعة الأنوار .

بهذا الصدد في كتابي : (على طريق العودة إلى الإسلام : رسم لنهاج وحل مشكلات) .

وإليك هذا النص كا هو :

« والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تنبثق ضرورة تطبيقها من جانبين اثنين :

أما أحدهما فهو الجانب الاعتقادي . وإنما يؤخذ به المسلمين ، وهم الذين هم أمتوا بوحدانية الله وبنبوة رسوله محمد ﷺ ، وبعثته إلى الناس جميعاً ، وبأن القرآن كلام الله عزّ وجلّ . فكان ذلك منهم مبايعة له على اتباع أوامره والخضوع لحكمه .

وأما ثانهما فهو الجانب السياسي والقضائي الذي من شأنه أن يشيع بين الحاكم وأفراد المجتمع ، إقراراً للعدالة وثبتتها للنظام وإشادة للدولة . وإنما يؤخذ بهذا ١٠ الجانب كل من دان لسلطان الدولة ، وتقدم بالولاء والبيعة لها ، أيّاً كان اعتقاده ودينه .

فأما المسلم فهو ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب بيعتين اثنتين : إحداهما مع الله إذ أعلن الإسلام لدینه ، والثانية مع الخليفة أو الحاكم إذ دان بالولاء له ، والانتظام في سلك المنهج التشعيري الذي تأخذ الدولة نفسها ١٥ به .

وأما الكتابي الداخلي في نظام السلم الإسلامي ، والمستظل بذمة الدولة الإسلامية ، فهو ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب البيعة الثانية فقط . وهي البيعة السياسية التي تصل ما بينه وبين أعلى سلطة في الدولة الإسلامية »^(١) .

(١) على طريق العودة إلى الإسلام ، ص ٩٢ ، الطبعة السادسة .

ولنستعرض الآن طائفة من بنود الوثيقة التي أشرنا إليها بحيث يتجسد من خلاها النظام السلطوي الذي يقتع بـه المجتمع الإسلامي ، والذى تتد سلطته لتشمل المسلمين وغيرهم ، وذلك من خلال البيعتين اللتين أوضحتنا الفرق بينهما ، واللتين هما مصدر هذه السلطة وأساسها .

٦ - إنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم .

- إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين . لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، موالיהם وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوْتَن^(١) إلا نفسه وأهل بيته .

- إن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة .

- إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مردّه إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .

فهذه طائفة من البنود المتفرقة المتضمنة تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المدينة ، ولم يكن في المدينة آنذاك إلا اليهود من غير المسلمين .

وبوسعك أن تلاحظ المرااعة الدقيقة لميزان العدالة الذي وضعه هذا الميثاق حكماً بين المسلمين واليهود . انظر إلى قوله ﷺ في البند الأول : « إنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم » ، وتأمل في كلمة : فإن له النصر والأسوة .. تدرك الدقة المتناهية في تطبيق مبدأ المساواة والتناصر الذي يفرضه نظام هذه الوثيقة ، وكلمة « من تبعنا » تعبر عن

(١) يوْتَن أي يهلك .

الانضواء في هذا النظام والتعامل المخلص معه ؛ وليس تعبيراً عن التبعية في العقيدة وعن التحول من اليهودية إلى الإسلام .

ثم انظر إلى ما يتجلّى في هذا البند الآخر من حقيقة التضامن الاجتماعي الذي يفرضه الإسلام بين المسلمين وغيرهم في ظل هذا النظام السلطوي .

إنه يقول : « إن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم . وإن بينهم النصر ه على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة » .

إذن فالتناصر فيما بينهم لا بدّ منه ، مادام أن عدواً مشتركاً يهددهم ، وعبر عنهم بـ « أهل هذه الصحيفة » ليسقط الفارق الديني ما بينهم ، ويبرز القدر المشترك بينهم وهو أنهم جمِيعاً أهل هذا الميثاق أي المتسكون به والمتفقون عليه .

أما البند الأخير فيتضمن بيان ضرورة انصياع الجميع للشريعة الإسلامية ١٠ بمعناها التنظيمي الشامل للمسلمين وغيرهم ؛ لا بمعناها التديني الخاص بال المسلمين وحدهم .. ومن ثم فإن السلطة التي تتبع بها هذه الوثيقة ، لا تعبّر عن أي استبداد ديني يتعارض مع مبدأ ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٧] . وإنما تعبّر عن ضرورة الاصناع للنظام الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي الذي لا بدّ منه ، ١٥ أساساً لكيونته أي مجتمع إنساني متاسك .

ولو لم يتم الاصناع للنظام الاجتماعي المنبع عن الشريعة الإسلامية ، لكن لا بد بحكم الضرورة من الاصناع لأي نظام آخر بديل عنه .

وليس من شك في أن موازين القيم الوطنية والقومية والانتاء التاريجي ، تفرض الاصناع للنظام المنبع عن الشريعة الإسلامية ، وتحذر من الركون إلى الأنظمة الوافدة أو الدخيلة الأخرى التي تفرض بمصالح الدولة كلها .

وفي تاريخ الاستعمار القريب والبعيد ، شواهد كثيرة تبرز مطامع الدوائر

الاستعمارية في استغلال الأقليات غير المسلمة في الدول العربية والإسلامية لصالحها ، والاعتماد عليها في العمل على خرق الوحدة الوطنية وخلق التغيرات التي يمكن أن تتسرّب منها عوامل الفوضى والاضطراب ، تمهدًا بين يدي عمليات عسكرية ، أو تدخلات سياسية ، أو تحريريات اقتصادية .

٥ واضح إلى حد الدهاء أن النتائج الوخيمة التي تخطط لها الدوائر الاستعمارية من وراء هذا الاستغلال ، بل هذا الاصطناع للأقليات غير المسلمة ، ستحيق في النهاية بتلك المجتمعات من حيث هي ، أي دون أي فرق بين المسلمين وغيرهم . بل إن هذه الأقليات تكون في كثير من الحالات طليعة الضحايا ، ومركز التقليل من الآلام والأضرار التي تنحط في ربوع تلك المجتمعات .. ذلك لأن المصالح فيها تكون متشابكة متداخلة تجمعها وحدة الأرض والوطن ، وتضفرها وحدة النظام التعاوني الجامع الذي هو شأن النظام الإسلامي كأوضحنا . ومن ثم فلا يمكن لأثار العدوان التي تجرها الدوائر الاستعمارية على أي من هذه المجتمعات إلا أن تتعكس بالسوء على سائر فئاتها وأفرادها . على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم .

١٥ وإن بوسع القارئ المثقف ، أيًا كان ، أن يسترجع من خلال ذخره الثقافي العام وقائع وفماذج كثيرة من هذا القبيل ، سواء في الأحداث القريبة منا أو البعيدة عنها^(١) .

فن هنا كان النظام الإسلامي العام هو الحصن الحقيقي لما يسمى بالوحدة الوطنية ، والوحدة الوطنية تتكون من مسلمين اتخذوا من الإسلام دينًا ، ومن كتابيين ارتفعوا نظام الإسلام شرعة لهم ومنهاجاً . وبقدار ما يخلص هؤلاء وأولئك لنظام الإسلام شرعة وقانوناً يخلص هذا النظام لهم ، حماية ورعاية وتحصيناً .

(١) يمكنك أن تطلع على وقائع كثيرة من هذا القبيل في كتاب (من يحمي المسيحيين العرب) للفكتور سحاب .

المجاهد

الحصن الأول لحماية المجتمع الإسلامي

ودار الإسلام

وإنما نعني الآن بالجهاد الجهاد القتالي .

وقد علمنا أن المسلمين ، عندما استقر بهم المقام في المدينة المنورة ، حملهم الله من ذلك مسؤولية نعمتين عظيمتين ، وأمرهم بذلك كل جهد لحراستها والذود عنها . وقد علمنا أن هاتين النعمتين هما :

أولاً - موئل الإسلام وداره ، وبواسعك أن تعبر عنها بأول وطن إسلامي هـ
أكرم الله به المسلمين .

ثانياً - المجتمع الإسلامي ، أو الدولة الإسلامية ، التي تكونت من النظام السلطوي ، والجماعة الخاضعة لهذا النظام من مسلمين وغيرهم .

ولا شك أن بين هاتين المكرمتين اللتين متع الله بهما المسلمين تلازمًا كبيراً ، فلا وجود لدار الإسلام إلا حيث يستقر فوقه المجتمع الإسلامي ، ولا يترسخ المجتمع الإسلامي بأهله ونظامه إلا على دار آمنة تغدو لهم وطنًا ومستقراً .

ومن المعلوم بداهة أن مسؤولية حراسة هذين الحقين والدفاع عنهم لا تتم بجهاد الدعوة والتبلیغ ، وإنما تم بدفع المع狄ين وردد غائتهم والقضاء على الأخطار الوافدة من قبلهم . وهذا هو مصدر مشروعية الجهاد القتالي في الشريعة الإسلامية ، وهو السبب في ارتباط مشروعيته بہجرة المسلمين واستقرارهم في ١٥ المدينة المنورة .

ومع ذلك ، فقد وقع خلاف بين أئمة الشريعة الإسلامية وفقهاها ، في علة الجهاد القتالي ، أهي الكفر بقطع النظر عن الحرابة ، أم هي الحرابة بقطع النظر عن الكفر وعده ، فلتذكر خلاصة عن هذا الخلاف ومذكر كل من المذهبين مع بيان ما ترجحه الأدلة ، من النصوص ومن القواعد الشرعية التي هي محل اتفاق .

هل الجihad القتالي لدرء الحرابة أم للقضاء على الكفر ؟

ذهب الجمهور ، وهم الحنفية والمالكية والخانبلة ، إلى أن علة الجهاد القتالي هي درء الحرابة ، وذهب الشافعى في الأظهر من قوله إلى أن العلة هي الكفر ، وهو مذهب ابن حزم أيضاً^(١) .

دليل الجمهور آيات صريحة في كتاب الله تعالى تنص على أن موجب قتال المسلمين لغيرهم إنما هو العداون الصادر منهم ، وهي آيات كثيرة نزلت في سور وأوقات متفرقة ، وأحاديث كثيرة تمنع من قتال من لا يواجهون المسلمين بأي عداون أو من لا يتأنى منهم القتال .

أما الآيات فنذكر منها ما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاطِلُونَكُمْ ، ١٥ وَلَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾ ، [البقرة : ١٩٠/٢] .

٢ - قول الله تعالى : ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ، وَهُمْ بَدَأُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ .. ﴾ ، [التوبه : ١٢٩] .

(١) انظر تفصيل الخلاف في ذلك ، بداية المجهد لابن رشد (٣٦٩/١ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢) ، وللمغني لابن قدامة (٣٠١/٩) ، وفتح القيدير لابن الهمام (٤٥٢/٥) ، والشرح الصغير على أقرب المسالك (٢٧٥/٢) ، وعني الحاج للشرييني (٢٣٤/٤) ، والتحفة لابن حجر (٢٤١/٩) .

٣ - قول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ، وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ ، وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

[المتنجة : ٦٩٨] .

٤ - قول الله عز وجل : ﴿ ... وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ، كَمَا يَقْاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ ، [التوبة : ٣٧٩] . واضح أن الكاف في قوله ﴿ كَا ﴾ للتعليل^(١) .

فهذه الآيات صريحة الدلالة على أن علة الجهاد القتالي للكافرين هي الحرابة ، وقد تفرق نزولها في آماد مختلفة من العهد المدني ، وفيها ما قد نزل قبل وفاة رسول الله عليه السلام بأشهر . ومن ثم فهي الحجة الأولى لمذهب الجمهور .

١٠

وأما الأحاديث فنذكر منها ما يلي :

٥ - مارواه ابن ماجه وأبو داود وأحمد عن حنظلة الكاتب قال : غزونا مع رسول الله عليه السلام ففرنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس ، فأفرجوا له ، فقال : « ما كانت هذه تقاتل فيهن يقاتل . ثم قال لرجل : انطلق إلى خالد بن الوليد ، فقل له إن رسول الله يأمرك بقول : لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً »^(٢) .

١٥

٦ - مارواه أبو داود من حديث أنس بن مالك أن رسول الله عليه السلام قال :

(١) انظر تفسير القرطبي : (١٣٦/٨) .

(٢) هو بهذا المفظ من روایة ابن ماجه ، ورواه أبو داود من حديث رباح بن الربيع التميمي ، وهو أخو حنظلة الكاتب ، وفيه « ... وعلى المقدمة خالد بن الوليد » . وقد أحρج البخاري ومسلم حديثاً بعنوانه من روایة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، في الجهاد ، باب قتل النساء في الحرب . والراجح أن الغزوة كانت غزوة حنين كما ذكر ذلك ابن هشام ، والعسيف الأخير . والمراد بالذرية هنا النساء ، كما في روایة أبي داود .

« انطلقوا باسم الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ،
ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب الحسنين » ^(١) .

٣ - ما أوصى به أبو بكر أسمة وأصحابه غداة توديعه له وتسيره لجشه
- وقد كان ذلك أول عمل قام به أبو بكر - فقد جاء في وصيته :

٤ « لا تخونوا ولا تغدوا ولا تغلوا ولا تقتلوا ، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً
كبيراً ولا امرأة .. وإذا مررتم بقوم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوه وما فرغوا
أنفسهم له » ^(٢) .

ومناطق الاستشهاد في هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ نهى عن مقاتلة غير
الذين يواجهون المسلمين بالعدوان والقتال ، وإن كانوا كافرين . ألا ترى إلى
٥ قوله عن المرأة التي وجدت مقتولة : « ما كانت هذه تقاتل فين يقاتل » ، أي
فهي قتلت إذن ؟ ولقد كان هذا أديباً من آداب القتال يلتزم به المسلمون من بعد ،
في حروبهم وغزواتهم . نقرأ ذلك في كتب التاريخ والمغازي ، والشاهد على ذلك
مستفيضة كثيرة .

دليل الآخرين ، وهم الشافعية ذهاباً منهم إلى أظهر القولين للشافعي ،
٦ والظاهرية وفي مقدمتهم ابن حزم ، الآيات والأحاديث التالية :

١ - قول الله عز وجل : ﴿ .. فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ ،
وَخُذُّوهُمْ وَاخْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، [التوبة : ٥٩]

٢ - قول الله تعالى : ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ

(١) في سنته خالد الفزري قال عنه مجبي بن معين : ليس بذلك . انظر نصب الرأية (٣٨٧٣) .

(٢) رواه الطبرى في تاريخه (٢٢٦/٣ و ٢٢٧) ، ومالك في موطئه (٤٤٧/٢) إلا أن الذي ودعه
أبو بكر في رواية الموطأ هو يزيد بن أبي سفيان لا أسمة بن زيد .

**وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ، مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ** ﴿٢٩﴾ ، [التوبة : ٢٩].

٣ - ما رواه أبو داود والترمذى من حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال : « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرهم » أي صغارهم .

٤ - ما رواه البخارى في صحيحه من حديث أنس بن مالك أن رجلاً جاءه ف وقال لرسول الله بعد أن دخل مكة يوم الفتح : ابن خطل متعلق بأسثار الكعبة ، فقال : اقتله . قلت ، وقد كان رسول الله ﷺ أهدر دماء ستة رجال وأربعة نسوة ، من المشركين يوم الفتح ^(١) .

قال أصحاب هذا المذهب : إن كلام الآيتين الأولى والثانية دليل على أن مناط وجوب قتل الكافرين هو الكفر لا الحرابة ، بدليل أنه جعل غاية هذا الحكم الإيمان والتوبة ، كما دلت الآية الأولى ، أو الخضوع للجزية كما دلت الآية الثانية . وقد أجابوا عن التعارض القائم بين دلالة هاتين الآيتين ، والآيات الأخرى التي استدل بها الجمهور ، بأن هاتين الآيتين من أواخر ما نزل من القرآن فهما ناسختان لكل ما قد عارضها من قبل ^(٢) .

قالوا وقد أمر رسول الله بقتل الشيوخ من المشركين ، ولو كانت علة القتل الحرابة ، لما أمر بذلك ، إذ الشيوخ لا يتأنى منهم المبادرة بالعدوان . ومثل ذلك أمره بقتل عبد الله بن خطل ، وأمثاله من الذين أهدر رسول الله دماءهم .

(١) انظر البخارى وما قاله ابن حجر في الفتح حول ذلك : (١٢/٨) ، أما الذين أهدر رسول الله دماءهم فهم عكرمة بن أبي جهل ، وهبار بن الأسود ، وعبد الله بن أسد بن سرح ، ومقيس بن صبابة الليثي ، والحويرث بن نقيد ، وعبد الله بن هلال ، وهند بنت عتبة ، وسارة مولاية عمرو بن هشام ، وفريدة وقرينة . قال ابن حجر : وقد جمعت أسماء هؤلاء الرجال الستة والنسوة الأربع من متفرقات الأخبار .

(٢) التحفة لابن حجر : ٢٤١/٩ ، ومعنى المحتاج : ٢٣٤/٤

المناقشة والترجيح :

يلاحظ إن قوام أدلة الشافعي في أظهر قوله ، من كتاب الله تعالى ، إنما هو آياتان اثنتان : أولاهما الآية الخامسة من سورة التوبه ، والثانية الآية التاسعة والعشرون من السورة ذاتها . وقد أثبتنا نص كل منها قبل قليل .. وطائفة من الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ .

ولنببدأ بمناقشة أدلته من القرآن :

إنك إذا تابعت فتلقت الآية السادسة والسابعة والثامنة من سورة التوبه ، رأيت أن الآية الخامسة التي استشهد بها الشافعية والظاهرية ، بعزل عن الدلاله على أن علة القتل هو الكفر .

ولنستعد تلاوة الآية الخامسة ، ولنتأمل فيما يمكن أن يفهم منها . ثم لنتتابع تلاوة الآيات الثلاث التي بعدها ، لنتبين كيف تبرز العلة متكاملة واضحة من خلال مجموع الآيات الأربع .

الآية الخامسة من سورة التوبه ، والتي هي الحجة الأولى لدى القائلين بأن علة الجهاد القتالي هي الكفر ، هي قوله عزّ وجلّ :

﴿فَإِذَا أُنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَخَذَّلُوهُمْ وَأَخْضَرُوهُمْ ، وَاقْعَدُوا لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ ، فَإِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، [التوبه : ٥٩] .

ولا شك أن القارئ إذا حبس فكره عند هذه الآية وحدها ، يفهم منها العلة التي فهمها الشافعية ومن معهم ، لا سيما وقد قضت الآية يجعل التوبة من الكفر وتوباعه غاية هذا القتال المأمور به .

ولكن فلتتابع التلاوة ولننتقل إلى الآيات الثلاث التي تليها ، وهي قوله عزّ وجلّ :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْتَعِنَ كَلَامَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَةً ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ . كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدُ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ، إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ . كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُوا فِيْكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً ، يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْتِيَ قُلُوبَهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ هـ ، [التوبة : ٨-٧٩] .

ماذا نفهم من هذه الآيات الثلاث لدى التأمل فيها ؟ نفهم منها بوضوح تقىض المعنى الذي فهمه الشافعية والظاهرية من الآية التي قبلها .

ويتكرر هذا المعنى المناقض ثلاث مرات :

المرة الأولى : في أمره عزّ وجلّ بإجارة المشركين مدة بقائهم بيننا ، على أمل الإصغاء إلى كلام الله ثم الإيمان به ، ثم في أمره بإبلاغهم أماكن أنفسهم عندما يرغبون في الرحيل دون أن يؤمنوا .. أرأيت لو كان الكفر هو السبب الحامل على قتلهم ، أفيستوع أن نعاملهم بهذه الرعاية والحماية وهم مشركون كافرون ؟ إن تلبسهم بالكفر - لوضح ما فهمه الشافعية ومن معهم - وثيقته إجرام تلاحقهم ولا تنفك عنهم ، وإن جاز إمهالهم حتى يسمعوا كلام الله ، بأمل هدايتهم ، فليس ثمة أي مبرر لاصطحابهم مكرمين تحت درع من الحماية لهم ، ليعودوا من حيث جاءوا ١٥ كما كانوا ، مشركين وجادلين .

إذن ، فلماذا هذه الرعاية والحماية لهم ، بهذا الأمر الإلهي المبين ؟

السبب في ذلك اختفاء الحرابة منهم ، وجنوبيهم - وهم فيما بيننا - إلى السلم والمسالمة ، فكان المبدأ الأخلاقي يقتضي منا أن نقابل ذلك منهم بالمثل على الرغم من عدم استفادتهم من الإصغاء إلى كلام الله ، بل على الرغم من عنادهم ، ربما ، في بقائهم على الكفر والشرك . وهذا هو المعنى الذي فهمه الجمهور من علة الجihad القتالي في الإسلام .

المرة الثانية : في الاستثناء الذي تقرؤه في قوله عز وجل : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِمُوا لَهُم .. ﴾ ، [التوبه : ٧٩] .

رأيت لو كان الكفر بحد ذاته موجبا للقتال ، أفتسلونغ معاهدة من أمرنا الله بقتالهم ؟ وإذا فرضنا أن المعاهدة تمت قبل نزول ما يسميه هؤلاء بأية السيف ، أليس من البديهي أن تكون آية السيف هذه إنتهاء هذه المعاهدة ؟ قالوا إن هذه الآية نسخت الآيات التي رخص الله فيها ببر المشركين الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يقابلونا بأي عدوان .. إذن فمقتضى ذلك أن يسري النسخ إلى المعاهدات التي بين المسلمين والمشركين في ظل ذلك الحكم المنسوخ . ولكن هنا هو خطاب الله عز وجل يأمرنا صراحة بأن نستقيم في بربنا بهم ما استقاموا على بربهم لنا . ويأتي هذا الأمر بعد ما سموه (آية السيف) مباشرة . وهذا يعني أن الحكم باستمرار شرعية هذه المعاهدة ، إنما هو بمقتضى هذا الخطاب الجديد ، وليس بمقتضى استمرار الحكم السابق الذي يقولون بأنه منسوخ .

المرة الثالثة : في الإعلان عن العلة التي من أجلها استنكرا البيان الإلهي أن يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله . وإنما لنقرأ هذا الإعلان بوضوح في قوله عز وجل ، بعد ذلك الاستنكار :

﴿ كَيْفَ ، وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْبِبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ، يَرْضُوْكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبِي قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ، [التوبه : ٨٩] .

أي كيف يكون لهم عهد مقبول وهذه هي حالمهم معكم ، ما إن يشعروا بتتفوق عليكم ، حتى يهدروا كل العهود والذمم التي أخذت عليهم والتزموا بها في ظاهر الأمر ، إن قلوبهم الحاقدة تكذب ألسنتهم الجاملة ! ..

لو كان السبب في استنكار قيام عهد بين المسلمين والمشركين هو الكفر بحد

ذاته ، إذن لما ورد شيء من هذا الكلام قط .. إذ سيان ، بعد الكفر الذي هو علة القتال والقطيعة ، أن يكونوا أمناء على العهد أو مضيئين له وخائنين فيه .

فهذه شواهد ثلاثة ، تأتي بعد الآية التي فهموا منها وجوب مقاتلة المشركين ومن في حكمهم ، لعنة الكفر لا الحرابة ، ينطق كل منها بأوضح بيان بأن العلة هي الحرابة والغدر ، لا غير ذلك .

٥

وهذه الشواهد الناطقة بهذه العلة ، تأتي عقب الآية التي فهموا منها العلة المناقضة ، مباشرة . ولم أجد من أثبتت أو قال إن هذه الآيات الثلاث وإن جاءت في الترتيب بعد الآية الخامسة ، إلا أنها في النزول سابقة عليها ، حتى يصلح القول بأن مدلولها منسوخ بما دلت عليه الآية الخامسة .

☆ ☆ ☆

أما استدلالهم بالآية التاسعة والعشرين من سورة التوبة ، وهي قول الله عز ١٠
وجل : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ، مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، فيرد عليه ما يلي :

أولاً - لقد جعل الله الغاية في للأمر بالقتل الخضوع لنظام الجزية ، ولا ضير عندئذ في عدم الدخول في الإسلام . ولو كان القتال من أجل الكفر كما قالوا ، لما ١٥
قام الخضوع لنظام الجزية مقام الإسلام ، وهذا واضح .

إذن ، فما المشكلة التي أنهاها نظام الجزية ، حتى انتهى بسبب ذلك القتال ؟

إنها مشكلة واحدة ، هي مشكلة الحرابة . فوجود الحرابة هو المبرر للقتال ،
وانتهاؤها بالاتفاق على نظام الجزية هو الذي أنهى الحرابة ومدّ رواق السلم .

ثانياً - أن الآية أمرت بالقتال لا بالقتل ، وقد علمت الفرق الكبير بين

الكلمتين عندما تكلمنا عن معنى حديث رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس ..» فأنت تقول : قتلت فلاناً ، إذا بدأته بالقتل ، وتقول : قاتلته ، إذا قاومت سعيه إلى قتلك بقتل مثلك ، أو سابقته إلى ذلك كي لا ينال منك غرّة .

وبيان هذا أن الكتايين ، أو غيرهم ، ربما كانوا في وضع يغريهم بالعدوان هـ أو التخطيط له ، فما الذي يجب على المسلمين في هذه الحال ؟

يجب عليهم أن يصدوا عدوانهم أو خططهم العدوانية . ولن تسري الطمأنينة والأمن بين الطرفين إلا بالتقائهما معاً على مبدأ ونظام يصدقان في الانضباط به ، ويجتمعها بذلك مناخ المجتمع الإسلامي الذي يشكل الحزام الواقي من احتلال تسبب أي كيد أو عدوان خارجي ينحط بالأذى على أي من أفراد هذا المجتمع مسماً ١٠ أو غير مسلم .

بقي أن نوضح في آخر الآية فقرة ، طالما استشكلها أنس ، وفهمها على غير وجهها آخرون ، وهي قول الله عز وجل : ﴿ هُنَّ حَتَّىٰ يُعْطُوُا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فما الحكمة من هذه الجزية ؟ وفي الصفار ؟

سنفصل القول إن شاء الله تعالى في الإجابة عن هذا الإشكال . في فصل ١٥ خاص سنعقده للحديث عن الجزية وأهل الذمة . فلنرجئ القول في هذه المسألة إلى هناك .

☆ ☆ ☆

ولننتقل الآن إلى مناقشة الأدلة التي اعتمد عليها الشافعي ومن معه ، من الحديث . ولنقف عند كل منها على حدة :

أولاً - حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .. »^(١) الحديث . وقد سبق أن بيّنا المعنى المراد بهذا الحديث ، من خلال المعنى الذي تدل عليه كلمة (أقاتل) وأطلنا الكلام في الفرق بين القتل والمقاتلة ، وأوضخنا أن قوله ﷺ هنا : « أُمرت أن أقاتل .. » مثل قوله في الحديث الآخر يوم الحديبية : « وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لآقاتلهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي » ، أي لأصدنّ عدوهم بعدها مثله ، في سبيل إنفاذ الأمر الذي بعثت به . ومن ثم فالحديث معزّل عن الدلالة على هذه الدعوى .

والعجب أن الإمام الشافعي ذاته ، لفت النظر إلى هذا المعنى ، طبقاً لما نقل عنه البيهقي ، قائلاً : « ليس القتال من القتل بسبيل . قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله » ثم استدلّ بذلك بهذا الحديث على أن سبب الجهاد القتالي الكفر لا الحرابة ! ..

وعلى كل فقد أطلنا القول في بيان معنى هذا الحديث ، ورد الإشكال الذي قد يرد عليه ، فعد إليه إن شئت .

ثانياً - حديث سمرة بن جندب : « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم .. » ، لا يصلح دليلاً على المدعى .^{١٥}

ذلك لأنّ الكلمة (شيخ) ليست نصاً في اللغة على من انقطعت عنه أسباب القوّة فلم يعد يتّأكّ منه قتال أو دفاع ، كما قد فهم أصحاب هذا المذهب . بل الكلمة أعمّ من ذلك .

قال في اللسان : « الشيخ الذي استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب .. » ،

(١) حديث « أُمرت أن أقاتل الناس .. » رواه الشيغخان . وقد سبق بيانه وشرحه ، ص ٥٨

وأكثر اللغويين على أن الرجل يسمى شيخاً إذا استكمل الخمسين من العمر^(١) ، ويتبين من هذا أن المعنى الذي تدلّ عليه كلمة (الشيخ) هو الوضع الذي يقتضي التبجيل والتقدير ، بقطع النظر عما قد يصاحب ذلك من قوة أو ضعف . ومن دلائل ذلك قول صاحب اللسان : « وشيخته ، دعوته شيخاً للتبرير »^(٢) .

فقد استبان أن كلمة الشيخ تعني بلوغ الإنسان سنّ الحكمة والمكال العقلي ، بقطع النظر عن حال من قد بلغ هذا السن واستحق التبجيل لذلك ، من حيث القوة أو الضعف .

والشيخ ، بهذا المعنى ، عندما يكون في صفة الأعداء والمحاربين ، يتّأثر منه ، من فنون المكر والدهاء ورسم خطط العدوان ، ما لا يتّأثر به دونه من الأحداث ١٠ وصفار السن . ألا ترى أن مالك بن عوف ، وهو سيد بن هوازن ، هو الذي خطط لقتل المسلمين يوم حنين ورسم لذلك الأسباب والليل ، وإنما رشحه لذلك شيخوخته التي كان يتمتع بها . ولا ريب أنها شيخوخة فكر وتجربة ودهاء ، لا شيخوخة عجز وضعف . وحتى لو تخلت عن الشيخ في هذه الحالة طاقته وقدرته القتالية ، فإن في دهائه الفكري وحصلته تجربته الجنديين للمحاربة ١٥ والعدوان ما هو أخطر من الطاقة القتالية التي قد يكون افتقداها .

وإنه لما يزيد هذا المعنى المراد من كلمة (الشيخ) هنا جلاء ، قوله ﷺ بعد ذلك ؛ « واستحبوا شرهم » ، وقد علمت أن المراد بالشيخ الصغار ، أي من هم دون سن القتال والكيد له . إن التقابل الذي تراه بين هذين الفريقين - ولا ثالث لهما في الحديث - يوضح أن المراد بالشيخ كل من عدا الصغار ، فدخل فيهم حتى الشباب تبعاً .

(١) لسان العرب : ٣٧/٣ ، مادة شيخ ، وانظر شرح القاموس في المادة ذاتها .

(٢) لسان العرب : ٣٢/٣

أما أولئك الذين بلغوا من الكبر عتيّاً ، بحيث تراجعت لديهم ملحة الوعي والتفكير ، وتحولت قوتهم القتالية إلى ضعف ، فلا تشملهم كلمة الشيخ هنا ، كما ظن ذلك أصحاب هذا الذهب . لأن رسول الله ﷺ ، نهى عن قتالهم بتصريح قوله في حديث أنس السابق : « .. ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة »^(١) .

٥

وإن في تقييد رسول الله كلمة الشيخ هنا بالفاني ، ما يؤكّد المعنى الذي ذكرناه لكتمة الشيخ عندما تأتي مطلقة عن هذا القيد .

ثالثاً - حديث أنس بن مالك ، وفيه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتله » .

أقول : إن خصوص هذا الحكم في حق هذا الرجل ، لا يصلح دليلاً على حكم عام في حق كل كافر . فالامر بقتل رجل من أهل قرية ، لا يساوي الامر بقتل سائر أهل القرية .

وهذه قاعدة معروفة في باب العموم ودلالته .

ومثل هذا الحديث الذي عَمِّمَ دلائله أصحاب هذا الذهب ، وما هو بعام ، حديث الرجل الذي وقصته دابته وهو حرم ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه ١٥ بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبين ، ولا تخنطوه ، ولا تخمرروا رأسه ، فإنّه يبعث يوم القيمة ملبياً »^(٢) .

فقد قرر العلماء ، أن الحديث لا يحمل دلالة حكم عام في حق كل من مات أو قتل محراً ، لأنّه ورد في حق رجل واحد بعينه . ومن ثم فقد لا تكون علة هذا

(١) ارجع إلى نص هذا الحديث وتخرّيجه في الصفحة ٩٦ من هذا الكتاب .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيد والجنائز والحج ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، وقد ورد في بعض الروايات : « ولا تقربوه طيباً » .

الحكم في حقه أنه مات محراً ، بل ربما كانت شيئاً آخر يتعلق بخصوص ذلك الشخص ، كموته بسبب وقص الدابة ، أو كاطلاعه عليه على صدق نية الرجل ، وأنه كان شديد الإخلاص في عبادته ، أو لزية أخرى علمها رسول الله عليه فيه . وإذا وقع الاحتمال فقد سقطت مبررات الاستدلال به على عموم الحكم^(١) .

هـ وتطبيق هذه القاعدة على حديث ابن خطل هذا ، أن الأمر بقتل هذا الرجل خاصة ، قد يكون لسبب خاص به هو ، كأولئك الستة الذين أهدر رسول الله دماءهم يوم الفتح . إذ من الواضح أن إهداه لهم لم يكن ذا دلالة على إهداه دماء سائر أمثالهم من كفار قريش . بل الواقع الذي قضى به رسول الله عكس ذلك .

١٠ وإذا كان احتمال وجود هذا السبب الخاص وارداً ، فإن تعميم الحديث على الكافرين جميماً يرده احتمال هذا السبب الخاص . ومن ثم ترده قاعدة : إذا وقع الاحتمال سقط الاستدلال .

إذن ، فليس في شيء من الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا المذهب ما يصلح أن يكون مستنداً له ، لا الآيات من سورة التوبة ولا الأحاديث الثلاثة التي احتجوا بها .

إذا تبين لنا ذلك ، وعدنا إلى الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور من القرآن والسنة ، فتأملنا فيها مرة أخرى علمنا أن الحق ما ذهب إليه الجمهور من أن الكفر يعالج بالدعوة والتبيغ والخوار ، وأن الحرابة تعالج بالقتال . وما من آية نزلت في الجهاد القتالي إلا وترى فيها أو في الآيات التي تحيط بها من قبل أو من بعد ، ما يبرز هذه العلة للقتال ألا وهي الحرابة أو القصد والتوكيل للحرابة والقتال . سواء كانت مما نزل في أول عهد المسلمين بالهجرة إلى المدينة ، أو في آخر حياة رسول الله وأخر عهد المسلمين بها .

(١) انظر المستصفى للغزالى : ٦٩/٢ و ٦٩ . وشرح اللبع لأبي إسحاق الشيرازي : ص ١٤٩

وأغلب الظن أنه لواحد الأجل بالإمام الشافعي رضي الله عنه لصوب رأيه الآخر الذي نقله عنه أصحابه ووافق فيه الجمهور ، ولركن مطمئناً إليه .

أما ابن حزم وأصحابه من الظاهرية ، فإن شأنهم من الجمود العنادي عند ظواهر ما يروق لهم من النصوص في الأحكام الفقهية ، كشأن الخوارج من جمودهم العنادي عندما يروق لهم من النصوص في المبادئ الاعتقادية .
٥

ومن ثم فإن النقاش لا يجدي مع أي من الفريقيين .

☆ ☆ ☆

معنى الحرابة وسبل مقاومتها :

والآن ، ينبغي أن نتساءل عن المعنى المراد بكلمة الحرابة أو المحاربة ، ثم أن نستبين السبل الممكنة أو المشروعة لمقاومة الحرابة ودرء شرها ، عن المسلمين أو عن المجتمع الإسلامي .
١٠

إن المراد بالحرابة ، فيما انتهينا إليه ، ظهور قصد العدوان .

وإنما يتجلّى قصد العدوان بدلائله المتنوعة الكثيرة . فإذا ظهر هذا القصد بظهور دلائله ، فقد تحقق معنى الحرابة ، التي هي مناط jihad القتالي ، فيما ذهب إليه الجمهور ، وفيما رجحناه بعد النظر والنقاش .

والقصد من هذا التحرير لمعنى (الحرابة) أن لا يسبق إلى الذهن ، ما قد ١٥ يتخيله بعض الباحثين ، من أن الحرابة لا تتحقق إلا بوقوع عدوان فعلي .

وقد ظن ، فعلاً ، بعض الباحثين هذا ، فأورتهم هذا الظن بعض الوهم الذي جعلهم يرجحون ما ذهب إليه الشافعي في أظهر قوله ، من أن علة jihad القتالي هي الكفر ، لا الحرابة .

ذلك لأنهم لما فسروا (الحرابة) بوقوع عدوان فعلي على المسلمين ، وقفوا أمام مقاله رسول الله ﷺ ، في منصرفه من غزوة الأحزاب « الآن نفزوهم ولا يغزووننا »^(١) . ثم نظروا فوجدوا مصداق هذا في غزوة خيبر التي فاجأ المسلمين بها اليهود ، وفي غزوة مؤتة التي بدأها المسلمون في قتالهم للروم ، فاستشكلوا أن تكون هاتان الغزوتان وأمثالها مقاومة لحرابة ، ذلك لأن أي عدوان من هؤلاء أو أولئك على المسلمين لم يقع .

والحقيقة أن سبب هذا الإشكال الذي لا موجب له ، يعود إلى ذلك التفسير غير الدقيق لكلمة الحرابة .

إن الحرابة ليست محصورة في وقوع عدوان فعلي على المسلمين ، بل الحرابة تنشأ مع ظهور قصد عدواني ، ثم إنها قد تتطور من القصد إلى الكيد والتخطيط ، ثم إنها قد تنتهي بباغة عدوانية . وهذا المعنى هو المعتمد اليوم في تعامل الدول بعضها مع بعض .

فيما إذا تبيّن ذلك . فمتي يملأ المسلمين حق الجهد القتالي ضد من قد تجلّى لديهم قصد العدوان من خلال أدلة بينة ثابتة ؟ أمن حقهم أن يغتصبهم بالقتال بمجرد ظهور هذا القصد مقرّوناً بدلائله ، أم إن عليهم أن يتّظروا ، حتى يتّجاوزوا القصد إلى التخطيط ثم إلى الهجوم الفعلي ؟

ومن المعلوم أن ظهور القصد العدواني يكفي لإعطاء المسلمين حق التصدي بل الهجوم ، على من يبيتوا في أنفسهم هذا القصد ، شريطة أن تستتبّين دلائله .

وهذا ما كان رسول الله ﷺ يفعله في كثير من الأحيان . يسابق بذلك كيد المشركين ومن معهم ، كي يفوت عليهم الفرصة .

(١) أخرجه البخاري ، وأخرج البزار بإسناد حسن ، من حديث جابر أنه ﷺ قال يوم الأحزاب : « لا يغزوكم بعد هذا أبداً ولكن أنتم تغزوهم » .

وما قد جرى في غزوة بني المصطلق وخبير ومؤته من هذا القبيل . أما غزوة بني المصطلق ، فقد أحاط رسول الله علماً بأن بني المصطلق يخططون لعدوان على المسلمين ، بقيادة زعيمهم الحارث بن أبي ضرار . فلما تأكد رسول الله عليه من ذلك بدأ فخرج عليهم^(١) .

وأما الذي جرى في غزوة خيبر ، فقد علم رسول الله أن حلفاً خفيّاً قد هُتمَ بين يهود خيبر وقبيلة غطفان ، لاتخاذ موقف موحد ضد المسلمين ، وكانت غطفان تؤيد اليهود في أي عمل عدواني يواجهون به المسلمين .. فكان أن أسرع رسول الله عليه ، فبيتهم بغارة مباغته .

وقد روى ابن هشام أنه علية عسكر يوم خيبر في واد يقال له الرجيع ، يقع بين اليهود وبين غطفان ، لكي يحول دون التعاون المرسوم فيما بينهم^(٢) .

وأما غزوة مؤته ، فقد جاءت بعد عدوان وحشى من ملك بصرى ، عندما أخذته العزة ، فعدا على رسول الله إليه ، الحارث بن عمير الأزدي ، فقتله وقد كان الرسل ، ولا يزالون ، في عرف العالم كله ، فوق مستوى التعرض لأي خطراً أو إيداء .

وقد كان هذا أظهر دليل على القصد العدواني لدى الرومان ، ومن ثم لدى عميلهم في الشام شرحبيل بن عمرو ، على الإسلام والمسلمين . فهل تتجلّى الحرابة ١٥ بأوضح من هذا وأبين ؟

وربما ناقش في هذا التعريف للحرابة ، بل في عمل رسول الله هذا ، بعض الكتاب والباحثين .

وقدقرأنا لبعضهم كلاماً مؤداه أن المسلمين أغروا على الآمنين في بيوتهم دون وجوب من قتال أو عدوان ، وربما ضربوا في ذلك المثل بغزوة خيبر .

(١) انظر سيرة ابن هشام : ٢٩٠/٢

(٢) المرجع المذكور : ٢٣٠/٢

أقول : إن هذا للغو عجيب ! ..

أي منطق هذا الذي يفرض عليّ أن لا أحرك ساكناً تجاه من أراه وهو يجمع الناس للعدوان عليّ ويرسم لذلك الخطط ويجري الاتصالات ، حتى إذا اتخذ كامل تدابيره وأحكم خطته ، وامتلك زمام المبادرة ، آن لي عندئذٍ فقط أن أنهض فأصدّ العدوان ، إن كان بوعي ذلك !! ..

وهل هناك دولة تنهجاليوم هذا النهج مع أعدائها ، حتى تتخذ منها أسوة لنا في ذلك ؟

لقد قال رسول الله فيما صح عنه : « الحرب خدعة »^(١) . وقد ذهبت مثلاً بين العرب . فلئن كان الأمر كذلك في ذلك العصر ، فإن الأمر كذلك اليوم من باب أولى ، إذ إن السرعة الخاطفة هي عصب النصر في الحرب اليوم . وإنما يمتلك الفوز فيها من امتلك فيها زمام المبادرة .

إذن ، فالحرابة هي ظهور القصد العدوانى من خلال أدلة واضحة .

ومن ثم فإن المقاومة المشروعة لا تكون محصورة ضد واقع العدوان فحسب ، بل تكون أيضاً ضد القصد ذاته وما قد يصحبه من تدابير متنوعة ، حسب ما يراه خليفة المسلمين أو رئيس الدولة في كل عصر .

ومن هنا انقسم الجهاد القتالي في حياة سيدنا رسول الله ﷺ ، إلى حرب دفاعية وحرب هجومية .

ومن المهم أن تعلم أن كلا هذين القسمين داخل في القسم الكبير الذي انتهينا من بيانه ، وبيان أنه المذهب الراوح والأكثر انسجاماً مع النصوص والأدلة ، وهو أن الجهاد القتالي إنما شرع درءاً للحرابة .

(١) رواه الشیخان وأحمد وأبو داود والترمذی من حديث جابر وأنس وأبي هريرة .

أي إن الجهاد الذي شرعه الله درءاً للحرابة بأشكلها ، قد يتخذ في بعض الأحيان طريقة الحرب الدفاعية ، وقد يتخذ في أحياناً أخرى طريقة الحرب الهجومية .

مثال الحرب الدفاعية غزوة أحد وغزوة الأحزاب وغزوة حنين .

ومثال الحرب الهجومية غزوة بنى المصطلق وغزوة خير وغزوة مؤتة وغزوة تبوك .

وقد علمت أن النوذج الأول منها ، يتمثل في الحروب التي بدأها المشركون ، واتخذ فيها المسلمون موقف الدفاع عن أنفسهم . وأن النوذج الثاني منها يتمثل في الحروب التي بدأها المسلمون ردًا على كيد خطط له المشركون ومن معهم .

ولعلك تسأل : فلماذا كانت الحرب الدفاعية في أوائل عهد المسلمين بشرعية ١٠ الجهاد القتالي ، وكانت الحروب الهجومية ردًا على خطط الأعداء وكيدهم ، بعد ذلك ، أي بعد صلح الحديبية تقريباً ؟

والجواب ، أن هذا يدخل فيما تقضي به بصيرة الحاكم المسلم ، والنظر إلى قوة المسلمين وضعفهم ؛ وليس أول عهد المسلمين بشرعية الجهاد ، لدى أول استقرارهم في المدينة ، - من حيث التكنن والقوة - كعدهم بها من بعد ، أي بعد النصر الذي ١٥ أحرزوه في سلسلة الغزوات الدفاعية المتالية ؟

وعلى كل فإن تفصيل الجواب عن هذا السؤال يستبين في النقطة الأخيرة التي سنتناولها الآن ، ولعلنا نختم بها هذا الفصل .

إعلان الجهاد القتالي من أحكام الإمامة :

وأنت تعلم أن أحكام الشريعة الإسلامية تنقسم إلى ما يسمى بأحكام التبليغ وإلى ما يسمى بأحكام الإمامة^(١).

أما أحكام التبليغ فهي تلك التي خطب بها كل فرد مباشرة، أي أنيط به مباشرة وجوب الانصياع لها بالتطبيق، دون وساطة قضاء أو إمام، كسائر أنواع العبادات والمعاملات.

وأما أحكام الإمامة فهي تلك التي خطب بها أئمة المسلمين، بدءاً برسول الله ﷺ، من حيث هو الإمام الأعلى لسائر المسلمين، وانتقاً منه إلى من بعده من الأئمة والخلفاء بحيث يكون إمام المسلمين هو المسؤول عن تنفيذها ورعايتها، على الوجه الذي يرى أن المصلحة تقتضيه.

وتميز أحكام الإمامة بقدر كبير من المرونة ضمن حدود معينة، أمكن الله عزّ وجلّ الأئمة من التحرك في نطاقها حسب ما تقتضيه المصلحة.

ويعدُّ الجهاد القتالي في مقدمة أحكام الإمامة، بل لا أعلم أي خلاف في أن سياسة الجهاد، إعلاناً، وتسييراً، وإنهاء، ونظراً لذيله وأشاره، كل ذلك داخل في أحكام الإمامة، وأنه لا يجوز لأي من أفراد المسلمين أن يستقل دون إذن الإمام ومشورته، في إبرام شيء من هذه الأمور.

وي ينبغي أن أوضح هنا أن حديثنا إنما هو عن الجهاد عندما يتحول من دعوة باللسان إلى مقاومة مسلحة. ولا شك أن هذا jihad شيء، ومقاتلة الصائل شيء آخر. وقد أفرد الفقهاء على اختلافهم، باباً للجهاد، وباباً آخر للصيال الذي هو

(١) هناك قسم ثالث يسمى الأحكام القضائية، وهي التي أنيط الإبرام في شأنها، بالقضاء حسب قواعد وشروط معينة ينبغي التقيد بها.

هجوم إنسان أو فئة ما على حياة إنسان أو على ماله أو عرضه . وقد شرع الله عزّ وجلّ في هذه الحال دفاع الإنسان عن حياته وعن ماله وعن عرضه ، ضمن حدود وأداب معينة ، سواء كان المهاجم فرداً من الناس أو فئة صفت أو كبرت ، بطريق قرصنة أو بقيادة دولة .

ومقاتلة الصائل ، داخلة في أحكام التبليغ لا في أحكام الإمامة . وأساسه ذلك حديث رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد »^(١) .

ويدخل في هذا الباب ما يسمى بحالة النفير العام ، وهي أن يقتتحم عدو أيّاً كان بلدة من بلاد المسلمين قاصداً السطو على الحياة أو على الأعراض أو على الأموال . فيجب على المسلمين كلهم أن يهروا هبةً رجل واحد ، بدءاً من إمام المسلمين إلى عامة أفرادهم ، لدرء العدوان وردع المعتدين . ولا يتوقف وجوب ذلك على إذن الإمام أو على إعلانه الحرب على هؤلاء الصائلين . بل إن الإمام لا يسعه والظاهرة هذه سوى أن يأمر الناس جميعاً بالعمل ما وسعهم على درء العدوان .

إذن فنحن لا نتحدث الآن عن حالة النفير العام التي تدخل في باب الصيال ، وإن كان عموم معنى الجهاد يشملها وتنطبق عليها سائر أحكامه . وإنما نتحدث عن الجهاد القتالي عندما يكون فرض كفاية على مجموع المسلمين لا على جميعهم أي كل فرد منهم .

وقد يكون هذا الجهاد الكفائي ، بشحن الثغور وإحكام الحصون وحراسة الحدود .. وقد يكون بمقاتلة من يصدّون المسلمين عن إبلاغ الدعوة ويعونهم من

(١) رواه أبو داود والترمذني وحسنه وأبي ماجه من حديث سعيد بن زيد . ورواه أحمد والترمذني من حديث عبد الله بن عمر ، بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد .

تعريف الناس بالإسلام وإزالة الشبهات التي قد تتسرب إليه .. وقد يكون بقاتلة المعتدين خارج البلد الإسلامي وبعيداً عن حدوده كقتال رسول الله المشركين يوم أحد ويوم بدر ، ويوم ذات الرقاع . وقد يكون بهاجمة المسلمين للأعداء واقتحامهم بلادهم ، وذلك عندما يكتشف المسلمون كيداً يدبّر منهم وخطة هـ ترسم ضدّ أنفسهم^(١) .

فهذه الحالات تدخل كلها في jihad الكافائي ، أي الذي يدخل حكمه في قائمة الفروض الكافية . وهذا jihad يدخل بدوره في أحكام الإمامة . فلا يليك الإعلان عنه ولا إدارة شؤونه وسياسته ، ولا إيهامه بصلاح أو أمان ، إلا إمام المسلمين أو من يقوم مقامه .

ولنذكر طائفة من نصوص الفقهاء الدالة على ذلك .

- ورد في المغني لابن قدامة قوله : « وأمر jihad موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيها يراه من ذلك »^(٢) .

- وجاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير قوله : « وتعيين jihad بتعيين الإمام لشخص .. » ، ثم قال : « وتعيين أيضاً بفجء العدو محلة القوم »^(٣) ، ١٥ فجمع بهذا الكلام بين jihad الكافائي الذي يدخل في أحكام الإمامة ، والنفي العام الذي يدخل في أحكام التبليغ .

- وقال الشربيني على المنهاج : « ويحصل فرض الكفاية بأن يشحن الإمام التغور بكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأماء ، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم »^(٤) .

(١) انظر مني الحاج على المنهاج للشريبي : ٢١٠/٤

(٢) المغني لابن قدامة : ١٨٤/٩

(٣) الشرح الصغير للدردير : ٢٧٤/٢

(٤) مغني الحاج : ٢١٠/٤

- وقال في كشاف القناع : « وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده . لأنه أعرف بحال الناس وبحال العدو ونكايتهم وقربهم وبعدهم »^(١) .

- وقال السرخسي في المسوط : « على إمام المسلمين في كل وقت أن يبذل مجاهده في الخروج بنفسه أو ببعث الجيوش والسرايا من المسلمين ثم يشق بجميل وعد الله تعالى بنصرته »^(٢) .

- وقال القرافي في كتابه الإحکام : « إن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق وضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس »^(٣) .

☆ ☆ ☆

فهذه طائفة من نصوص الفقهاء من مختلف المذاهب ، يجمع كلها على أن الجهاد القتالي من أحكام الإمامة . فلا يريم بشأنه من حيث إعلانه والدعوة إليه وإدارة سياسته وشؤونه ، وإنفاذ الصلح والمعاهدات ، إلا إمام المسلمين ، أيّاً كان اسمه خليفة أو إماماً أو ملكاً أو رئيساً .

لا يستثنى من ذلك إلا النفي العام الذي تسرى عليه أحكام الصيال ، كما قلنا . فالناس كلهم مكلفوون تكليفاً مباشراً من الله عز وجل بالدفاع عما يتهدده العدو من حياة أو عرض أو مال .

ولكن ما الحكمة من كون الجهاد داخلاً في أحكام الإمامة ؟
الحكمة من ذلك أن هذا الواجب الخطير لا يمكن أن يتحقق ثرته المرجوة

(١) كشاف القناع للتلهاوي : ٤١/٣

(٢) المسوط للسرخسي : ٢/١٠

(٣) الإحکام في قييز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام : ٢٤

للمسلمين إلا إن كانت قيادته بيد جهة ذات شوكة تتمتع بسلطة نافذة وسطوة مخيفة ، بحيث تنقاد له الجموع وتستجيب له العسكر والجيوش من جهة المسلمين ، وبحيث تسرى من سلطانه النافذ هذا هيبة في أفئدة الأعداء والطامعين .

كما أن هذا الواجب الخطير إنما ينبع على اجتماع الكلمة وصدق التلاقي هـ والتعاون ، وارتفاع عوامل التفرقة وغياب الآراء والزعامات المتناقضة ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بقيادة دولة ذات سلطان ونفوذ تأمر فقطاع ، وتدعى فينصاع الجميع^(١) .

ومهما كانت هذه الشوكة موجودة ذات فاعلية في جمع الكلمة وحشد القوى في وجه العدو ، فإن جور الحاكم صاحب هذه الشوكة لا يأثر له ولا ضرر منه ، أمام ما يتمتع به من نفوذ جامع وسلطة تبعث الهيبة والرهبة في نفوس الأعداء . وفي المقابل مهما كان في فئات الناس وأفرادهم وعلمائهم من الورع في السلوك والعدالة في التعامل ، فإن شيئاً من ذلك لا يقوم مقام الشوكة التي هي المطلوبة في هذا المقام ، ومن ثم فلا يجوز لهم أن يتتجاوزوه أو يخرجوا عليه بسبب جوره ، ويجمعوا الناس على أنفسهم بسبب أرجحيتهم عليه في العدالة والاستقامة الدينية ١٥ اللتين يمتلكون بها .

إن مقومات السلطان من القوة الجامحة والشوكة النافذة ، هي المطلوبة في الدرجة الأولى - بعد الإسلام - في هذا المقام . وإن صفات الورع والاستقامة الشخصية على الدين ، عارية عن هذا السلطان ومقوياته ، لن تقوم مقامه في جمع كلمة المسلمين وضفر جهودهم على صراط واحد ، ومن ثم فلن تقوم مقامه في إدخال الرعب والرهبة في قلوب الطامعين من الأعداء .

وقد أطال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في بيان هذا المعنى الدقيق

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوi : ١٢٨/٢

الذي هو أساس متفق عليه في سلم الأولويات في أحكام الشريعة الإسلامية عند قيام صورة تعارض بينها ، في فصل (تنفيذ تصرفات البغاء وأئمة الجور) ، وفي الفصل الذي يليه وعنوانه : (فصل في تقيد العزل بالأصلح للMuslimين فالاصلح)^(١) .

ولا يسوقنك الوهم إلى تصور أن هذه الحكمة التي ذكرها العلماء تقتضي تنفيذ هـ أحكام أئمة الجور مطلقاً . بل إن ذلك مقيد بما لا يتعارض مع أوامر الله وأحكامه التبليغية ، كأمور الجهاد التي نحن بصددها ، والتي هي من أحكام الإمامة كما علمنا .

أما أوامرهـ بما يعارض حكم الشرع وهدـيهـ الذي لا اجتـهـادـ فيهـ ، فلا تطـاعـ حتى ولو صدرـتـ منـ أئـمةـ عـدـولـ لمـ يـعـرـفـواـ بالـجـورـ ، فـكـيفـ بـالـجـائـرـينـ مـنـهـمـ .

ولـكـنـ لاـ يـجـوزـ الخـروـجـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـوقـتـ ذاتـهـ ، لمـ جـرـدـ صـدـورـ تـلـكـ الأـوـامـرـ مـنـهـمـ ، حتـىـ يـصـدـرـ مـنـهـمـ مـاسـاهـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ : «ـ الـكـفـرـ الـبـوـاحـ الـذـيـ لـكـمـ عـلـيـهـ مـنـ اللهـ سـلـطـانـ »ـ .

ولـعـلـنـاـ سـنـبـسـطـ الـحـدـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ فـيـماـ بـعـدـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ٦٨/١ و ٦٩

ما بعد الحرابة الذمة وأحكامها

البعد السياسي في الإسلام لعقد الذمة :

قلنا إن الذي ذهب إليه جمور الفقهاء ، هو أن السبب الباعث على الجهاد القتالي هو الحرابة لا الكفر ، إلى ذلك ذهب المالكية والحنابلة والحنفية والإمام الشافعي في أحد قوله .

وقلنا إن هذا هو الأرجح ، إذ هو الذي تقتضيه الأدلة . ٥

ويترتب على ذلك أن الحرابة إذا انتهت ، ووثق المسلمون بصدق التعاون وحسن الجوار ، فإن الإسلام يقرر ضرورة التعايش مع الأديان الأخرى لاسيما النصرانية واليهودية ، في تفاهم وتعاون ووئام .

وهذا هو الذي يقضي به النظام الإسلامي بالفعل . وهو مدلول صريح لقول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [٨٦] .

ولكن يلاحظ أن الحكم الإسلامي يفرض التنبه إلى ما يلي :

أولاً - ضرورة أن يشيع هذا البر والسلم التعاوني ضمن نطاق ما يسمى بدار الإسلام وفي رحابها . بحيث يكون سائر وجوه النشاط التعاوني البناء والهادف إلى ١٥ تشييد حضارة إنسانية مثل ، سواء ما يشيع منه بين المسلمين بعضهم مع بعض ، وما يشيع بين المسلمين وغيرهم ، مكلوءاً بحرز وواقية تامة ، ضد أي تسلب

عدواني محرب يسري في الظاهر أو الباطن ، ولا تتم هذه الوقاية إلا بمراقبة الشغور والشهر على المحدود وحراسة أجواء النشاطات الإنسانية العامة من أي عكر قد يتسلل إليه من الخارج . ولا يمكن أن يتم هذا إلا على صعيد وطن عام يكفله النظام الإسلامي العام المتسع للمسلمين وغيرهم ، وهو ما يسمى بدار الإسلام .

ولعل كلاماً منا يلاحظ معنى الضرورة والحكمة منها . ٥

ولكن فلنردد هذه الحكمة أيضاً ، بلفت النظر إلى ما يلي :

إن قيام مجتمع تعاوني بناء مخلص يتتألف من مسلمين وغيرهم ، هو محل تخوفٍ وطمأن من سائر القوى الشريرة المترسبة والمراقبة من بعيد أو قريب .

إذن ، فقد كان لا بد لسلامة سائر الجهود التعاونية فيه أن تكون داخل سور من الكلاء التي تبعد عنها آثار تلك المخاوف والأطماع . وإنما يتكون ما يسمى بدار الإسلام من الساحة التي يحدها هذا السور . وليس لهذا السور من حقيقة يتجلّى من خلاها ، إلا النظام السلطوي المهيمن ، الذي سبق أن تحدثنا عنه في الفصل الذي عقديناه بعنوان (دار الإسلام والمجتمع الإسلامي) .

ومهما كان الوجود التعاوني هذا شارداً وراء هذا السور ، فلا بدّ أن تحتويه إحدى قوى الشر المترسبة به ، ثم تسخره لحسابها ، ثم تضرب به الوجود الإسلامي ١٥ المعايش معه .

ثانياً - لا بدّ لتحقيق الهدف ذاته ، من أن يكون ولاء جميع الذين يعيشون في نطاق هذا السور ، ويلاقون داخل الوطن الإسلامي أو ما يسمى بدار الإسلام ، أقول : لا بدّ أن يكون ولاؤهم جميعاً لهذا النظام الإسلامي الجامع والذي يعهد إليه بكلاء سائر الأنشطة التعاونية التي تشيع فوق أرضه وداخل سوره .

ولما كان الذين يلاقون فوق هذا الوطن الإسلامي الجامع ، فيهم المسلمين

وغير المسلمين ، كاً أوضحتنا ، فإن ولاء المسلمين منهم لهذا الوطن يكون بداعفين اثنين : العقيدة الإسلامية التي تحملهم على هذا الولاء ، والانتفاء الوطني الذي يربطهم بتلك الأرض وتراثها ، ويعدهم بالوجود الحضاري ، ويقي ذاتيهم من ذل التبعية للآخرين ، ومن الانصهار في ضرام التيارات العدوانية المستشرية . أما ولاء غير المسلمين له ، فإنما يكون بهذا الدافع الثاني ، وإنه ليس كذلك - بدون أي ريب - قاسماً مشتركاً بين سائر الفئات والجماعات المختلفة في عقائدها وأديانها ، يؤلف فيما بينهم نسيج وحدة راسخة ، يجمعها هذا الوعاء الوطني القائم على جذور راسخة من التاريخ المشترك والوجود الحضاري ، والمقاومة لأطماع العدو الدخيل ، ويطليها النظام الإسلامي العام المتسع للمسلمين وغيرهم ، دون أي تمييز ١٠ أو إجحاف ، والضامن لتعايشهم جميعاً في تعاون ووئام .

وهكذا ، فإن المجتمع الذي يهدف النظام الإسلامي إلى إقامته ، من خلال مقاومته الجهادية للحرابة ، مجتمع إنساني يتسع لتعاون حقيقي بين المسلمين وغيرهم ، على صعيد من الاحترام المتبادل ، في وحدة تألف من الإسلام الاعتقادي الذي يتبنّاه أصحابه عن طواعية واقتناع ، ومن الإسلام السياسي الذي ١٥ يصطبغ به الآخرون ، انتفاء إلى وطن ، وتفاعلًا مع نظام ، واعتزازاً بتراث وماض حضاري متجدد .

ولا شك أن دائرة الإسلام السياسي أعم وأوسع مما يرتكز في داخلها من دائرة الإسلام التديني والاعتقادي .

أيّاً كان الأمر ، فإن معنى الإسلام السياسي يتكون من الوجود فوق أرض إسلامية ، وهي التي تسمى دار الإسلام ، ومن الانفاء الطوعي المخلص إلى تلك الأرض ونظامها الإنساني السمح والتعاون مع سائر فئات ذلك المجتمع في الدفاع عنها وعنها ، ضد أي عدو مشترك يتربيص بتلك الأرض أو نظامها .

إذا تبيّن لك هذا ، فليس عقد الذمة الذي يتحدث عنه الفقهاء ، والذي يتم ما بين الدولة الإسلامية وأهل الكتاب ، بل سائر الديانات الأخرى عند كثير من الفقهاء ، شيئاً أكثر من الاتفاق على هذا الانتساب والولاء .

وقد يخيل إلى بعض الباحثين أو الكتابين في هذا العصر ، أن هذا العقد ينطوي على إلزام الدولة الإسلامية للآخرين بنوع من التبعية التي تفقدتهم ذاتيتهم ٥ الاجتماعية والسياسية ، ومن ثم تفقدتهم حق الاستقلال والمصير .

إلا أن الواقع الذي نظمه الإسلام في ذلك مناقض لهذا الوهم أو الخيال .

إن الكتابيين ومن في حكمهم لهم حالتان اثنان :

الحالة الأولى أن يوجدوا بين ظهاري المسلمين ، أي داخل بنيان الدولة الإسلامية . ومقتضى عقد الذمة عندئذٍ أن يتفاعلوا ويتباوروا مع نظام الدولة ١٠ وقوانينها ، وأن يخلصوا في رعاية مصالحها العامة والدفاع عن حقوقها واستقلالها كلما طاف بها خطر أو تهديد . ثم لهم من وراء ذلك وجودهم الاجتماعي والديني الخاص بهم على قدم المساواة .

وهذا شيء طبيعي لا إشكال فيه ، ذلك لأن كلمة (الدولة الإسلامية) لا تعني بالضرورة أن يكون رعاياها كلهم مسلمين ، كما لا تعني أن يكون غير ١٥ المسلمين فيها ، قد فقدوا ذاتيتهم الاجتماعية أو الدينية واندمجوا من ذلك في كينونة غيرهم .

بل الشأن في الدولة الإسلامية أن تتسع بعدلة وصدق لرعايا مسلمين وغير مسلمين ، ومعنى اتساعها لهم أن تشملهم على درجة واحدة من الرعاية والحماية والمعاملة .

ولا يقابل ذلك ، في نطاق الواجبات ، إلا وفاء هؤلاء الرعايا جميعاً لنظام الدولة وانسجامهم الحقيقي معه .

الحالة الثانية أن يكون وجودهم وتلاقيهم في بلدة أو مقاطعة خاصة بهم .
بحيث لا يوجد في تلك البلدة أو البقعة إلا كتابيون أو من هم في حكمهم .

إن عقد الذمة مع هؤلاء لا يعني أكثر من تعاقد يتم بالترافي على ضمان اجتماعي يسري فيما بينهم وبين الدولة الإسلامية ، يتم من خلاله التأكيد بأن لا يتحالف هؤلاء الكتابيون مع أي فئة أو دولة معادية للمسلمين ، لضرب المسلمين أو التربص بهم . كما يتم التزام الدولة الإسلامية بالمقابل بعدم إيداعهم في عقائدهم أو أي من التزاماتهم الدينية أو أي من ممتلكاتهم وحقوقهم الإنسانية ، لا انفراداً ولا عن طريق التحالف مع أي فئة معادية لهم . بل يتم التزام الدولة الإسلامية بالدفاع عنهم كاً يدافعون عن المسلمين من رعاياهم ضد أي خطر قد يتهددهم .

١٠ ومن المعلوم أن هذا العقد يقوم على أهم دعامة في نطاق السلوك الإسلامي ، والالتزام الديني ، ألا وهي الصدق في الالتزام والإخلاص في التعامل ، والوفاء المستمر .

ومن قبيل هذه الحالة الثانية العقد الذي جرى بين رسول الله ﷺ ، وبين أهل البحرين ، كانوا مجوساً . والعقد الذي جرى بينه ﷺ وبين أهل نجران ، ١٥ وكانوا نصارى^(١) .

فقد دخل هؤلاء وأولئك في ذمة المسلمين ، فالالتزام المسلمين بذلك درء أي خطر يتهددهم أو يطوف بهم ، وتوفير كل أسباب الأمان لهم فيما يتعلق بجياثتهم الدينية والاجتماعية وحقوقهم المادية والمعنوية . وليس على الطرف الثاني إلا الالتزام بثل ذلك . بأن لا يسيئوا إلى المسلمين في شيء من معتقداتهم أو أحكام دينهم ، وبأن لا يظاهروا أحداً على معاداتهم .

(١) الأموال لأبي عبيد : ص (٣٣) .

ومن المهم أن تعلم أن كل ما يخص أهل الذمة - في هذه الحالة الثانية - من أرض وثروات ومتلكات ، تبقى كاملة لهم ، فلا يجوز أن يتقصّ شيء من ذلك كله منهم . بل لا يجوز أن ينال بيت مال المسلمين منهم ، إلا الإتاوة أو الضريبة أو ما يسميه الفقهاء بالجزية . وهو ما سنفرد الحديث عنه فيما بعد .

وبذلك يتضح الفرق جلياً بين عقد الذمة هذا ، وبين ما يجري اليوم من هـ تسلط بعض الدول الكبرى على دول صغيرة أو ضعيفة باسم الحماية أو الوصاية أو الانتداب . وهي كلها أسماء متعددة لحقيقة واحدة ، هي اقتناص حقوق الآخرين ما أمكن ذلك من حيث الأعيان ، ومن حيث امتداد الزمان .

إن عقد الذمة ، ينطوي في الحقيقة على تقدير ذلك . إنه يهدف إلى حماية أهل الذمة من أي طمع في أي حق لهم ، لقاء أن لا يستعملوا من قبل عدو مشترك أو عدو للمسلمين ، أداة ضرب أو تهديد أو إيذاء بطريقة ما للمسلمين .

ولكن في الناس اليوم من يسأل فيلحف في السؤال : ولكن أليس في إلزام المسلمين أو (الدولة الإسلامية) لدولة مماثلة من غير المسلمين ، كتابيين أو من هم في حكمهم ، بهذا العقد ، وإخضاعهم لسلطانه ، ما يتقصّ من حرية هؤلاء الناس ويلزّمهم بنوع من التبعية التي تبعث على التأي والشعور بالذلة .

وواضح أن هذا السؤال إنما يرد على العقد الذي يجري في الحالة الثانية ، من الحالتين اللتين سبق بيانها .

والجواب عن هذا السؤال الذي يتطرّحه كثير من المتنطبعين المسلمين ..
أجل : المسلمين ، يحدد المنطق ، ويعيده التاريخ القديم والحديث .

أما المنطق ، فهو أن من شأن الدولة الإسلامية إذا رسخت جذورها وسرت القوة في كيانها ، أن تبعث في نفوس قادة الدول الكبرى تخوفاً منها مزوجاً بقدر

كبير من الطمع فيها . ولا بد أن يحملها هذا المزاج من الشعور على اتخاذ كل التدابير والخيل الممكنة للقضاء عليها واقتناص حقوقها وقدراتها .

ومن أهم التدابير التي يتخذها قادة هذه الدول ، قديماً وحديثاً ، لتحقيق هذا الغرض ، إثارة نوازع طائفية ، بل اختلاق عداوات دينية بين المسلمين وغيرهم من أتباع الديانات الأخرى ، تمهيداً لاستغلالهم أداة مسخرة لضرب الدولة الإسلامية أو لبعث عوامل الاضطراب فيها .

إن الفكر الاستعماري كان ولا يزال ، يرى - فيما يخيل إليه - أن الحساسية الدينية التي يفترض أن تكون ماثلة دائماً بين المسلمين وغيرهم ، هي أهم نقطة ضعف لدى المسلمين يجب استغلالها وتغذيتها بالسبل الممكنة . والثرة التي يتصور أن عليه أن يقطفها هو إهاب المشاعر الدينية لدى الكتابيين من نصارى ويهود ، للإيقاع بال المسلمين وتحطيم شوكتهم . ولكن النتيجة المنطقية أن هؤلاء الكتابيين ، ومن في حكمهم من غير المسلمين ، سيكونون ضحية ، بل وقوداً في هذا الضرام . ومهما اصطنع الوجه الاستعماري لهم مظاهر الود المتحالف معهم والوعود البراقة جزاء انصياعهم لرغباته ، فلن يكون لهذه المظاهر والوعود إلا مآل واحد ، هو أن يبرزهم في المنطقة تجّار فتنة وينابيع طائفية ، ثم أن يتركهم مادّة (ثانية) لإشارة القلاقل والاضطرابات فيما بين المسلمين . ولا شك أن دائرة المصائب تدور بذلك عليهم كما تدور على المسلمين . إذ لا ريب أن الذي يضرب فئة من الناس بأخرى ، يقضي بذلك على الفتنتين معاً ، وإن كان قصده في استعمال الواحدة ضد الأخرى مختلفاً .

فيإذا كان هذا هو شأن دول البغى والاستعمار ، فإن من مقتضيات المنطق والعدالة أن تحمي الدولة الإسلامية نفسها وجيئها من هنا السوء الوارد إليها . وذلك بأن تحصن المنطقة كلها ضد نقطة الضعف هذه التي يتخللها الطامعون من

دول البغى والطغيان ، وهي الحساسية الدينية التي يمكن - إذا استغلت من قبلهم بمهارة - أن تندرج منها طائفية مميتة .

ولا شك أن خير سبيل لتحسين المنطقة كلها ضد نقطة الضعف هذه ، هو العمل على تطهير العلاقة السارية بين المسلمين والكتابيين ، حيثما كانوا ، من أي حساسية قد تشير فيما بينهم اضطراباً طائفياً يبعث على ترخيص أي من الطرفين ه بالآخر . وإن اتخاذ أي تدبير لهذا الهدف ، هو مسعى منطقي وإنساني معاً دون أي ريب .

ولكن فما هو التدبير الذي يضمن هذا الهدف ؟

إنه ليس أكثر ولا أقل من نظام عقد النمة الذي شرعه الله عز وجل . والحقيقة أن هذه الشريعة وإن كانت جزءاً من شرائع الإسلام ، إلا أنها - فيما تهدف إلى - شريعة حيادية ترمي إلى تحسين المنطقة كلها وعین فيها ضد يد البغى والعدوان ؛ ابتعاد تحقيق المصلحة الإنسانية لكلا الطرفين : المسلمين وغيرهم .

وأما الواقع التاريخي الذي يجسد هذا المنطق ويبرز ضرورة الالتجاء إلى هذا العقد كوسيلة لا بد منها لتحسين المنطقة كلها ضد الأطماع والعدوان ، فلنقف من ذلك على أبرز الواقع القديمة والحديثة :

☆ من المعلوم أن الدولة البيزنطية تبنت المسيحية ديناً رسمياً ، غير أنها اختارت منه المذهب الذي وافق هوئي في نفسها ، بعد أن عدلت فيه وغيرت منه ماطاب لها ذلك .

وكان المفروض عندئذٍ أن تقف هذه الدولة من المذاهب المسيحية الأخرى موقف الإسلام من المسيحية على أقل تقدير ، فتتعايش معها وتدافع عنها ، وتحميها من عوامل الاضطهاد .

ولكن بيزنطية أصرت على اختفاء كل المذاهب المسيحية الأخرى التي تختلف مذهبها الرسمي ! .. وعدت الخروج على مذهبها الرسمي هذا ، خروجاً على وحدتها السياسية . ومن ثم أخذت تسعى سعيها ابتعاداً إلهاً وجود العقائد المسيحية المغايرة للعقيدة الرسمية ، مرة عن طريق المحاجع التي كان يعقدها الإمبراطور هـ ويحضرها بنفسه ، ومرة بالتصفية الجسدية وملائحة الرهبان . وفي مجررة بيزنطية واحدة قتلت الدولة - فيما يرويه فيكتور سحاب - مئتي ألف قبطي من (اليعاقبة) ، وعندما فتح العرب مصر كان الإكليلوس القبطي مختبئاً برمته في الصحراء هرباً من التصفية^(١) .

☆ ولننتقل إلى صورة أخرى من صور هذا الاضطهاد ، ولتكن واحدة من ١٠ صور الاضطهاد المسيحي في عصر الإسلام وحكمه .

يقول عدد من المؤرخين إن الكثرة الغالبة من سكان سوريا الطبيعية ظلت من ينترون إلى الديانة المسيحية .. حتى إذا وقعت الحروب الصليبية ، أصبح المسلمون على أعقابها هم الكثرة الغالبة .

وسبب ذلك أن الغزاة الصليبيين خيروا المسيحيين العرب بين الوقوف مع ١٥ بني دينهم أو الوقوف مع بني قومهم ، ونظرأً إلى أن أكثرهم اختاروا الحل الثاني ، فقد دارت دائرة السوء عليهم ، وغدا الغزو الصليبي وبالاً على المسيحيين العرب ، من حيث كان المفروض أنه سيكون لصالحهم . وهذا هو السبب الذي جعل المسلمين فيما بعد هم الكثرة الغالبة ، فيما يذكره جل المؤرخين .

☆ ولننتقل إلى مثال آخر ننتقيه من عصر السيطرة الأورية ، حقبة

(١) انظر : من يحمي المسيحيين العرب ، لفكتور سحاب ، ص (١٣ و ١٤) .

الحضارة الغربية الحديثة التي تناوبت أوروبا ثم أمريكا على زعامتها ، وهي حقبة بدأت بشكل عملي مع بداية تفجر الثورة الصناعية في أوروبا .

وهنا أجد لزاماً أن أصغي إلى ما يقوله فيكتور سحاب ، وأن أنقل كلامه بالحرف :

«إذا حاولنا أن نرتب تسلسل الأمور زمنياً، فإننا نلحظ أن التقاتل الغربي للسيطرة على الشرق العربي جاء قبل بداية المذابح الطائفية في جبل لبنان بأكثر من نصف قرن . وإذا فلا يمكن أن تنسب إلى الوجود الغربي أنه جاء لحماية المسيحيين العرب من الاضطهاد . بل لعل الوجود الغربي وداعي ترسيمه في المنطقة وتمكينه منها ، اقتضى إشعال فتيل التقاتل الطائفي الذي ارتبطت أحداثه بالامتيازات الأوروبية ، حتى أمكن لأوروبا أن تدق في جدار هذا البيت العربي (مسار جحا) حين أوحى أنها إنما جاءت إلى المنطقة وفككت السلطنة العثمانية ، وجزأت المنطقة الموروثة . كل ذلك من أجل حماية المسيحيين العرب !!

وفي الواقع من يحمى من ؟

ومن يدفع الثمن ، ومن يقطف الثمار ؟ المسيحيون العرب ، أم ساسة الغرب ؟^(١)

☆ ☆ ☆

إذن ، فاليسعية - كنموذج لغير الديانة الإسلامية - ظلت ، قدماً وحديثاً في خطر على وجودها من المسيحية ذاتها ! .. والسبب أن العوامل السياسية ، في كل مرة ، كانت تطغى على المشاعر الدينية وأخلاقياتها . ولذلك فقد ظل

^(١) المرجع ذاته : ص (٢٠ و ١٩) .

التاريخ يرينا من مظاهر عدوان المسيحية السياسية على المسيحية الدينية الشيء الكثير .

وهنا تبرز الظاهرة الفريدة التي يتميز بها الإسلام .

إن عقد الذمة (من حيث هو نظام إسلامي أرسنته الشريعة الإسلامية لغاية التعايش بل التألف العادل بين المسلمين والمسيحيين) أقيم ضمانة لتغلب سلطان الدين وأخلاقه الإنسانية ، على سلطان السياسة ورعوناتها الإنسانية . ومن ثم فإن عقد الذمة روعي فيه أن يكون ضمانة لطمأنينة الكتابيين وأمنهم ، ضد أي عدوان على دينهم أو إكراه لهم للتحول عنه .

وإن في سلسلة الواقع التاريخية ، بدءاً من فجر الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، إلى أواسط عصر الخلافة العثمانية (حيث تقلص بعد ذلك الحكم الإسلامي ، وبذلت القوانين الوضعية تسرب لتحل محله) ما يبرز هذه الحقيقة بأنفع صورة .

ودونك ، فارجع إلى البنود التي تصرح بهذه الضمانة ، من الوثيقة التي أملأها رسول الله ﷺ ، وكانت أساساً للتعايش التعاوني المتآلف بين المسلمين واليهود الذين كانوا يساكنونهم في المدينة المنورة . وقد نقلنا في أحد الفصول السابقة طائفة منها . فمن هذه البنود قوله ﷺ :

« إن يهودبني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم . موالיהם وأنفسهم . إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته »^(١) .

وإن من الأحكام الفقهية المقررة ، أنه لا يجوز للمسلمين التعرض لمصالحهم ومعايشهم وما كلهم ومساربهم التي لا حرج عليهم في دينهم منها ، وإن كانت في

(١) انظر ص ٨٤ من هذا الكتاب .

شريعة الإسلام محمرة . ومن ذلك ما قرره الفقهاء من أنه لا يجوز إراقة خمر لذمي أو إتلاف خنزير له . وعلى الذي أخذ عيناً من ذلك أن يردها إليه ، فإن أتلفها ضمن قيمتها . وتكليف إعادة العين لصاحبها الذمي على الآخذ . كما يقرر الفقهاء أن من تعرض من المسلمين بشيء من المحاولة إلى ذلك وجب زجره ، فإن عاد وجوب تأديبه بما يراه الحكم من العقوبات التعزيرية^(١) .

ولنصح إلى الدكتور إدمون رياط يحدثنا عن عقد أهل الذمة ونظامه في الإسلام ، يقول الدكتور رياط :

« من الممكن ، وبدون مبالغة ، القول بأن الفكرة التي أدت إلى إنتاج هذه السياسة الإنسانية (الليبرالية) ، إذا جاز استعمال هذا الاصطلاح العصري ، إنما كانت ابتكاراً عقرياً . وذلك لأنه للمرة الأولى في التاريخ ، انطلقت دولة ، هي ١٠ دينية في مبدئها ، ودينية في سبب وجودها ، ودينية في هدفها ، ألا وهو نشر الإسلام من طريق الجهاد بأشكاله المختلفة من عسكرية ومثالية وتبشيرية ، إلى الإقرار في الوقت ذاته بأن من حق الشعوب الخاضعة لسلطانهم أن تحافظ على معتقداتها وتقاليدها وتراث حياتها . وذلك زمن كان يقضي المبدأ السائد فيه ١٥ ياكراه الرعاعيا على اعتناق دين ملوكهم »^(٢) .



(١) انظر مغني المحتاج للشريني ٢٨٥/٢ ، والقوانين الفقهية لأبن حزمي : ص ١١٩ ، والمغني لأبن قدامة : ٢٤٩/٥ . وقد نسب الشيخ أبو زهرة رحمه الله في كتابه (العلاقات الدولية في الإسلام) حرمة الاعتداء على الخمر والخنزير ونحوها للذمي ، إلى مذهب الحنفية فقط . والحقيقة أن هذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية . وفصل الخانبلة فحرموا العدوان عليهما ، إذا لم يجاهروا بهما في أماكن المسلمين وأسواقهم ، ولم يحرموا بذلك عند المجاهرة بها بين المسلمين . المغني لأبن قدامة : ٢٤٩/٥

(٢) من محاضرة للدكتور إدمون رياط ، نشرتها مجلة (الصباح) اللبنانيّة في العدد : ٢١ ، تاريخ آذار عام ١٩٨١ م .

إذن فالبعد السياسي لعقد الذمة في الإسلام ، يمثل في هدف إنساني يخدم ويرعى الحق الإنساني الذي يلكه المجتمع الإسلامي بشرائحه المختلفة من مسلمين وغيرهم . دون أن تكون رعاية هذا الحق سلماً إلى أي استغلال أو مكيدة ، ودون أن يشوّها أي تكتيّك سياسي تفوز بهاره طائفه دون أخرى ، داخل هذا المجتمع .

ولما كانت هذه الرعاية لا تتحقق إلا بتحصين غير المسلمين ، وفي مقدمتهم المسيحيون ، ضد المكائد والرعونات السياسية التي طالما استغلتهم ، فاستعملتهم ، فأودت بهم ، كما أوضحتنا ناذج من ذلك - كان عقد الذمة هنا ، هو المظلة الواقية التي لا بد منها للمسيحيين ضد أي عدوان أو استغلال متوقع . بل إن هذه المظلة هي الحصن الذي يقي المجتمع كله ، على درجة واحدة ، من احتلالات هذا العدوان أو الاستغلال ، بين فيهم من المسلمين وغيرهم .^{١٠}

وقد اتضح لك هذا من المنطق الإنساني في معالجة الأمور طبق ميزان العدالة . كما تأكد لك ذلك من الواقع التاريخي المتبدىء إلى يومنا هذا .

ولكن على الرغم من هذا الوضوح الذي يتبيّنه أي مثقف ، ويزداد تبيّناً له وتأكداً منه أي باحث منقب ، فإن في الناس - والناس الذين أعنيهم المسلمين .^{١٥} قبل غيرهم - من يتصرّر أن نظام الذمة في الإسلام كان ميسّراً ذلّ لغير المسلمين . وما أكثر من بني على هذا التصور الوهمي الساذج ، كتابات هجومية أو انتقادية على الإسلام والكثير من شرائعه وأحكامه . وإنما وقع هؤلاء ضحية استعجال في الأحكام وسطحة متناهية في البحث والدراسة ، مع تأثر كبير ربما بأقلام الطليعة الاستعمارية التي تصطنع فيما تكتب المنهجية والموضوعية والعلم .

مشكلات واجتهادات تخضع لحاجة التصحیح والبيان :

ومع ذلك ، فلا تخلو الأحكام الجزئية التفصيلية لنظام عقد الذمة من إشكالات موهنة ، ومن اجتهادات فقهية باطلة ، من شأنها أن تمدّ غاشية من الغموض ، بل ربما كان من شأنها أن تدخل بعض الريب في تفهم الحقيقة التي أوضحناها .^٥

وها نحن نعرض لتلك المشكلات والاجتهادات بالشرح والبيان ، واحدة إثر أخرى .

أولاً - وقفة لا بد منها عند قوله جل جلاله : ﴿ ... حَتَّى يُعْطُوا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، وهي الفقرة الأخيرة من الآية ٢٨ من سورة التوبة . وطالما استشكلها أناس ، وفهمها على غير وجهها آخرون . وتقول في الكشف عن هذا الإشكال :

إن ما نقرؤه في هذه الآية من الإلقاء إلى الجزية ونظمها ، بما يسميه البيان الإلهي (صغاراً) جزاء رتبه الله على الحرابة . ومعاذ الله أن يكون مرتبًا على كفر أو انتساب إلى كتاب .

ومثل هذا الإلقاء بهذا الشكل تترتب شرعيته على أي ترد أو قصد عدواني يصدر من أي فئة من الناس ، حتى ولو كانت فئة مسلمة .^{١٥}

ألا ترى أن جيراناً مسلمين لنا ، لو خططوا لكيد تأمري ضدنا ، مستقلين أو مستعينين بجهة استعمارية ما ، فإن الحق والمنطق يقضيان بمقاتلتهم إن اقتضى الأمر ، ثم يأذن لهم صاغرين إلى الانضباط الحقيقى بعوازير العدل وحسن الجوار .

والهم هنا أن أحداً لن يفهم أن مصدر هذا الإلقاء بهذه الطريقة ، هو الدين الذي ينتسبون إليه ، إسلاماً كان أو غيره ، أو أي خاصة ذاتية أياً كانت .. وإنما

مصدر ذلك وسببه اقتحامهم إلينا بذلك الكيد العدواني .. وإنه لحق لامرية فيه ولا مجال ، أن نردعهم من ذلك العدوان ، بكل ما يدخل تحت معنى الردع ، من فنون القسر والإجاء .

ومن أبرز ما يدلّ على هذا بوضوح ، أن هؤلاء الكتابيين ، إذا أغدوا أسلحة عدوائهم ، وأبرزوا صفحة التعاون الإنساني المخلص - انحى الردع بكل مظاهره وذيله ، وحلَّ محلَّ ذلك قانون العاملة بالمثل ، وهين مبدأ » .. لهم مالنا وعليهم ما علينا « وقامت شرعة الاحترام المتبادل . فحرياتهم مصونة ، ومعابدهم وأنشطتهم الدينية مكلوءة بالحماية ضد أي معتد أو متربص ، والوطن حق مشترك بين الجميع . وثار التكافل الاجتماعي لا يعكر صفو العدالة في توزيعها ، فارق عرق أو دين . فلا صغار عندئذٍ ولا هوان .

ذلك هو الواقع الحي الذي قرأناه ورأيناها في حياة رسول الله ﷺ ، وفي عهود الخلافة الراشدة ، بل في عصور السلف الثلاثة التي ميزها الله بالخيرية والأفضلية المطلقة .

* * *

ثانياً - تزيادات مبتدعة في طريقة استحصلال الرسم أو الضريبة التي تسمى ^{١٥} الجزية . وفي معاملة الكتابيين عموماً ، لم تقرأها في قرآن ، ولم نجد دليلاً عليها في سنة عن رسول الله ﷺ ، وإنما ذكرها بعض متأخري الفقهاء .

وأغلبظن أنها نتيجة فهم مغلوط لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَعْطُوُا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٧٩] ، إذ لما جنحوا عن المعنى المراد بالأية ، وهو ما قد أوضحناه الآن ، أطلقوا لأخيلتهم العنان أن تبتدع لهم صوراً وفنوناً من الصغار والمهانة ، ثم أجازوا لأنفسهم أن يقحموا هذه الأعمال والمعاملات المبتدعة في أحکام عقد الذمة ونظمها المتبع ، اجتهاداً منهم واعتقاداً منهم على

فهمهم المغلوط من قوله تعالى : ﴿ هُنَّ أَنْتَمْ يُغْنِيُونَ الْجُزِيرَةَ عَنْ يَدِ وَهُنْ صَاغِرُونَ ﴾ .

وقد أنكر حقوقي الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، هذه التزييدات المبتدعة ، والمقحمة في أحكام الشرع ومبادئه ، وحدروا من اعتقادها والأخذ بها .

منهم الإمام النووي الذي شدد النكير على هذه التزييدات والمبتدعين لها .
فقد قال في كتابه روضة الطالبين ، بعد أن عرض لبيان كثير من هذه المفحمات الباطلة وعزراها إلى القائلين بها ، مانصه :

« قلت : هذه الهيئة المذكورة أولاً ، لأنعلم لها على هذا الوجه أصلاً معتمداً ، وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين . وقال جمهور الأصحاب : تؤخذ الجزية برفق ، كأخذ الديون . فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها . ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها مع أخذهم الجزية »^(١) .

وقد كرر هذا التحذير وهذا النكير على هؤلاء المخترعين ، في كتابه المشهور النهاج^(٢) .

وتقل ابن قدامة في مغنيه بعض هذه المخترعات الباطلة ، ثم أوضح أن عمل رسول الله ﷺ وأصحابه والخلفاء الراشدين كان على خلاف ذلك ، وأنهم كانوا يتواصون باستحصال هذا الحق بالرفق واتباع اللطف في ذلك^(٣) .

وقد عقد أبو عبيد في كتابه (الأموال) باباً بعنوان : (اجتباء الجزية والخارج ، وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها) .

(١) روضة الطالبين : ٢١٥/١٠ و ٢١٦

(٢) انظر مغني المحتاج مع متن النهاج للنووي : ٢٥٠/٤

(٣) المغني لابن قدامة : ٢٥٧/٩ و ٢٥٨

وقد أكثر فيه من الأحاديث والآثار التي تتضمن بيان ضرورة اتباع الرفق في مقاضاة الجزية والخرج . نذكر منها الكتاب الذي أرسله عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة . وهذا نصه :

« أما بعد فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية من رubb عن الإسلام واختار الكفر عتياً وخسراناً مبيناً . فضع الجزية على من أطاق حملها ، وخل بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن في ذلك صلاحاً لعاش المسلمين وقومة على عدوهم . وانظر من قبلكَ من أهل الذمة قد كبرت سنّه وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه .. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر ، مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس . فقال : ما أنصفك ، إن كنا قد أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك . قال : ثم أجرى عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه »^(١) .

☆ ☆ ☆

ثالثاً - المعنى الذي يلحظه الناس في كلمة (الجزية) من الممانة التي يستشعرونها منها ، ولا أقول : التي تدلّ عليها . ذلك لأن هذه الكلمة لا تدلّ بوزنها ولا بأصل اشتقاقها على معنى من معاني الممانة أو الاحتقار .

ذلك لأن كلمة (الجزية) من الجزاء أو منجزاً وجزاً . تطلق على المال الذي يؤخذ من الكتّابي ، فيجزئ عن ضرورة تحمل مسؤولية رعايته وحمايته ، واعتباره عضواً في المجتمع الإسلامي بحيث ينال سائر الحقوق التي يقتضيها مبدأ التكافل الاجتماعي .

ومهما حاولت أن تستشم ، فلن تجد ، أو تشعر بأي معنى من معاني الممانة في هذه الولاية التي تنبثق من الكلمة .

(١) الأموال لأبي عبيد : ص (٤٢) وص (٤٥ و ٤٦) . والخرج لأبي يوسف : ص (١٥٠) .

والراجح أن الذين يستشعرون شيئاً من المخرج فيها ، إنما تسرب هذا الشعور إليهم من الكلمة المجاورة لها وهي ﴿ .. وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فإن هذا الاقتران المستمر ، من شأنه أن يبعث ظللاً من الاشمئزاز الآتي من كلمة الصغار ، إلى الكلمة المجاورة لها ، فتصطبيغ بشيء من هذا المعنى عن طريق المجاورة .

غير أنها قد أوضحتنا قبل قليل أن الصغار هنا ، جزاء رتبه الله تعالى على هـ الحرابة . لا على كونهم غير مسلمين . والحرابة من شأنها أن تقابل بقتل هـ الردع الملجم ، حتى لو كانت صادرة من مسلمين . أي فجوهر الدين ونوعه بمعزل عن المعنى المراد هنا .

وإذا تبين ذلك ، فينبغي أن تبقى كلمة (الجزية) تقية عن أي دلالة محربة تتسرب إليها . إنما المال الذي يجزئ عن عضوية أهل الكتاب في مجتمع ١٠ التكافل والتضامن ، على مستوى من الندية والمساواة العادلتين .

ومع ذلك فهل نحن متبعدون بكلمة (الجزية) هذه ؟

والجواب ، أنه لا يوجد أي حكم من أحكام باب الذمة ، أنيط بكلمة : (الجزية) وإنما أنيطت أحكام الذمة بالمدول الذي تحمله هذه الكلمة . فليس ثمة ما يمنع من تسمية هذا المدول بأي اسم آخر ، كالإتاوة والضريبة والرسوم ، أو حتى ١٥ الصدقة فيما ذهب إليه جمهور من الفقهاء .

فقد صح أن نصاري تغلب تضائقوا من كلمة (الجزية) و (الجزاء) وعرضوا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أن تؤخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، وإن اقتضى ذلك مضاعفة القدر عليهم ، وقالوا له : خذ مما ماشئت ، ولا تسمها جزاء .. فشاور عمر الصحابة في ذلك ، فأشار عليه علي رضي الله عنه أن يقبلها منهم مضاعفة باسم الصدقة . رواه الطبرى في تاريخه .

وأخرج البيهقي في حديث طويل ، أن نصاري بني تغلب قالوا لعمر : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ، ولكن خذ منا كا يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة (أي الزكاة) ، فقال لهم عمر : هذه فرض على المسلمين . قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية . فعل .. وفي رواية : فضاعف عليهم الصدقة ، وقال : سموها ما شئتم^(١) .

واستدلاً بهذا ، ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والخانبلة إلى أنه يجوز أن تؤخذ الجزية من أهل الذمة باسم الزكاة مضاعفة . أي فليس ثمة ما يلزم بتسمية المال الذي يؤخذ منهم (جزية) ، ومن القواعد الفقهية المعروفة أن العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى^(٢) .

١٠ ولعلك تعلم أن القدر الذي يؤخذ جزية من أكثر أهل الذمة غنى ، لا يبلغ خمس ما يؤخذ على وجه الزكاة من المسلمين . بل هو أقل من ذلك بكثير .

ولعلك تسأل : فهل يجب إذا تحول اسم هذا المال من الجزية إلى الصدقة أو الزكاة ، أن يضاعف المبلغ عن القدر المطلوب زكاة ؟

والجواب أن هذا من أحكام الإمامة ، فالامر في تحويل الاسم ، وفي تحديد المبلغ منوط بما يراه إمام المسلمين في كل عصر . قال النووي في المنهاج :

« ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية ، فللإمام إجابتهم إذا رأى ، ويضعف عليهم الزكاة »^(٣) . ولأن هذا الأمر إنما تم باجتهاد من الخلفاء ،

(١) رواه البيهقي في باب الجزية : ١٨٧/٩ ، وانظر تاريخ الطبرى : ص ١٨٩/٤ ، ونصب الراية للزيلعي : ٤٥٥/٢ .

(٢) انظر بداية المجتهد : ٣٩٢/١ ، والأحكام السلطانية للماوردي : ص (١٤٤) ، والمبوسط للسرخسي : ١١٩/١٠ ، ومغني المحتاج بشرح منهاج الإمام النووي : ٢٥١/٤ ، والإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام للقرافي .

(٣) انظر المنهاج مع شرحه مغني المحتاج للشريبي : ٢٥١/٤ .

وفي مقدمتهم عليّ وعمر رضي الله عنهم ، بعد مشاورة أهل العلم من الصحابة ، فنقرر بذلك ، كونه حكماً من أحكام الإمامة .

☆ ☆ ☆

رابعاً - ما هو مذكور في معظم كتب الفقه من أنه ينبغي أن تكون لأهل الذمة شارة يعرفون بها ، ومثل ذلك قولهم بعدم جواز تكينهم من بناء معابد وكنائس إضافية .^٥

والجواب أن مسألة الثياب والشارات التي تميز المسلم عن الكتابي ، هي الأخرى من أحكام الإمامة ، اهتم بها بعض الخلفاء ، تخوفاً من مكائد وتسربات يمكن أن تحدث ، فتوقع بال المسلمين أضراراً ، بل توقع فيما بينهم وبين أهل الذمة فتناً .. فالقصد من ذلك تحقيق قدر من النظام يظهر المناخ العام من أي يد عاشرة تسرب ، ويحصن علاقة ما بين المسلمين والكتابيين ضدّ أي سعاية من دخيل ١٠ خارجي .

فإذا خشيولي أمر المسلمين من تسرب حربين مثلاً ، يتحركون داخل أماكن أهل الذمة ، ثم يتخفون باسمهم ، ثم يكيدون من وراء ستارهم ، ورأى أن في فرض شارة ما ، ما يحول دون هذا التسرب ، وينبع من قيام الدخلاء بأي فتنة باسم أهل الذمة وتحت غطائهم ، فإن له - بل ربما كان عليه ، أن يفعل ذلك .^{١٥}

وهذا ما أمر به عمر ، وهو ما أمر به عمر بن عبد العزيز بعد حين من خلافته ، أي بعد أن شعر بال الحاجة إلى ذلك ، فسدّ بذلك ذريعة شرّ كان يتوقعها^(١) .

(١) انظر ، للوقوف على تفصيل ما أمر به عمر بن عبد العزيز وسبب ذلك ، بدائع الصنائع للكلاسي : ١١٣/٧ . وانظر الأموال لأبي عبيد : ص (٥٣) .

ومن أوضح الأدلة على أن هذا من أحكام الإمامة ، أنه لم يصح في هذا أي حكم تبليغي ورد عن رسول الله ﷺ .

وأما عمارة الكنائس ، فمن المتفق عليه أن كنائسهم ومعابدهم القائمة تبقى على حالها ، بل يجب حمايتها من أي يد معتدية . فهذه واحدة .

٥ ومن المتفق عليه عند جمهور الفقهاء ، أن ما تهدم منها يعاد بناؤه وترميمه ، ولا حرج قال في بدائع الصنائع : « ولو انهدمت كنيسة فلهم أن يبنوها كما كانت ، لأن لهذا البناء حكم البقاء ، وهم أن يستبقوها ، فلهم إذن أن يبنوها »^(١) . وهذه ثانية .

٦ أما بناء معابد أو كنائس جديدة ، فيلاحظ فيها الفرق بين أن تبني في قرى أو أمصار المسلمين ، أو في خارج هذه القرى والأمصار .

أما في الحالة الأولى ، فلا يجوز ذلك فيما ذهب إليه جمهور أهل العلم . وذلك لأن يشتري أهل الذمة بعض الدور من المسلمين ثم يهدموها ويبنوا على أنقاضها كنيسة لهم . وإنما يعنون من هذا للمعنى العدواني المتمثل فيه ، لامن أجل الاعتبار الديني .

٧ وأما في الحالة الثانية ، كأن يرغبوa في بناء معبد أو كنيسة في قرية من قراهم أو مصر من أمصارهم ، فلهم الحق في ذلك وليس لأحد أن يصدّهم عن ذلك^(٢) . هذا مع العلم بأن المدن والقرى الخاضعة لعقد الذمة ، داخلة حكماً في دار الإسلام . ولكن هذا لا يمنع من أن يبني أهل الذمة في أماكنهم هذه ما شاؤوا من المعابد الخاصة بهم .

(١) بدائع الصنائع : ١١٤/٧ .

(٢) بدائع الصنائع : ١١٤/٧ ، ومغني المحتاج : ٢٥٣/٤ .

وهذا معنى قول الإمام النووي : « وفنعهم من إحداث كنيسة في بلد أحدناه أو أسلم أهله عليه »^(١) ، فالمفهوم المخالف واضح في هذا الكلام .

فما هو وجه الإشكال من أن يمنعولي أمر المسلمين من بناء كنيسة إضافية ، في مكان للمسلمين ؟ مع العلم بأن عدم وجودها في تلك المنطقة من قبل ، دليل على عدم الحاجة إليها ، إذن فليس من مبرر لإحداث معبد في منطقة لا حاجة ه للذميين إليها . وليس من مقاييس لبيان حالات المنع والجواز ، أدق وأعدل ، من مقاييس الحاجة وعدتها . وهذا هو المقاييس الذي اعتقد عليه الشرع في هذا الأمر .

لأدل على ذلك مما قرره الفقهاء من أن حربين لواتعدوا على منطقة من مناطق أهل الذمة ، فهدموا بعض كنائسهم ، فإن علىولي أمر المسلمين أن يصدّ هؤلاء الحربيين ويقاتلهم ، فإذا انتصر المسلمين وحررت المنطقة ، وجب علىولي أمر المسلمين أن يعيد كل ما تهدم من معابدهم وكنائسهم ، ويشيدوها لهم من جديد^(٢) .

ومثل ذلك في الدلالة الواضحة على ماقلنا ، هذا الذي نص عليه الكاساني في البدائع : « ولا يعنون من إظهار شيء مما ذكرنا ، من بيع الخمر والخنزير ١٥ والصليب وضرب الناقوس في قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين ، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام »^(٣) .

☆ ☆ ☆

(١) مغني المحتاج : ٢٥٢/٤ .

(٢) انظر مانص عليه الشريبي من ذلك في كتابه مغني المحتاج : ٢٥٢/٤ .

(٣) بدائع الصنائع : ١١٣/٧ .

فهذه هي جملة المشكلات التي كثيراً ما يشقق المبطلون القول فيها ويطيلون الخوض بشأنها . وهذا هو الجواب عنها . وأعتقد أن فيها أوضحاً بلاًغاً وغنى عن أي مزيد .

وملاك كل ما قلناه أن تعلم بأن عقد الذمة يجعل الذمي من أهل دار الإسلام ، فهو بالتعبير الحديث مواطن يملك من حق (الموطنية) ما يملكه المسلمين دون أي تفاوت في الدرجات .

غير أن اختلاف الدين من شأنه أن يدعو إلى اختلاف أهلية بعض الوظائف وصلاحية القيام بها . أي أن هذا الاختلاف ليس نتيجة امتيازات يختص بها المسلمون دون الذميين ، أو يختص بها الذميين دون المسلمين . وإنما هو نتيجة اختلاف في الأهلية التي تجب ملاحظتها كشرط لابدّ منه لنوع الوظيفة التي تسند إلى الإنسان أيّاً كان .

والمهم أن لا ننسى أن الدولة التي ترسم هذا النظام وترسي قواعده ، هي دولة إسلامية تقيم مجتمعها ، الذي يتسع للمسلمين وغيرهم ، على هرج إسلامي . ولن يست دولة علمانية تقيم علاقة ما بين الناس وطوائفهم ، على روؤية سياسية متحررة عن الانضباط بأوامر الله وأحكامه .

وعلى الذين يواصلون النقاش في الأمر ، بعد كل هذا الذي أوضحناه ، أن يحرروا منطلق البحث وأساسه ؛ وأن يتذكروا أن هذه القواعد والأحكام كلها منبعثة من نظام دولة إسلامية يفترض التزامها بكل مبادئ الإسلام وأحكامه . لا من نظام دولة علمانية يفترض انعتاقها عن هذا النظام جملة وتفصيلاً .

بقيت نقطتان نختم بها هذا البحث إن شاء الله . النقطة الأولى : بيان مدى اهتمام الشارع بأهل الذمة ، وصيغة لهم ، ورعاية لهم ، ووفاء معهم . والنقطة الثانية : الوقوف عند كلمة (التسامح) التي يصف بها كثير من الباحثين

والكتاب الإسلام ، بقصد الحديث عن أحكام أهل الذمة ، وبيان موقف الإسلام منهم . فلنبدأ بالنقطة الأولى ، وهي :

مدى اهتمام الشارع بأهل الذمة وصيانتهم ورعايتها لهم :

لعل من الخير أن لا نزيد هنا على ذكر الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ ، والأثار التي صحت عن الخلفاء الراشدين ، والمتضمنة التقدير لهم والوصية بهم .

☆ روى مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط . فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً » .

☆ روى البيهقي من حديث جويرية بن قدامة التميمي أن عمر بن الخطاب ١٠ أوصى قبيل موته . فكان من وصيته : « ... وأوصيكم بذمة الله فإنها ذمة نبّيكم ﷺ » .

☆ روى البخاري في صحيحه من حديث أبي بكر بن عياش ، والبيهقي في سننه من حديث عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب قال : أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتلَ من وراءهم ، وأن ١٥ لا يكلفوا (أي من المال) فوق طاقتهم .

☆ روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن وسق الرومي ، قال : كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وكان يقول لي : أسلم . فإنك إن أسلمت استعنا بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي أن تستعين على أمانتهم بن ليس منهم . قال : فأبأيت . فقال : (لا إكراه في الدين) ، [البقرة : ٢٥٦/٢] ، قال : فلما حضرته الوفاة أعتقني وقال : اذهب حيث شئت .

☆ روى أبو عبيد في كتاب الأموال أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير ، قال أبو عبيد : أحسبه قال : من الجزية . فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس - أي بجمع هذا المال منهم - قالوا : لا والله ، ما أخذنا إلا عفواً صفوأ . أي ببراءة وطوعية دون أي إرهاق .

وتنتقل الآن إلى بيان النقطة الثانية ، وهي :

هل تدخل هذه الأحكام فيما يسميه بعض الناس (التسامح) ؟
ينتت بعض الناس وكثير من الكتابين اليوم نظام التعامل مع أهل الذمة في
الإسلام بالتسامح .

ولو اتبعنا الدقة في فهم معاني الكلمات واستعمالاتها ، لعلمنا أن كلمة
١٠ (التسامح) هذه لا تنصف الإسلام ولا تكرّم أهل الذمة .

ذلك لأن هذه الكلمة تعني التجاوز عن الحق على سبيل التفضل والمساحة .

وهذا التجاوز موجود في الأحكام التي تتضمن حقوقاً لله عزّ وجلّ . بل حيثما
وجد الإنسان نفسه أمام حقوق الله عزّ وجلّ ، لا بدّ أن يجد نفسه أمام ساحة
واسعة من التسامح ، أي من التجاوزات التي يتن الله بها على عباده تفضلاً منه
١٥ وإحساناً . ألا ترى إلى أحكام العبادات وما يتبعها من المحبّات والمحسّنات ، كم
تحيط بها رخص وتجاوزات . ثم إن تقصير الإنسان في أداء هذه الحقوق منوط دائمًا
بآمال العفو والغفران . ولذلك قال الفقهاء : حقوق الله مبنية على المساحة .

أما الأحكام التي ترسم حقوق العباد وتقيم موازين العدل فيما بينهم ، فلا
معنى لافتراض وجود التسامح فيها إلا اضطراب ميزان العدالة بين الأطراف .

ذلك لأن هذه الأحكام قائمة على حراسة الحقوق ورعايتها طبق ميزان دقيق
من العدالة . فإذا وجد التسامح (أي التجاوز) في أحد الجانبين فلا بدّ أن يوجد
من جراء ذلك الإجحاف والظلم في الجانب الآخر .

وأحكام أهل الذمة ، تدور ، كلها على محور واحد ، هو ترسير ضمانات العدل في التعامل والمعايشة بين المسلمين وأهل الكتاب ، في ظل المجتمع الإسلامي .

أي فكل حكم من أحكام أهل الذمة ، روعي فيه تحقيق العدالة لكل من المسلمين والكتابيين . فإن أدخلت تسامحاً فيه لصالح المسلمين كان في ذلك إجحافٌ وظلم بالكتابيين ، وإن راعيت فيه تسامحاً لصالح الكتابيين كان ذلك إجحافاً بال المسلمين .

نعم ، إن التسامح في الأحكام التي ترسى حقوق العباد فيما بينهم ، وارد ومعقول بمعنى واحد ، وهو أن يوصي الشارع جل جلاله الناس أن يتساهموا ويتسامحو ، كلّ في حق نفسه تجاه الآخر ، دون أن يشرع في ذلك أحكاماً ملزمة .

ذلك لأن التسامح لا يتحقق معناه إلا أن يمارس بشكل طوعي . فأما أن تتنزل في ذلك أحكام قسرية ، فذلك هو الظلم بذاته .

ألا ترى أن الشارع عندما أرسى الأحكام الملزمة في نطاق التعامل المالي من بيع وشراء واقراض ونحو ذلك ، راعى في ذلك مقاطع الحقوق التي تضمن العدالة ١٥ لسائر الأطراف ، بعيداً عن أي تجاوز أو تسامح .. ولكنـه عندما ذكر الناس بالمبادئ الأخلاقية أوصى الجميع أن يتسامحو ويتلائمو . فقال عليه الصلاة والسلام : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى »^(١) .

إذن فمن الخطأ بمكان أن توصف الأحكام التي تنظم علاقة المسلمين بالكتابيين

(١) رواه البخاري وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله .

في أي حال من الأحوال بالتسامح . ذلك لأنها لو كانت كذلك ل كانت قائمة على الظلم في الوقت ذاته ، لأن التسامح القسري في حقوق بعض العباد لن يكون إلا عن طريق إهانة حقوق الآخرين .

فهذا مصدق قولنا : إن نعمت أحكام أهل الذمة بالتسامح لا ينصلف ° الإسلام .

وأما أنه لا يكرّم أهل الذمة أيضاً ، فلأن من حقهم أن يশتمزوا من المعاملة التي يعاملون بها - منها كانت عادلة وكريمة - إذا ما ألبست ثوب الإحسان وصبغت بصبغة التجاوز والرجمة .

إن الإنسان أياً كان ، مفترض على أن يكون كريماً على نفسه . وقد زاده الله يقيناً بهذه الفطرة عندما قال عنه : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَقْضِيَّاً ﴾ ، [الإسراء : ٧٠/١٧] .

ومن أهم مستلزمات الكرامة التي هي ثرة لتكريم الله عزّ وجلّ الإنسان أن يربأ بنفسه عن الوقوع تحت منن الإحسان ومشاعر الرحمة ، وأن ينشد بدلاً عن ذلك النّدية العادلة في التعامل وأصول التعايش .

ولكم بحثت عن كلمة (التسامح) هذه في أهميات كتب الفقه والتراجم الإسلامي في نطاق الحديث عن أحكام الإسلام وشائعاته فلم أجده من استعملها في هذا المجال فقط . نعم يتذكر الحديث عن توصية الإسلام الناس بالتسامح طوعاً في مجال الحديث عن القيم والمبادئ الأخلاقية .. وإنما هي كلمة درجت على ألسنة طائفة من الكتاب والباحثين في هذا العصر ، يرددها كلما أرادوا أن يبرزوا المعنى الإنساني في شرائع الإسلام وأحكامه . غير أن الكلمة لامعنى لها في مجال

الحديث عن الأحكام التي تتضمن بياناً لحقوق الإنسان ، أي التي ترسم أصول التعايش العادل فيما بينهم .

فإن قلت : فم نصف هذه الأحكام التي تتجل فيها شدة اهتمام الشارع بـ إنسانية الإنسان وشدة رحمته به ؟ نقول : إنها توصف بالعدالة والإنسانية . فذلك هو الوصف المطابق لحقيقة وواقعها . والعدالة حق يناله الجميع على درجة واحدة ٥ دون أن تسرى خلال ذلك منه أو تفضل من طرف على طرف .

وإن وجه العدالة في كل ما أوضحناه من هذه الأحكام ، يزداد وضواحاً وجلاء إذا ذكرنا هذا الحكم الكلي التالي في نظام أهل الذمة :

للكتابيين ومن في حكمهم من غير المسلمين حالتان اثنان :

الحالة الأولى أن يكون بينهم وبين المسلمين تعايش سلمي قائم على الأمان ١٠ والطمأنينة بين الطرفين . وعقد الذمة في هذه الحالة ينبغي أن لا يتم إلا عن طوعية وبشكل رضائي . ولا شك أن في هذا خيانة لسيادة العدل على أتم وجهه بين الطرفين ، إذ إن التراضي الحقيقي هو روح العدالة ومطمئن نظرها ، بقطع النظر عما يندرج تحت سلطان هذا التراضي من الأحكام والمعاملات الجزئية .
وهذا العقد من شأنه أن يتحقق مغناً للطرفين ، كما سبق أن أوضحنا . ١٥

الحالة الثانية أن يكون هؤلاء الكتابيون ومن في حكمهم ، في حالة حرب مع المسلمين . ولا شك أن من حق المسلمين عندئذٍ أن يتصدوا لهذه الخرابية ويبذلوا كل ما يمكنهم من جهد لإنهائها . وإذا كتبت الغلبة للمسلمين ، فإن إنتهاء الخرابية رهن باللجوء إلى نظام عقد الذمة . أي إن فرض عقد الذمة على الكتابيين في هذه الحال استدعاته حالة الحرب القائمة بين الطرفين . وقد سبق أن أوضحنا أن الردع الذي نراه في قوله تعالى : ﴿ .. حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، [التوبه : ٢٩] ، إنما اقتضته الخرابية التي قد يواجهها الكتابيون المسلمين في

ظروف ولأسباب ، وليس هو من مقتضيات كونهم كتابين أو غير مسلمين ، وإنما وجدت الحالة الأولى التي لا يجوز أن ينشأ فيها هذا العقد إلا عن تراضٍ واتفاق^(۱) .

وبعد ، فلعل هذه هي جملة المسائل والأحكام التي يتعلق الغرض ببيانها ، إذ يطوف بها بعض الشبهات ، وربما اتخذها المبطلون مثاراً لاتهام الشريعة بما هي منزهة عنه .

أما بقية الأحكام الجزئية التي تفيض بها كتب الفقه ، والتي هي أشبه ما تكون بالأحكام الإجرائية ، وليس فيها ما يتوكأ عليه مبطل أو داس أو مشوش ، فلا غرض لنا في هذا المقام بسردها والإطالة بالحديث عنها .

١٠ إذن ، فلنعد إلى حديثنا عن الجهاد ، ولنتابع ما نحن بصدده :

لقد عرفنا فيما مضى أنواع الجهاد وكيفية تدرج العمل بها .. ثم عرفنا حقيقة كل نوع من أنواعه .. ثم تسألهنا عن الدافع إلى النوع القتالي منه فهو الكفر ألم الحرابة ؟ وعرفنا لدى التحقيق الذي فصلنا القول فيه أن الدافع إليه هو الحرابة ، وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء .

١٥ وإنما تتأتي الحرابة من فئة تعلن الحرب أو العداوة على المسلمين خارج الدولة الإسلامية ، لسبب ما أياً كان نوعه .

وإذ قد تبيّن هذا ، فلنتناول تلك الفتنة التي أقحمتاليوم ولا تزال تؤرق في معنى الجهاد وحكمه ، وما هي منه في شيء . وهي الحرب التي يعلنها المسلمون أو فئة منهم على رئيس الدولة أو الحاكم الأعلى أياً كان لقبه الاصطلاحي المعول به . وهذا ما سنفصل القول فيه فيما يلي :

(۱) انظر بداية المجتهد : ۲۹۲/۱ ، والشرح الصغير للدردير : ۲۰۸/۲

الخروج على الحاكم

أهو بغي أم حرابة أم جهاد ؟

تحرير محل البحث :

والمراد بالحاكم هنا من لم يتلبس بكفر بواح لنا عليه من الله سلطان ، على حدّ التعبير الذي عبر به رسول الله ﷺ .

فأما من قد تلبس بهذا الكفر المعلن الصريح ، فالحاديث عنه خارج عن بحثنا في هذا الفصل .
٥

إن الحاكم على كثرة من الناس مسلمة في دولة إسلامية ، إذا أُعلن خروجه عن الإسلام بكفر بواح صريح لا يحتمل التأويل ، يجب الخروج عليه وتنزع البيعة عن يده . فإذا اتَّخذ هذا الحاكم من الخارجين عليه موقف المقاومة بالقوة ، فقد تلبس عندئذ بالحرابة فوق الكفر الذي أعلنه . وعلى المسلمين التصدي لمقاومته والوقوف في وجه عدوانيه . وواضح أن هذه صورة من صور الجihad الذي فرغنا من بيانه ١٠ وتعريفه .

كان لا بدّ من أن نفتتح هذا الباب بهذه الأسطر ، لكي نخرج هذه الحالة المميزة عن محل البحث ، فلا يقع بينها وبين ما سنفصل القول فيه أي التباس .



من المراد بالحاكم هنا ؟

- المراد هنا بالحاكم أو الملك أو رئيس الدولة ، من استقر بيده الحكم بواحدة من طرق ثلاثة ؛ وهو مسلم لم يتلبس بأي كفر صريح :
- البيعة المباشرة له من أهل الخل والعقد ، وفي حكمها البيعة غير المباشرة ° المعمول بها في كثير من البلاد .
 - العهد إليه ، وهو أن يقترحه الخليفة من قبله ليتولى الحكم بعد موته ، فيقبل المستخلف بذلك ، وتعلم الأمة أو أهل الخل والعقد فيها بذلك ، فلا يبدو منهم أي تأب أو استنكار .
 - الاستيلاء بالقوة والمغالبة ، شريطة أن يكون استيلاؤه بعد موت الإمام أو الحاكم الذي كان قبله ، أو بعد عزله بسبب شرعي صحيح ، أو أن تكون إمامته هو الآخر بالقوة والمغالبة .

فأما إن كانت إماماة من قبله منعقدة بالبيعة له أو العهد إليه وهو موجود ، فلا تنعقد الإمامة للثاني ب مجرد الغلبة والاستيلاء منها استتب له الأمر . بل هو باع تحب مقاومته . فإن لم يرتدع وجّب قتلـه ، لقول رسول الله ﷺ في الحديث (١) الصحيح : «إذا بُويع خليفتين فاقتلو الآخر منها»

عقد الإمامة لازم ، لا يفسخ إلا بموجب شرعي :

وهذا محل اتفاق ، بل هو محل إجماع من المسلمين .. ولكن الأمر يختلف عند وجود الموجب الشرعي . فإذا استقرت الإمامـة لـرجل مسلم بـواحدة من

(١) رواه مسلم في باب الإمارة . ولا يتعلـق الغرض هنا بـتفصـيل القول في شـرح كل من هـذه الـطرق الثلاثـة . ولكن إذا أردتـ الوقـوف على تـفصـيل ذلك فـارجـع إلى كتاب (على طـريق العـودـة إلى الإـسلام) لـمؤلف هذا الكتاب ، ص : ٤٧ وما بـعـدـها .

الطرق التي ذكرناها ، ثم طرأ ما يوجب فسخ عقد الإمامة شرعاً ، بطلت إمامته ووجب البحث عن غيره .

ولا شأن لنا في هذا المقام بالأسباب العضوية الطارئة ، كطروع جنون ، وكزوال عضو أساسي في الجسم ، كلا لا يدخل في حديثنا طروع الكفر ال Bowman المعلن بعد الإسلام ، فقد أخرجناه من نطاق بحثنا .
٥

وإنما الذي يتعلق به الحديث في هذا المقام ، هو طروع الفسق على شخص الحاكم ، بعد ثبوت عدالته . فهذه واحدة .. وتلبسه بالفسق منذ البيعة أو العهد له أو استيلائه بالقوة والقهر ، وهذه ثانية . وسبعين فيها يلي حكم كل منها .

حكم طروع الفسق على الحاكم أثناء حكمه :

ذهب جمahir الفقهاء إلى أن الحاكم لا يجوز أن يعزل لطروع الفسق عليه ، بل
نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك . قال في شرحه على صحيح مسلم مانصه :

« .. وأما الخروج عليهم وقتهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة
ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته . وأجمع أهل السنة أنه لا يعزل
السلطان بالفسق . وأما الوجه المذكور في كتب الفقه ، لبعض أصحابنا أنه
ينعزل ، وحكي عن المعتزلة أيضاً ، فغلط من قائله خالف للإجماع . قال العلماء :
١٥
وبسبب عدم انزاله وتحريم الخروج عليه ما يترب على ذلك من الفتنة وإراقة
الدماء وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه »^(١)

وقال النسفي في عقائده :

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٢٩/١٢

« ولا ينزع الإمام بالفسق ، أي الخروج على طاعة الله تعالى ، والمحور ، أي الظلم على عباده تعالى ، لأن الفاسق من أهل الولاية عند أبي حنيفة »^(١).

وقال ابن نجم في الأشباه والنظائر :

« ولا يجوز تعدد الإمام في عصر واحد ، وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ، ولا ينزع الإمام بالفسق »^(٢).

وقال التفتازاني في المقاصد :

« ولا ينزع الإمام بالفسق والإغماء ، وينزع بالجنون وبالعمى والصم والخرس ، وبالمرض الذي ينسيه العلوم »^(٣).

وقال الباجوري :

١٠ « ... فتجب طاعة الإمام ولو جائراً . وفي شرح مسلم يحرم الخروج على الإمام الماجر إجماعاً »^(٤).

ونقل ابن حزم هذا الاتفاق عن الصحابة وجميع الفقهاء التابعين وجمهور أصحاب الحديث ، وعن أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم .

وأساس هذا الاتفاق ما ذكره رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة ثابتة نذكر منها :

- ما رواه الشيوخان من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

(١) شرح العقائد النسفية : ١٨٠ و ١٨١

(٢) الأشباه والنظائر : ص ٢٠٥

(٣) شرح المقاصد : ٢٣٣/٥

(٤) حاشية الباجوري على شرح الغزوي : ٢٥٩/٢ . بل أكد الباجوري صحة انعقاد إماماة الفاسق ابتداء أيضاً . قال : « فتنعقد إمامته لينتظم شمل المسلمين ، وتنفذ حكماته للضرورة » .

« إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم » .

- ما رواه الشیخان أيضاً من حديث عبد الله بن عباس أنه عليه السلام قال : « من كره من أمره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج على السلطان شبراً فمات ، مات ميته جاهلية » .
٥

- ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان أنه عليه السلام قال : « يكون بعدي أئمة لا يهدون بهدايتي ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثام إنس . قال قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » . وفي حديث آخر لمسلم من روایة عوف بن مالك : « ... قيل يا رسول الله : أفلأ ننابذهم بالسيف ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة . وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوه عمله ، ولا تنزعوا يدأ من طاعة » .
١٠

فقد دلّ صريح ماتنطق به هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة ، على أن الإمام لا يجوز أن يطاع فيها هو معصية في حق الشخص المأمور ، ولكن لا يجوز الخروج عليه بسبب ذلك ، بل يكتفي المأمور بعدم تنفيذ المعصية التي طلبت
١٥ منه ، مهما تلبس الإمام به من دلائل الفسق ومبرراته .

حكم إماماة الفاسق :

كنا قد بدأنا فأوضحنا أن الإمامة تنعقد بالبيعة ، أو بالعهد من قبل الإمام سابق ، أو بالغلبة والقهر .

أما الإمامة بالبيعة والعهد ، فقد ذهب معظم الفقهاء والمتكلمين إلى اشتراط العدالة الظاهرة في الإمام . ويرى الحنفية وأخرون صحة انعقاد إماماة الفاسق إن

كان بصيراً بأمور المسلمين ، من أهل الولاية المطلقة ، سائساً ، قادراً على تنفيذ الأحكام وحفظ الحدود وإنصاف المظلوم من الظالم^(١)

ويقرر العز بن عبد السلام صحة ولاية الإمام الفاسق ، إن وثقنا بحسن رعايته لمصالح المسلمين وقدرته على حراسة البلاد وحقوق العباد من الأعداء .

فيفيقول :

« تصحيح ولاية الفاسق مفسدة ، لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية .
لكنا صحّناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق ، لما في إبطال ولايتها من تفويت المصالح العامة ، ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم إلا ما ينفذ من تصرف الأئمة المقطفين والحكام العادلين »^(٢)

أي أننا لا نطيّعه في تصرفاته المحرمة في حق الرعية ، ولكننا لا نخرج عليه أيضاً بسبب هذه التصرفات ، بل لا ننجب عنه الإمامة إن كان هو الأفضل من غيره في القيام بمصالح البلاد وشؤون العباد .

هذا كلّه ، في حق من ينال الإمامة بالبيعة أو العهد .

فأما الذي نالها بالغلبة والقهر ، واستقرت له الأمور وخضعت له القوى ،
فالمجحور على صحة إمامته ووجوب الطاعة له ، وإن كان فاسقاً ، لما بين الحالتين من الفرق الكبير الذي سبق أن أشرنا إليه .

يقول الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين :

« وأما الطريق الثالث ، فهو القهر والاستيلاء ، فإذا مات الإمام ، فتصدّى للإمامية من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهـر الناس بشوكته

(١) انظر العقائد النسفية : ص ٤٨٧

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الآنام : ٩١١

وجنوده ، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين . فإن لم يكن جاماً للشراط
بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان ، أصحهما انعقادها لما ذكرناه . وإن كان عاصياً
بفعله ^(١) .

☆ ☆ ☆

نخلص من هذا الذي أوضحناه وقلناه من كلام الأئمة ، إلى أنه لا يجوز في
ميزان الشريعة الإسلامية الخروج على إمام المسلمين ورئيسهم ، مهما ظهر منه
الجور أو الفسق ؛ وليس للMuslimين وعلمائهم ودعاتهم إلا سبيل واحد ، هو
التصدي بالإنكار والتصدي بكلمة الحق ، في النهي عن الجور وعن التلبس بمظاهر
الفسق . وأن لا يطيعوا الحاكم في معصية ، أي فيما هو معصية في حق المأمور ، أما
ما كان من ذلك معصية في حق الحاكم ومتاحاً في حق المأمور ، فتجب إطاعته
فيه ، كأنه أموال الناس بدون حق .
١٠

نعم ، يجوز ، بل يجب الخروج على الإمام إن أُعلن كفراً بواحد ، كما قال
رسول الله ﷺ ، أي صريحاً غير قابل لأي تأويل .

فأين هنا ، من يرى - اعتقداً على شعوره ومزاجه الشخصي - أن الخروج على
أئمة المسلمين ، جائز ، بل واجب ، بل هو المجاهد المبرور ، لأنهم لا يطبقون شرائع
الإسلام كاملة ، أو لأن فيهم من قد تلبس بوجبات انحراف وفسق .. ثم يؤثر هذا
الذي يراه على ما اتفقت عليه كلمة أهل السنة والجماعة والتقوى عليه جماهير
الفقهاء .

(١) روضة الطالبين : ٤٦١٠ . أقول : ولا تلازم بين انعقاد إمامية من استوى عليها بالقوة ، وبين
إباحة ذلك له . بل الإقدام على ذلك حرام إن كان الإمام الذي قبله أهلاً للإمامية ، لم يتلبس
بكفر صريح . ولكن إمامته صحيحة ويجب على الناس طاعته ، جماعاً للكلمة ودرءاً للفتنة .

و قبل أن نوضح حكم هذا الخروج في ميزان الشريعة الإسلامية ، يجدر بنا أن نصفي إلى ما قد يراه هؤلاء الخارجون من أدلة يعتمدون عليها .

الأدلة التي يعتمد عليها الخارجون :

لأعلم دليلاً يستند إليه هؤلاء الذين يخرجون على حكامهم هنا وهناك ، هـ سوى ما يزعمونه بكل بساطة وطهانينة من أن حكامهم كافرون خارجون عن الملة ! .. ونظراً إلى أن الحاكم إذا كفر وخرج عن دين الإسلام الذي هو دين الغالبية العظمى من شعبه أو رعيته ، وجب نزع الطاعة من يده ، وعزله عن سدة الحكم بالقوة إن لم يكن بالتراضي ، فإنهم يؤدون بخروجهم عليه واجباً أنيطاً بأعنق الأمة بأسرها .

١٠ تلك هي حجتهم التي يرددونها ، ويلقنونها لأتباعهم .

و تحرير الأمر في هذه المسألة يقتضي بيان موجبات الكفر وحدودها ، والقواعد التي رسماها أئمة الشريعة الإسلامية في ذلك .. ثم بيان ما يجب على المسلمين اتخاذه ، عند ثبوت موجب من موجبات الكفر في حق شخص ما من المسلمين أيّاً كانت صفتة ومهما كان مركزه .

١٥ متى يثبت الكفر ، وما هي موجباته :

وإنما نعني هنا بالكفر ، الكفر الطارئ الذي يعبر عنه بالرّدة . إذ تلك هي التهمة التي يلصقها بحكام المسلمين ، أولئك الذين يبررون الخروج عليهم .

ولنبّه هنا إلى الأسباب الكلية التي تستوجب الرّدة ، بقطع النظر عن الجزئيات الكثيرة التي تندمج في داخلها .

إن موجبات الرّدة لا تخرج عن أن تكون من نوع الأقوال أو الأفعال أو ما يدخل في نطاق السخرية والتحقير .

أما ما يستوجب الرّدة من الأقوال ، فهو كل ما كان تعبيراً صريحاً عن إنكار ركن من أركان الإسلام أو الإيمان ، أو عن إنكار حكم من الأحكام الإسلامية المعروفة من الدين بالبداهة والضرورة ، أي بحيث يستوي في معرفته واليقين به العالم والجاهل من عامة الناس .

وأما ما يستوجبها من الأفعال ، فهو كل فعل يحمل دلالة قاطعة على شيء هـ يتناقض مع ركن من أركان الإيمان أو الإسلام ، كالسجود لصنم ، وكالتزبي بزى يحمل دلالة دينية معروفة لدى الناس جميعاً تناقض الإسلام مناقضة حادة .

وأما ما يستوجبها من السخرية والازدراء أو الاحتقار ، فالله إلى أن يكون داخلاً في زمرة الأقوال أو الأفعال . ولكن العلماء أفردوه بنوع ثالث ، لعدم توفر الجدّ الذي من شأنه أن يتواافق في النوعين السابقين .
١٠

وضابط السخرية أو التحبير المستوجبين للكفر أو الرّدة ، أن يسخر من شيء من أركان الإسلام أو الإيمان ، أو من أي حكم من الأحكام الإسلامية الثابتة والمعروفة للجميع بالبداهة والضرورة ، أو أن يحتقره بوسيلة واضحة من وسائل التحبير . كأن يسخر من الصلاة أو الحج أو الزكاة أو من الجنة والنار بوسيلة قاطعة في الدلالة على السخرية ، أو أن يحتقر القرآن احتقاراً واضحاً ، أو يزدرى الفقه الإسلامي عموماً .
١٥

فتلك هي موجبات الرّدة وأنواعها .

وإذا تبيّنت القاعدة الكلية في ذلك ، فإنك لن تتيه في جزئيات الأمثلة الكثيرة وبوسعك أن تصنفها طبقاً لما أوضحتناه ، فتبيّن لك ما كان منها موجباً لکفر وما لم يكن منها موجباً لذلك .

ولا نعرف لدى العلماء خلافاً في هذا الذي أوضحتناه ، اللهم إلا ما هو

المعروف من أمر الخوارج وتكفيرهم بارتكاب المعاصي .. وهم خارجون في هذا عن إجماع الملة متنكبون عن صراط الله عزّ وجلّ .

فهل يرعى الخارجون اليوم على حكامهم ، أو الذين يحفزون المسلمين ويهيجونهم للخروج على حكامهم ، هذه القاعدة التي لانعلم خلافاً فيها ، بصدق هـ موافقهم التي يقفونها من الحكم ؟

إن القاعدة التي أوضحتها ، لا يمكن تطبيقها إلا على آحاد الناس ، فرداً فرداً كلاً على حدة .. أما هؤلاء فأحكامهم جماعية دائمة ، وتكفيرهم موجه للعموم لا للأفراد .

وقرار التجريم بالكفر الجماعي لهؤلاء الحكام ، يستند عندهم إلى عدم الحكم بما أنزل الله ، سواء في حق أنفسهم أو في حق شعوبهم . ونظراً إلى أن الله عزّ وجلّ قد قال : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، [المائدة : ٤٤/٥] ، فقد أصبح جميع حكام البلاد العربية والإسلامية كفاراً .

إن هذا القرار ينطوي على جنوحين عن الحق الذي لانعلم فيه خلافاً لدى المسلمين ، عدا الخوارج كما أوضحتنا :

أولهما : التكبير الجماعي دون تبين لوجبات الكفر عند كل فرد على حدة .

ثانيهما : اعتبارهم مجرد الحكم بخلاف شرع الله كفراً . ومن الواضح أن ذلك لا يدخل في أي من المكررات القولية أو الفعلية أو الاستهزائية التي سبق بيانها .

إن عدم حكم المسلم بشرعية الإسلام ، قد يكون بداعٍ تكاسل ، وقد يكون بداعٍ ركون منه إلى شهوة من شهواته أو مصلحة من مصالحه الدنيوية ، وقد يكون بداعٍ إنكار منه لشرع الله عزّ وجلّ . ولا يستثنى أحد هذه الدوافع إلا

بالبينة والبرهان ، فإن لم يوجد دليل على واحد منها ، فالاحتمالات الثلاثة قائمة . وإذا وقّع الاحتمال كان افتراض دافع معين منها دون غيره تحكمًا ، ومن ثم يسقط الاستدلال به .. ويبقى الأصل معمولاً به ، وهو الإسلام ، بوجوب قاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان .

إننا لو جارينا هؤلاء الناس ، فأطلقنا الحكم بـكفر كل من حكم بغير شرع الله ٥ عزّ وجلّ ، لسرى حكم التكفير هذا على كثير من الآباء والأمهات ، وعلى كثير من ذوي السلطة والقيادة الجزئية في مؤسسات أو مصانع أو معاهد أو أحياe ، إذ ما أكثر الذين يتذمرون من هؤلاء جميعاً عن الحكم بشرع الله ، ويحملون رعاياهم إن في البيوت أو المؤسسات أو المعاهد أو الأسواق والأحياء ، على اتباع أحكام أخرى غير أحكام الله عزّ وجلّ .
١٠

بل إن إطلاق هذا الحكم ، يقتضي الحكم بـكفر كل مرتکب لعصية في حق نفسه ، إذ هولم يزج نفسه في العصية إلا بوجوب حكم حَكْمَهُ به على نفسه . ألا ترى أن الذي يذهب إلى الحانة ويطلب من النادل أن يأتيه بزجاجة خمر ، قد أدلَّ من خلال طلبه هذا بحكم ، وأنه حكم بغير ما قد أنزل الله ؟

١٥ فهل يفتي أو يقضي هؤلاء بـكفر هؤلاء الناس جميعاً؟! ..

إن هذا القضاء لو صدر منهم ، لا يقتضي ذلك تكفير كل عاصِ حكم على نفسه بغير شرع الله ، وإنْ لآل حال كل عاصِ إلى الكفر ، وإنْ لكان معنى قول رسول الله ﷺ : « كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون » ، كل بني آدم كفار بأخطائهم ومعاصيهم التي يمحكون بها على أنفسهم أو أهليهم أو رعاياهم ! ..

ومن المعلوم أن هؤلاء الناس ، أي الذين يمحكون على قادة المسلمين بالكفر ، لا يعممون حكمهم هذا في حق أمثالهم من الناس جميعاً .

فما سمعنا منهم أحداً يكفر والدأ أمر ابنته بخلع الحجاب أو أمر ابنه بالعمل في مصرف ربوبي ، أو يكفر تاجراً أو أجيره أو شريكه بالغش في المعاملة أو بمارسة عقد غير شرعي . وإنما التكفير ، لهذا الموجب ، موجه إلى الحكم والقادة فقط ! ..

ولاشك أن هذا التفريق الذي لا معنى له ، إنما هو نتيجة حكم اعتباطي يقود إليه التشهي ، والرغبة المزاجية في التكفير أو عدمه ، ونسأل الله تعالى أن يحررنا من حاكمة الشهوات والأهواء ، ويسلمنا طائعين لحاكمية الله وحده .

واللهم أن نعود بعد هذا فنعلم ما هو مقرر فيسائر كتب العقيدة والفقه من أن مدار الأمر في أصل كل من الكفر والإسلام على الاعتقاد ، فإذا ترتب على القول أو الفعل حكم بالتكفير ، فذلك لأن القول أو الفعل يحمل دلالة قاطعة على اعتقاد مكفر . فأما إن لم تكن له على ذلك دلالة قاطعة بينة ، بل تعددت الاحتمالات الممكنة ، لم يجز ترتيب حكم الارتداد أو الكفر عليه ، وانحصرت دلالة ذلك القول أو الفعل عندئذٍ على الفسق والعصيان ، مع إحالة باطن الأمر إلى الله عز وجل .

وقد أوضح الإمام أحمد هذه الحقيقة التي لانعلم فيها خلافاً . والإمام أحمد أورع أئمة المسلمين في هذا وأكثرهم حيطة لدين الله عز وجل . فهو الذي يقول في ما يرويه عنه ابن قدامة :

« من قال الخمر حلال ، فهو كافر يستتاب . فإن تاب وإلا ضربت عنقه . وهذا محظى على من لا يخفى على مثله تحريره لما ذكرنا . فأما إن أكل لحم خنزير أو ميتة أو شرب خمرا ، لم يحكم برذته بمجرد ذلك ، سواء فعله في دار الحرب أو دار الإسلام ، لأنه يجوز أن يكون فعله معتقداً تحريره ، كما يفعل غير ذلك من المحرمات »^(١) .

(١) المغني لابن قدامة : ٥٤٩/٨ . وانظر في معرفة تفاصيل الرّدّة وموجباتها تفسير الإمام الرّازى عند =

إذن ، فقد اتضح أن الخروج على قادة المسلمين وحكامهم ، خروج محظوظ ، وافتئات على شرع الله وأمره ، فضلاً عن أن يكون مباحاً ، فضلاً عن أن يسمى جهاداً في سبيل الله . مالم يعلن واحد من هؤلاء القادة كفراً صريحاً بالله عز وجلّ ، بعقتضي قاعدة التكفير التي تمّ بيانها .

٥ قتل من يسمونهم أعداء الظلمة :

غير أن عمل هؤلاء الناس اليوم ، لا يقتصر على الخروج بالترصد القتالي على القادة والحكام الذين ينتظرونهم بالكفر والردة ، لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله . وإنما يتند إلى ملاحقة الموظفين الذين تحت أيديهم من شرطة وجند وعمال ومستخدمين .

وهم ينطلقون إلى هنا من فتوى يفتون بها أنفسهم ، وهي أن هؤلاء الجنود والعمال والموظفين ، أعداء الظلمة أي الحكام ، فيجري في حقهم من الأحكام ما يجري في حق رؤسائهم الذين يستخدمونهم ويستعينون بهم ! ..

وقد أوضحنا أن هؤلاء الذين يسمونهم ظلمة من القادة والحكام ، لا يجوز الخروج على أيّ منهم بأيّ قتال أو عداوان ، ومن ثم فلا يجوز الخروج على أعدائهم وموظفيهم بأيّ قتل أو إيذاء من باب أولى .

على أن هؤلاء الحكام لو كانوا يستحقون الخروج عليهم بالقتال فعلاً ، وكان ثمة مبرر شرعي بذلك ، فلا يجوز ملاحقة عاملهم وموظفيهم بالقتل أو الإيذاء ل مجرد كونهم كذلك ، أي بدون جريرة من كفر أو ارتكاب موجب حد .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ .. ۚ ﴾ ، [النساء : ٤٨/٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۚ ﴾ ، [المائدة : ٤٤/٥] ، والأم للشافعي : ١٦٧/٧ و ١٦٩ ، والفرقان للقرافي : ١١٤/٤ ، وحاشية ابن عابدين : ٩٧٣ ، والمغني لابن قدامة : ٥٤٩/٨ ، والإعلام في قواطع الإسلام لابن حجر .

ولا يجوز سلب صفة الإسلام أو الإيمان عنهم مجرد كونهم موظفين أو أجراء
أو جنوداً تحت سلطة حكامهم والمتنفذين بشؤونهم .

لقد كان حاطب بن أبي بلترة من أبرز الأعوان ل硕士研究 قريش يوم فتح مكة
- فيما تضي به مقاييس هؤلاء الناس اليوم - . ولقد قدم لهم - وهم كفار
هـ حربيون - من المساعدة والعون ، مالا يقدم مثله جلـ من يسميهم اليوم هؤلاء
الناس : أعواناً للظلمة ، ومع ذلك فإن رسول الله ﷺ ، - وقد علم بالذى فعله
حاطب - لم ينزع عنه صفة الإسلام ، ولم يحكم عليه بقتل ولا بأى إيذاء ، لما علم
أنه مؤمن بالله ورسوله . ولما نزلت في حقه الآية التي أنكرت عليه فعله ،
خاطبته ضمن جماعة المؤمنين بصفة الإيمان . وذلك في قوله عز وجلـ : ﴿ يَا أَيُّهَا^{١٠}
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ هـ ،
[المتحنة : ١٦٠] . وقد أبى رسول الله ﷺ أن يمسه بأى أذى ، ولم يزد على أن
نصحه واستتابه .

وبسبب ذلك أن ما قدمه من العون للمشركين لا يحمل دلالة قاطعة على
كفره ، إذ ربما كان الحامل له على ذلك شيئاً آخر ، كما اتضح ذلك فعلاً لما اعتذر
لرسول الله قائلاً : إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ، وكان من معك من
المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب
فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون قرابتي ، ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضى
بالكفر بعد الإسلام^(١) ، وقد صدقه في ذلك رسول الله ﷺ .

إذا لم يكن هذا الذي أقدم عليه حاطب بن أبي بلترة مكفراً ، ولم يكن
موجباً لتصنيفه مع م硕士研究 قريش ، ليعد واحداً من الحربيين مثلهم ، ومن ثم لم
يعامله رسول الله إلا معاملة المؤمن الصادق في إيمانه ، فكيف ، وبأى وجه يصح

(١) الحديث متفق عليه ، واللفظ هنا للمخاري .

أن يُصنَّف من يسمون اليوم بالشرطة أو الدرك أو الموظفين والجنود داخل دول إسلامية ، مع المرتدين والكافرين ، ثم يفتى بقتلهم واغتيالهم ، وهم يعلنون في كل يوم ومناسبة إسلامهم ، وربما كانوا من الملازمين لأوامر الله والكثير من أحکامه ؟ ! .. وإذا لم يجز الخروج بأي أذى على قادتهم وحكمائهم فكيف يجوز التصدي بالقتل لأعوانهم ؟

ويبدو أن هؤلاء الناس عثروا على كلمة (أعوان الظلمة) في كتب التصوف ، وفي مجال الحديث عن فضيلة التورع عن كثیر من الشبهات التي تتعلق بالمال وبالخدمات ، ومن ذلك تقديم يد العون للظلمة عن طريق بعض الوظائف والقيام ببعض المهام .. ونبهوا إلى مكان الشبهة في أموالهم ، والحرمة في أعمالهم ، وإلى ضرورة التورع والتوقى من الركون إلى الظالمين بالتأييد أو بتقديم العون ..
١٠ تقرأ كثيراً من هذا في الإحياء للفزالي ، وفي قوت القلوب لأبي طالب المكي ، وفي مدارج السالكين لابن القيم .. فحسبوا أن (أعوان الظلمة) هؤلاء قد أصبحوا مرتدین خارجين عن الله ، وأنهم يجب أن يصنفوا مع أهل الحرابة . وما أكبر البعد بين تلك المقدمة وهذه النتيجة .

والخطأ يمكن أولاً في حكمهم على القادة والحكام بالكفر والخروج عن الله ، ثم
١٥ يمكن في عدم الموظفين والعسكر والشرطة والمستخدمين أعواناً للظلمة ، أي الكافرين ! .. ثم يمكن في عد هؤلاء الأعوان (على فرض أنهم أعوان للظلمة فعلاً) مرتدین كسادتهم يجوز الخروج عليهم بالقتل والتشريد ..

البراء الذين يقتلون في هذا الضرام ، واللغو الذي يرددونه عن مسألة الترس :

يبرر هؤلاء الناس اعتدائهم بالقتل على الشرطة والدرك والجنود ونحوهم ،
بأنهم أعوان للظلمة ، فينبغي أن يُلحقوا بهم . وقد اتضح بطلان هذا الكلام
وخطورة الجرم الكبير الكامن في تضاعيفه .

ولكن ماذا عن البراء الآمنين الذين ليسوا من (الظلم) ولا (أعوانهم) في
شيء ، ومع ذلك فهم يصرون ناراً كاوية في ضرام هذه الفتنة ، يقتلون برصاصات
طائرة ، أو بشظايا متناثرة ، أو ينالهم القتل عمداً ، لأن الرجل المستهدف
غائب ضمن زحمة من الناس فلن يُنال إلا ضمن حاشية من القتلى يجب الإيقاع

١٠ ٣٣ ؟ ! ..

أين هو المبرر الشرعي لقتل هؤلاء الآخرين ؟

يقولون في الجواب : إن الكفار إذا ترسوا في هجومهم علينا برس من
المسلمين جاز لنا اقتحام هذا الترس بقتل أفراده والقضاء عليهم ، في سبيل إيقاف
هجوم الأعداء وإبطال خطتهم .. وربما نقلوا هذا الكلام من بعض المصادر
الفقهية المعتمدة . ثم يقولون : فإذا توقف انهيار هؤلاء الحكام وزوال سلطانهم على
الإيقاع بطاقة من البراء هنا أو هناك ، جاز الإيقاع بهم ، كما جاز اقتحام الترس
الذي قد يترس به الأعداء من المسلمين البرئين ، إذ إن مالا يتم الواجب إلا به
فهو واجب . والواجب الأول هنا هو الإطاحة بالحكام .. أما الواجب الثاني فهو
عدم المبالغة بقتل من البراء ، مادام ذلك هو الطريق إلى الواجب
الأول .

فما مسألة الترس هذه ، وما الذي يقوله علماء الشريعة الإسلامية في ذلك ؟

هذه المسألة يذكرها علماء الأصول في باب التعارض والترجح ، وربما ذكرها بعضهم في باب الاستصلاح . ويدركها الفقهاء في باب الجهاد .

ولعل الإمام الغزالى أول من ذكر هذا المثال ، ثم درج بقية علماء الأصول على منواله ، ثم ذكرها الفقهاء في تطبيقاتهم الفقهية .

وقد ساق الإمام الغزالى مثال الترس لبيان مصلحة ترقى إلى درجة الضرورة ٥ دون أن يكون عليها شاهد من القرآن أو السنة ، فتقوم الضرورة عندئذٍ مقام النص ، ويؤخذ بهذه المصلحة بوجوب ذلك . ولنصل إلى ما يقوله في ذلك :

« أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين . ومثاله أن الكفار إذا ترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمنا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين . ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً . وهذا لا عهد به في الشرع . ولو كففنا سلطاناً الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأساري أيضاً . فيجوز أن يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكل حال . فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع . لأننا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل ، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان . فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل . وكان هذا التفاتاً إلى ١٥ مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين ، بل بأدلة خارجة عن الحصر » ، ثم قال : « فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين . واندرج اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف : أنها ضرورية ، قطعية ، كلية . وليس في معناها مال الترس الكفار في قلعة بسلم . إذ لا يحلّ رمي الترس ، إذ لا ضرورة ، فبنا غنية عن القلعة ، فنعدل عنها : إذا لم نقطع بظفرنا بها »^(١) .

(١) المستصفى للغزالى : ٢٩٥/١ و ٢٩٦ ، الطبعة الميمنية .

ثم أطال الإمام الغزالى في بيان الشروط التي لا بد منها لجواز اقتحام الترس
وقتل أفراده المسلمين في هذا المثال ، وهي الضرورة ، والقطعية والكلية .

أما الضرورة فتتمثل في ضرورة رد كيد هؤلاء الأعداء . وأما القطعية فتتمثل
في أن نقطع بأننا لو اقتحمنا هؤلاء المسلمين الذي ترس بهم الأعداء بقتلهم ، لتعينا
هـ عليهم ولقضينا على كيدهم . وأما الكلية فتتمثل في أن يكون الفتك الذي نقاومه
من الأعداء متوجهًا إلى المسلمين بأسرهم ، لا إلى فئة أو جماعة أو أهل بلدة منهم .

فلو فقد واحد من هذه الشروط الثلاثة ، لم يجز قتل أي من المسلمين الذين
يترس الأعداء بهم . وذلك لأن فقدت الضرورة ، ومثال ذلك أن نتجه نحن
بالمجوم عليهم ، فإن هذه المصلحة قد تكون تحسينية أو حاجة ، ولكنها ليست
ضرورية . أو بأن فقد شرط القطعية ، وذلك لأن يساورنا الشك في انتصارنا
عليهم ورد هجومهم ، حتى مع اقتحام الترس وقتل أفراده . أو بأن فقد شرط
الكلية ، وذلك لأن نعلم أن الضرر الذي سيأتي من هجوم هؤلاء الأعداء محصور في
قرية أو بلدة أو فئة من المسلمين .

فهذه هي القاعدة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ، كلما رأى المسلمون
أنفسهم أمام هذا المحرج الذي قد يوقعهم الأعداء فيه . وهي مأخوذة من مقاصد
الشريعة الإسلامية وسلم المصالح فيها . وما من مصدر من مصادر هذا الفن إلا
وهو حافل بهذا البحث ومنضبط فيه بهذه الشروط ، ولعل الغزالى - كما قلنا - هو
أول من فرض هذا المثال ، لتصوير مشكلة اجتماع مصلحتين متناقضتين في مناط
واحد ، وبين كيفية الخروج من هذا الإشكال ، ضمن ضوابط الموازين الإسلامية
ودون خروج عليها^(١) .

(١) انظر لهذا البحث في باب التعارض والترجيح أو في باب المصالح المرسلة من كتب أصول الفقه
على اختلافها . وعلى سبيل المثال : الأستوي على المنهاج مع حاشية البخيت عليه : ٢٨٧/٤ ،
والحملي على جمع المجموع مع حاشية البناني عليه : ١٨١/٢ و ١٨٢ .

ثم إن الفقهاء جيئاً تناولوا هذه المسألة بالحكم ذاته والقيود ذاتها دون أي فرق أو اختلاف ، سواء اعتبرت المسألة داخلة في قواعد التعارض والترجح أو في قواعد الاستصلاح .

فهل ينطبق ما يجري اليوم على أيدي بعض الإسلاميين من نشر أسباب الذعر والقتل بين البراء الآمنين ، على مثال الترس وقاعدته العلمية التي ها أوضحناها ؟

مثال الترس ، يفترض فيه أن يكون المترسون كفاراً مهاجمين ، والواقع الذي يقاس عليه إنما يتمثل في هجوم أو خروج الإسلاميين على حكام مسلمين ، كما قد أوضحنا .

مثال الترس يفترض فيه أن اقتحام ترس المسلمين بقتلهم سيتسبب عنه بيقين ١٠ دحر الهجوم العدوانى المتوجه إلى المسلمين ، وهذا معنى كون هذا الاقتحام ينطوي على مصلحة قطعية . والواقع الذي يمارسه هؤلاء الناس إرباك الحكم المسلمين بتعرض المسلمين البراء للقتل ، بقطع النظر عن النتائج التي لا يمكن إلا أن تكون لصالح غير المسلمين .

مثال الترس يفترض فيه أن يكون الضرر الذي سيتحقق بال المسلمين ، بسبب ١٥ الإمساك عن إيداء المسلمين الذين يترس بهم الأعداء ، ضرراً كلياً عاماً ، لا ينحصر في فئة أو بلدة . والواقع الذي يمارسه هؤلاء الناس بتعرض البراء للقتل ، هو الذي يتسبب عنه الضرر الذي لا بد أن يتحقق بجماعة المسلمين ، إن

= وقد عدَّ هذه المسألة بعض الأصوليين من باب الاستصلاح . والحق أنها داخلة في باب التعارض والترجح . ولم يُست من الاستصلاح في شيء . واحتراط الضرورة والقطعية والكلية فيها ، إنما هو لترجح إحدى المصلحتين المشروعتين المتناقضتين على الأخرى ، لا لشرعية الأخذ بالصالح المرسلة . وقد أطلت في بيان ذلك وتحقيقه في كتابي ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : ص ٢٨٩ وما بعدها . الطبعة الخامسة .

بشكل كلي أو جزئي . على حين أنهم لو أمسكوا عن تعريض إخوانهم هؤلاء للقتل ، لا يبعد بذلك الخطر والفساد عن المجتمع الإسلامي وجامعة المسلمين . ومعنى هذا أن الشرط الذي لا بدّ من وجوده في مثال الترس ، يوجد نقشه في الواقع الذي نعانيه ونعالجه هنا .

إذن ، فسألة الترس هذه لا علاقة لها قط بالواقع الذي يجري على أيدي بعض الإسلاميين اليوم ، وليس بينها أي شبه يقتضي القياس ، بل بينها من التناقض ما يكاد يصل إلى درجة التناقض .

ولكم وددت أن يختار هؤلاء الناس أحد طريقين ، لاثالث لها في ميزان المنطق وحكمه : إما الالتزام بدین الله عز وجل ، عن طريق الالتزام بأحكام الشريعة وضوابطها ، وهذا يستوجب منهم دراسة هادئة مستوعبة دقيقة لفقه الإسلامي بدلاً من التعامل الغوغائي مع عناوين المسائل دون فهم لمضموناتها ودقائقها .

وإما الركون إلى ما تملّيه عليهم الأمزجة والأهواء ، ولواعج الشّأر للنفس ، وهذا يقتضيهم أن لا يتحدثوا عن الفقه وشيء من أحكامه ، بل عليهم في هذه الحال أن لا يستروا رغائبهم ولواعجهم النفسيّة هذه بشيء من شعارات الإسلام ومبادئه ومظهر التحرق على مصيره .

إن الذي ينشر أسباب الرعب وعوامل القتل بين المسلمين البراء ، باسم الجهاد في سبيل الله أو الانتصار لدين الله ، لا بدّ إذن أن يعلن عن موقفه من حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه :

« .. من خرج من أمتي على أمرٍ يضرب بربها وفاجرها ، لا يتحاشى مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس مني »^(١) .

(١) رواه مسلم والنسائي وأحمد .

أجل .. لا بد أن يوضح لنا كيف يكون الرجل خادماً للدين الله منضبطاً
باوامر الله وحدوده ، ثم يكون مع ذلك من يخالف أمر رسول الله فيخرج على
أمته ، يضرب ببرها وفاجرها ، ولا يتحاشى مؤمنها ؟ ! ..

كيف يكون الواحد من هؤلاء مجاهداً في سبيل شرع الله ، عن طريق
تحطيمه العملي المعلن لأوامر رسول الله ﷺ ؟ ! ..
٥

إن السبيل الوحيد لخلص هؤلاء الناس من هذا الخرج الفاضح ، أن
لا يتطروا الإسلام إلى أهدافهم الشخصية ، وأن يصرحوا - كزملائهم الآخرين -
بطموحاتهم السياسية وينافسونهم على طريق السعي إلى الحكم بقوة متكافئة ومطابقاً
لـ متشابهة .

فإن هم أبووا إلا أن يتازوا عن زملائهم بحمل ورقة الإسلام ودعوى الدفاع
عن دين الله ، فلا بد أن ينضبطوا إذن بهذه الأحكام التي ذكرناها ، أي لا بد أن
ينضبطوا بأحكام الإسلام الذي يقولون إنهم دعاته ومحاته .
١٠

ولن تجد أصح من هذا الحديث الصحيح الذي يضبطهم فيه
رسول الله ﷺ بنقيض ما يقولون وخلاف ما يوهمون .

١٥

فهل هم بغاة إذن ؟

والبغاء ، فيها أجمع عليه الفقهاء ، هم فئة خرجت على إمام المسلمين بمقاتلته
أو بمنعه حقاً من الحقوق التي يجب أداؤها إليه ، معتمدين على رأي اجتهادي في
تبرير عملهم ، وقد توفرت لهم شوكة ومنعة وفيهم زعيم مطاع^(١) .

هذه الشروط الثلاثة محل اتفاق من الفقهاء لتسمية الفئة الخارجة فئة باعية .

(١) انظر القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٧٥ ، والشرقاوي على التحرير : ٣٩٧/٢ ، والمبسط
للسرخي .

وهي ليست شروطاً لتبرير خروجهم وعملهم في ميزان الشرع ، كما قد يظن . وإنما هي شروط لآداب وقيود معينة يجب أن تلتزم بها الدولة في قتالهم .

من هذه الآداب والقيود أنه لا يجوز للدولة تعقب المنهزمين منهم بالقتل ، إلا أن يكون انهزامهم صورياً للتحيز إلى فئة لهم ، وأنه لا يجوز الإجهاز على هـ الجريح منهم ولا مصادرة أموالهم ، وإن أخذوا لا يجوز أن يعاقبوا بالقتل ، كما لا يجوز قتل أسراهـ بل يؤدبون بالسجن ونحوهـ إلى أن يتوبوا ، ولا يقام عليهم القصاص في قتل الأنفسـ كما لا يغـرّمون بدفع الديات ونحوها^(١) .

فاماً لو خرجوا على إمام المسلمين ، دون الاعتماد على رأي اجتهادي له وجهـ يمكن قبولـهـ ولو بوجهـ ضعيفـ ، أو دونـ أن تكونـ لهمـ شوكةـ وزعيمـ مطاعـ فيـهمـ ، فليسـ علىـ الدولةـ أنـ تتـقـيدـ فيـ مقـاـومـتهمـ بشـيءـ منـ تلكـ الضـوابـطـ والأـدـابـ .ـ بلـ يـعدـونـ عـندـئـىـ منـ أـهـلـ الـحرـابـ ،ـ وـبـوـسـعـ الدـولـةـ أـنـ تـعـاـمـلـهـمـ كـعـامـلـهـمـ .ـ

إذا علمـناـ هـذـاـ ،ـ فـلـتـسـاءـلـ :ـ أـفـيـعـدـ هـؤـلـاءـ الـخـارـجـونـ الـيـوـمـ بـغـاةـ أـمـ حـارـبـينـ ؟ـ

يتوقفـ الجـوابـ عنـ هـذـاـ السـؤـالـ عـلـىـ جـوابـ عـنـ سـؤـالـ قـبـلـهـ ،ـ وـهـوـ :ـ هلـ يـعـتـدـ هـؤـلـاءـ النـاسـ الـيـوـمـ عـلـىـ رـأـيـ اـجـتـهـادـيـ مـؤـيـدـ بـحـجـةـ مـقـبـولـةـ مـنـ وجـهـهـ ١٥ـ نـظـرـهـ ؟ـ

لقد أصـغـيـناـ فـيـاـ مـضـىـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ يـعـتـدـ عـلـيـهـاـ هـؤـلـاءـ الـخـارـجـونـ ،ـ وـكـلـهـ يـدـورـ حـولـ تـكـفـيرـ الـحـاكـمـ .ـ وـأـحـسـبـ أـنـهـ قـدـ اـتـضـحـ لـدـىـ مـنـاقـشـتـاـ لـأـدـلـتـهـمـ هـذـهـ أـنـهـمـ يـنـدـهـبـونـ فـيـ التـسـكـ بـأـدـلـتـهـمـ إـلـىـ الـخـرـوجـ عـلـىـ قـوـاطـعـ الـنـصـوصـ ،ـ وـالـخـرـوجـ عـلـىـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ باـسـتـشـنـاءـ الـخـارـجـ .ـ وـمـنـ ثـمـ فـيـاـنـهـمـ لـاـ يـتـحـرـكـونـ فـيـ آـرـائـهـمـ الـخـاصـةـ بـهـمـ ضـمـنـ سـاحـةـ الـأـحـكـامـ الـاجـتـهـادـيةـ ،ـ بـلـ يـصـادـمـونـ بـآـرـائـهـمـ هـذـهـ إـجـمـاعـ وـالـنـصـوصـ ،ـ وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ لـاـ اـجـتـهـادـ فـيـ مـوـرـدـ النـصـ .ـ

(١) انظر المراجع السابقة ، وغيرها من كتب الفقه .

ولذا فلن نجد في القواعد الفقهية وأحكامها ، ما يدلُّ على انطباق تعريف البغاء عليهم . وإنما الذي ينطبق عليهم تعريف أهل الحرابة .

الخروج على كتب ديفيد :

لعل الذي قلناه لا ينطبق تماماً على واقع الإسلاميين المتطرفين اليوم في مصر . ذلك لأن أعمال الخروج التي تجري اليوم في مصر ، ليست في حقيقتها ٥ ولديدة تقويم لشخص الحكم ، أسلم هو أم لا ، ولا هي وليدة اتهام للدولة بأنها تحكم بغير شرع الله .. وإنما هي وليدة رفض للخروج الذي قرره ثم نفذه أنور السادات ، وقد كان خروجاً على إجماع الدول العربية والإسلامية كلها آنذاك ، تتمثل في عقد صلح دائئي مع إسرائيل ، بقطع النظر بما استلبته من حقوق ١٠ واغتصبته من مقدسات ، أهدرت بموجبه حقوقاً لله وحقوقاً لعباد الله ، كما ثارت فوق ذلك بما هو أخطر وأسوأ من ذلك كله وهو تطبيع العلاقات على المستوى الرسمي والشعبي بين إسرائيل ومصر بقطع النظر بما سيجره هذا التطبيع من ١٥ ويلات مصر وشعبها ، وعما سيرسخه في قلب مصر من قواعد عدوانية ضد الإسلام الذي يتناهى فيها ، بطرق يملأ الإسرائييليون فيها كل القوى ، وكل عوامل التنفيذ وأجهزته ، ولا يملك المصريون أمامها إلا نظرة المقهور أو تبعية المنافق ٢٠ الذليل^(١) .

(١) ليكن واضحاً أن هذا الفرق الذي أبرزه هنا بين ما يجري اليوم في مصر وما يجري في الجزائر ، لا يهدف إلى تبرير القتل والأعمال العدوانية والتخريبية التي تجري في مصر ، دون التي تجري في الجزائر .. بل لا بد من التأكيد بأن هذه الأفعال تظل حرمة ممنوعة في مقاييس الشرع وحكمه ، كما سندذكر بعد قليل .

ولتكن نثبت هذا الفرق هنا ، لنوضح من خلاله أن المسؤولية الجرمية تجاه هذا الذي يجري اليوم في مصر أخفّ منها في قطر كالجزائر .

ذلك لأن الشاب المسلم في مصر قد لا يملك سبيلاً إلى ضبط سلوكه وأعصابه ، عندما يجد بلده الإسلامي وهي تجُّر جرأً إلى مقتضيات (التطبيع) الذي يهدف إلى سلخ مصر عن سلطانها =

ولقد بدأ الخروج عندما بدأ السادات تنفيذ خطواته هذه ، إنه لم يكن في الحقيقة خروجاً على حاكم مصر ، ولكنه كان خروجاً وقرداً على مؤامرة كب ديغد ضد الوجود الإسلامي في مصر . لقد كانت مؤامرة كب ديغد هذه حرباً معلنة على مصر من قبل أكثر من قوة معادية واحدة ، قصدت الوجود الإسلامي في مصر أولاً ، ثم الوجود الإسلامي أو الوحدوي المتراك في المنطقة كلها ثانياً . كل الذي تميزت به هذه الحرب عن الحروب الأخرى ، أو عن مظاهر (الحرابة) الأخرى على حد تعبير الفقهاء هو الاختلاف الكبير في نوع الأسلحة المستعملة .

ولقد علمنا فيما مضى أن أهل الحرابة يقاومون ويحجب على المسلمين قمعهم ورد عدوائهم . وذلك هو العمود الفقري للجهاد .

١٠ ولقد أصدرت آنذاك كتيباً^(١) ضمته بيان حكم الشريعة الإسلامية ، فيما سمي آنذاك بصلاح كمب ديغد . وأوضحت بطلان هذا الصلح في ميزان الشريعة الإسلامية باتفاق أئمة المسلمين وعلمائهم ، وذكرت بتحذير رسول الله ﷺ من الإقدام على هذه التهلكة باسم السلام أو الصلح ، إذ إن من شأنها تأليب العرب والمسلمين بعضهم على بعض ، وتزويق بقایا تضامنهم بين المعارضة والتأييد ، وهو

= الديني ، والأنصياع لما تستوجبه خطة التوسيع الإسرائيلي .. فينتذف من جراء ذلك إلى أعمال قد نجزم بأنه لا يرتكبها في ظروفه الطبيعية ، حتى ولو حيل بينه وبين الحكم الذي أصبح منه قاب قوسين أو أدنى ، وفي هذا ما يخفف المسؤولية الجرمية في الشريعة والقوانين .

على حين أن هذه الأعمال العدوانية ذاتها التي يمارسها الإسلاميون في الجزائر ، لا ينجون إليها شيء من تلك الأسباب التي يُلْجأُ إليها الإسلاميون في مصر . وإنما يحفزهم إليها حافر واحد هو الانتقام من أولئك الذين حالوا بينهم وبين الوصول إلى الحكم ! .. والخلاصة أن الدافع هناك ، أي في مصر ، ديني ولكنه غير مصيب ، بينما الدافع في الجزائر سياسي في واقعه الخفي .
وسأوضح هذا الاستدراك ، قريباً في صلب الكتاب كما سترى . غير أنني أحبيت أن أزيده جلاء ، كي لا يتوجه متوجه أنني أبرر من أجل هذا الفرق الأعمال العدوانية التي يمارسها الإسلاميون في مصر .

(١) عنوان الكتيب (السبيل الوحيدة في زحمة الأحداث الجارية) ، طبع مؤسسة الرسالة ،

ما حذر منه رسول الله ﷺ بقوله في الوثيقة التي كانت بثابة أول دستور سار عليه المجتمع الإسلامي في المدينة :

« وإن سلم المؤمنين واحدة . لا يسلم مؤمن دون مؤمن في قتال ، في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم » .

فهذا الذي يجري اليوم في مصر ما يسمى بالطرف أو الأصولية ، إنما هو امتداد لمقاومة تلك الحرابة وأهلها ، ومن أهم أسباب ذلك أن واقع الحال في مصر اليوم ، امتداد لأعمال تلك الحرابة وأنشطتها التي تندلع عبر جسور ، خفية وظاهرة ، تصل ما بين إسرائيل ومصر .

لست أعني بهذا أن اغتيال السواح الأجانب ، أو اغتيال رجال السلطة في مصر ، أو نسف المنشآت ، داخل كل ذلك في المقاومة الجهادية المشروعة ضد ١٠ الحرابة الآتية من إسرائيل باسم صلح كعب ديفد . بل مما لا شك فيه أن هذه الأعمال غير مشروعة ، بل هي محنة مرتين : مرة بحد ذاتها من حيث إن الفقه الإسلامي ينص على حرمتها ، ومرة أخرى من حيث المآلات السيئة التي تجذب إليها .

ولكن الذي أعنيه أن الذي هيجن المسلمين في مصر إلى القيام بأعمالهم التي ١٥ بدأت منذ أيام السادات ثم استقرت إلى اليوم ، إنما هو هذه (الحرابة) الإسرائيلية التي تسربت إلى مصر ثم سعت إلى ترسيخ قواعدها داخل هذا القطر الإسلامي العزيز هنا وهناك ، مقنعة بقبح السلم والصلح ، مخبوءة وراء ستار التعاون والتطبيع . وما لا ريب فيه أن هذا الهياج دفع المسلمين إلى اختراقات ضارة ، وإلى أعمال غير مشروعة .

فإن قلنا إن قع هذه الحرابة المقنعة مشروع ، بل واجب ، على الحكم وعلى الفئات الشعبية معاً ، فإن ما يجري اليوم في مصر ، مشروع بأصله إذن ، وإن كان

محرماً وغير مشروع باختراقاته التي تتجاوز الحدود المشروعة إلى الحرام الذي لم يأذن به الله .

وإن قلنا : إن قع هذه الحرابة متداخل ومتشابك مع الحرام الذي لم يأذن به الله ، فلا يمكن أن يتم القمع المباح أو الواجب إلا من خلال عمليات واسعة ه تتناول المشروع وغير المشروع ، فإن هذا يعني أن الحكم بشأنه داخل في ساحة الاجتهد الفقهي ، وأن للإسلاميين مجالاً للنظر والحكم فيه . وتصبح هذه الأعمال التي تجري اليوم على أيديهم ، نوعاً من البغي الذي عرّفناه ويئننا حكمه وأداب مقاومته .

أيًّا كان الأمر ، فإن هذا المناخ الذي كونه كعب ديفيد في القطر المصري ١٠ يختلف كل الاختلاف ، عن مناخ العمليات المجموعية والانتقامية التي تم باسم الإسلام على الحكام ورجالهم وأعوانهم ، في البلاد الأخرى كالجزائر ، كما يختلف عن المناخ الذي مارس فيه بعض الإسلاميين عملياتهم المجموعية والانتقامية في أول الثانيات ضد نظام الحكم في سوريا ، بل ضد عوامل الاستقرار ، من حيث هو ، في المجتمع السوري .

لذا فإن ما يجري اليوم في الجزائر على أيدي من يسمون أنفسهم الإسلاميين ، وما جرى بالأمس في سوريا على أيدي بعض الإسلاميين ، لا يدخل في باب الجهاد ولا ينطبق عليه تعريفه ، وقد سبق التعريف به مفصلاً في بحث مستقل . ولا يدخل أيضاً في باب البغي ، لأن المبررات التي يعتمدون عليها ، لا تعتمد على أي مستند شرعي ، بل هي مبررات مزاجية نفسية تتعارض مع قواطع النصوص وما اتفق عليه الأئمة من أحكام ، وقد مضى بيان ذلك مفصلاً ، فليس إذن في شيء من أعمالهم ما قد يخضع لمبررات اجتهادية ، كما هو شأن في البغاء .

إذن ففي أي باب تدخل هذه العمليات والأعمال .

إن القسمة ثلاثة مقصورة ، فالخروج إما أن يكون جهاداً ، وإما أن يكون بغياً ، وإما أن يكون حربة وصيالاً .

فإذا ثبت أن خروج هؤلاء الناس لا ينطبق عليه معنى الجهاد وتعريفه الشرعي ، ولا ينطبق عليه البغي وتعريفه ، فهو إذن لا بد أن يكون حربة وصيالاً .

٥

☆ ☆ ☆

وبعد ، فقد كنا نتكلّم طوال هذا الفصل ، عن هوية هذا الخروج ، من خلال المنظور العلمي ، وطبقاً لوازين الفقه والمتفق عليه من أحكام الشريعة الإسلامية .

بقي أن نتحدث عن آثار هذا الخروج على الإسلام ، وعن النتائج التي لا بد أن تأتي من ورائه ، وعن أبطال هذا الخروج وقادته : أفينطلقون حقاً إلى عملياتهم وأغتيالاتهم ، من قناعة تامة بأنه السبيل إلى نصرة الإسلام وتبني دعائهما وإقبال الناس إليه ، أم من دوافع ثأرية مهتاجة بين جوانحهم ؟ وهل هم من السذاجة بحيث لا يرون مدى تراجع الإسلام من خلال أعمالهم ؟ كما يرى ذلك سائر الناس من حولهم ؟ ثم لا بد أن نستبين الموقف الحقيقى الدقيق للقادة الغربيين الذين يعلنون عن تخوفهم من الإسلام ، وعن ضرورة الوقوف في وجهه واتخاذ التدابير ضد تنايمه وانتشاره ، أقول : لا بد أن نستبين الموقف الحقيقى لهؤلاء القادة من جماعات العنف الإسلامي ودعاته . أهو في الحقيقة والواقع موقف تخوف وذعر ، أم موقف اغبطة وتأيد ؟

كل هذه التساؤلات سنفرد للإجابة عنها فصلاً مستقلأً بإذن الله وتوفيقه . وقد آن الشروع فيه ، فلننتقل إليه .

أ هو خروج على الحكم أم خروج على مبادئ الإسلام ؟

نشرت مجلة (Foreign affairs) لسان حال وزارة الخارجية الأمريكية مقالاً ضافياً في عدد تشرين الثاني لعام ١٩٩٢ عن خطر الإسلام ، وأفضل الطرق لتفاديه والقضاء عليه ؛ وأفضل الطرق لذلك فيما انتهى إليه المقال ، هو تقطيع جسور التواصل والتضامن بين الدول العربية التي هي المصدر الأول للخطر الإسلامي ، ثم العمل على إيجاد أكبر قدر من التفاهم والتناقض بين شعوب المنطقة وحكامها ، بحيث يسودها القلق والاضطراب ، وتنأى عن المدودة والاستقرار .

ويقول برنارد لويس في كتابه (The Middle East and the West) :
« إن التغريب في المنطقة العربية أدى إلى تفكيرها وتجزئتها . وإن هذا التفكير السياسي وأشكاله تفكير اجتماعي وثقافي . والواقع أن إلحاد المنطقة بالغرب لم يكن ممكناً إلا من طريق تفكيرها وتجزئتها ، ولو أعطيت لأي سياسي في العالم ، مسألة يسألونه فيها أن يسعى إلى إلحاد المنطقة العربية بالغرب ، لما اختار غير الأسلوب الذي اختاره الغرب فعلاً ، وهو تفكير المنطقة بالفتنة الطائفية ، والتفتت الاجتماعي والثقافي وافتلال الخصومات والفرق ، وتوسيع مواطن الاختلاف والبالغة في إبرازها ، وليس من شك في أن من يسعى إلى هذا يحزنه مشهد السلام بين الطوائف . ويسعده اندلاع التقاتل بينها . ولعل

من يستبعد دور الغرب في إشعال فتيل هذا التقاتل ، هو واحد من اثنين : خادع أو مخدوع »^(١) .

وأقول : هنا نحن اليوم نرى سياسة التفكير والتجزيء التي تتبعها الدول الكبرى في المنطقة ، وها نحن اليوم نتابع ، بالعين المجردة ، دون الحاجة إلى أي مناظير مكبرة ، بقصولها التي تجري ، بدءاً من أساليب الإيقاع .. إيقاع الجيران .. بعضهم ببعض ، إلى أساليب التدخل من أجل النجدة وحماية المظلوم .. طبقاً للهراوحة النفسية الدائرة على محور « أمنحوني قلوبكم أنقذكم من الغرق » على حد تعبير أحد الصحفيين الأميركيين .. إلى أساليب إرهاق المنطقة بالقرصنة التي لا تزيد المتحرّكين تحت أعبائهما إلا ضيقاً واحتناقًا ، تماماً كما هو شأن التحرك وسط يمْ غرق من رمال الصحراء ..

وها نحن نرى السياسة ذاتها على مستوى كل دولة أو بلدة على حدة ، إن كلاً من الريبة والاتهام الباعثين على التردد - إن لم نقل : على المقاومة - هو الذي يجعلّ اليوم محلّ الثقة والطهانينة الباعثين على التعاون والتواضع ، بين شعوب المنطقة وحكامها .

ويتفاوت ذلك ما بين دولة وأخرى ، من حيث الحدة والبرود ، أو من حيث الخفاء والظهور ، حسب العوامل والظروف المتاحة .

ولقد كان من المتوقع والممكن أن تكون مادةً لهذا التشاكس ومبرّعه أي خلاف حول أفكار أو توجهات سياسية ، أو حول اتجهات اقتصادية ؛ غير أن

(١) ص ٤٤ طبعة هاربر تورتشبوك عام ١٩٦٦ . نقلًا عن كتاب من يجمي المسيحيين العرب لفكتور سحاب . أقول : ويبدو أن هذه الطبعة تمتاز بزيادات أضافها المؤلف على الطبعات التي قبلها ، ولعل أول طبعة له صدرت عام ١٩٤٦ ، وقد ترجمه إلى العربية الدكتور نبيل صبحي ، وهي حالياً من هذا النص .

المناخ الذي يفرض نفسه اليوم في المنطقة كلها ، هو مناخ ما يسمى بالصحوة الإسلامية ، ومن ثم فهو المرتكز المفضل لبعث عوامل التهارج والشقاق بين الحكم الذين من اليسير أن يتهموا بالفسق والإعراض عن خدمة الدين ورعايته ، والإسلاميين الذين من اليسير أن يتهموا باستغلال الدين للطموحات السياسية وأمال السيطرة والزعامة .

ومن المعلوم أن المراقبين الغربيين من ذوي الأطياع السياسية والاستعمارية في المنطقة ، ليس من شأنهم ، بل ربما ليس في مقدورهم ، أن يوجدوا معدوماً ليوظفوه ويستغلوه ، وإنما جرت العادة لديهم أن يستغلوا أي موجود من نقاط الضعف أو الأخطاء المتوضعة فيها ، ويتخذوا منه الأداة المسخرة لما يبتغون .

ولقد كانت ولا تزال جدلية التناقض بين الإسلاميين (أو أكثرهم) وحكامهم ، من أبرز وأخطر نقاط الضعف هذه . فالريبة متبادلة بين الطرفين كما أوضحنا . وأسباب هذه الريبة موجودة ومستحكة ، ولسنا هنا بصدّ تحليلها فضلاً عن معالجتها .

إنما المهم أن نعلم بأن المراقبين الغربيين ، والعاكفين منهم في الخفاء على رسم الخطط ، ثم إحالتها إلى سبل التنفيذ ، يستغلون نقطة الضعف هذه ويوظفونها إلى أبعد حدٍ ممكن .. إنهم يزيدون هذه الريبة عمقاً ، ويدفعون بها إلى النتائج المتوقعة من ترخيص كل طرف بالآخر ، بل يهيئون المناخ المناسب لما هو أكثر من ذلك ، من مقاومة وعدوان . وهذا ما صرحت به مجلة وزارة الخارجية الأمريكية ، وما يكشف عنه الباحث الغري اليهودي ، برفارد لويس ، وما تقضي بيانيه والحديث عنه صحف ومجلات أمريكية وأوروبية كثيرة .

إذن ، فإن التهارج الذي يستشرى اليوم بين بعض الجماعات الإسلامية والقادة الذين يمسكون بزمام الحكم ، يصبُّ - على اختلاف خطورته ودرجاته - في مصلحة الغرب ، ويتناسق طردياً مع مقتضى أطياعه التي أشرنا إليها آنفاً .

إذ إنه السبيل الوحيد إلى تحقيق ما سماه برنارد لويس (سياسة التفكيك والتجزيء) سواء على مستوى علاقات دول المنطقة بعضها مع بعض ، أو على مستوى العلاقة بين حكام كل دولة وشعبها . وهي السياسة التي تتکفل بتفويت فرص الاستقرار ، ومن ثم تضطر هذه الدول المتفككة والمضطربة إلى الارقاء في فلك الغرب ، إن لم نقل : في أحضانه .

٥

والسؤال الأول الذي نطرحه الآن ، هو :

أفيعقل أن لا يكون أي من الطرفين : الحكام ، أو الإسلاميون ، على يئنّة من هذا الأمر ؟ أفيعقل أن لا يعلم أي من أفراد الطرفين أن الغرب يتخد من هذا التشاكس أو التشابك أذل مطية يضيّ بها إلى تحقيق أمانيه وأطماعه ، وأن أطماعه لن تتحقق إلا بتفويت مصالح هذه الأمة ، وفي مقدمتها مصلحة الدين بكل ما يتبعها من فروع وآثار ؟

والجواب الذي يتوقع أن نسمعه من طرف القادة والحكام ، هو أن هذه الحقائق محل يقين منهم ، ولكن لا خيار لهم في الأمر ، إذ إنهم في موقع الرد والدفاع ، لا في موقع التحرش والهجوم ، وقد سمعنا هذا الجواب فعلاً من كثير منهم .

١٥

إذن ، لا بد أن يتوجه السؤال إلى الطرف المتربص والمهاجم ، ألا وهو طرف الإسلاميين . فما الجواب المتوقع ؟

إنني لم أقف إلى الآن على جواب محدد عن هذا السؤال ، على الرغم من كثرة طرجه وتردداته في كثير من الأوساط ، وفي كثير من البحوث والكتابات .

وإنما قلت : « .. على جواب محمد » احترازاً عن كلام يقال ، تعليقاً على هذا السؤال ، هو إلى التهرب من السؤال أقرب منه إلى الجواب المطلوب .. إنهم

يتحدثون - بصدق الإجابة عن هذا السؤال - عن انحرافات الحكم وأخطائهم التي لا يجوز السكوت عليها ، وعن ظلم هؤلاء الحكم لهم بسبب ما استلبوه من حقوقهم الديقراطية المشروعة في بلوغ الحكم ، وهذا ما يقوله اليوم ويردده أقطاب جبهة الإنقاذ في الجزائر .

وإذا أردنا أن نصوغ هذا الكلام بطريقة تصلح أن تكون جواباً منطقياً عن السؤال المطروح ، فإنه لا بد أن يأتي هكذا :

إننا نعلم ما يجيئه الغرب من وراء أعمالنا هذه من المصالح ، وما يوقعه فينا من الخسائر ، ولكننا معذورون في أن نعken الغرب من أن يجيئ لنفسه ، من وراء الخسائر التي يلحقها بنا ، مصالحه الكثيرة التي ينشدها . وعذرنا هو انحرافات الحكم وأخطاؤهم ، وأهم من ذلك أنهم اغتصبوا منا حقوقنا السياسية في الوصول إلى كراسي الحكم ! ..

والنتيجة أن الطرفين يعلمان إذن أن هذا التهارج الذي يجري اليوم ، في بعض الدول العربية والإسلامية ، بين القادة وكثير من الفئات الإسلامية ، إنما يصب في مصلحة الغرب ، ومن ثم فإنه - أي الغرب - ينفح في ناره بأساليب شتى . ولكن أحد الطرفين يعتذر بأنه منفعل لفاعل ، في حين يعتذر الطرف الثاني بأنه مظلوم ، ولا بد أن ينتقم ! ..

و قبل أن ننتقل إلى السؤال الثاني ، لا بد من القول بأن القادة والحكام كثيراً ما يتخذون موقفاً أو يتصرفون تصرفات من شأنها أن تستثير الجماعات الإسلامية ، وتحملهم على اتخاذ مواقف التربص والعداء .

وحكام الجزائر بالذات ، أضافوا ربما إلى ذلك ، أن أغلقوا في وجوههم أبوابهم الشرعية المفتوحة إلى الحكم . إذ لا شك أن الإسلاميين تدرجوا صعداً في سلم الديقراطية إلى الحكم بنجاح كبير ، وكان من حقهم أن يتمموا تجربتهم الديقراطية

هذه ، لولا أن التدخل العسكري اقتحم الموقف فحال بينهم وبين إقام
 التجربة^(١) .

أقول هذا مع يقيني بأن الخيرة فيها اختاره الله ، وبأن الذي قضاه الله ينطوي على حكمة باهرة وخير كبير للإسلام وال المسلمين في الجزائر .

فلو أن الإسلاميين الممثلين في جبهة الإنقاذ وصلوا إلى الحكم وأمسكوا بـ ٥
 بزمامه ، لوجدوا أنفسهم في حيرة بالغة بين سلوك أحد طرفيين أحلاهما منّ :
 أیشتعلون بتحضير القوانين والأنظمة الإسلامية لتطبيقها ، ويضعون المشكلات
 الاقتصادية والاجتماعية الكبرى التي ترزع الجزائر تحتها ، على الرف ، إلى أجل
 غير مسمى .. أم يشتغلون بحلّ هذه المشكلات العويصة المستعصية ويضعون
 منهاج إقامة المجتمع الإسلامي وبرامج تحضيراته على الرف ؟ ! .. ١٠

وأغلب الظن أن الجبهة ستتّيّه بين الواجبين اللذين يتجاوز كل واحد منها
 حدود طاقتها ، ولن تأتي من حيرتها واضطراها شيء . ولسوف يرصد الإعلام
 الغربي وما يتبعه من أجهزة وقوى مناوئة للإسلام ، هذا التيه الذي سيقع فيه
 أولئك الإخوة ، ليبرزه ويبالغ في تضخيه أمام أبصار العالم وبصائره ، موحياً بأن
 الإسلام (وليس الإسلاميين) قد تمكن من فعل ما يشاء ، ولكن ها هوذا عاجز ١٥
 عن أن يفعل أي شيء !

ولو وثق الإخوة هناك بحكمة الله وبالغ رحّته ، لعلموا أن ما قضى به الله ،
 بعد السعي الذي استنفدوه ، هو الخير ، ولرددوا قول الله عزّ وجلّ ، بطمأنينة

(١) نقول هذا ، بقطع النظر عن الموقف الاستفزازي ، والكلمات الثورية ، بل النهاية ربما ، التي
 كانت تبعث على اتخاذها أو النطق بها ، نشوة النجاح والظفر التي كانت تسيطر على قادة جبهة
 الإنقاذ ، فقد كان لتلك المواقف والتصرّفات أثر كبير في حجب حفهم عنهم ، وفي تدخل قوى
 لم تكن راضية بجملة ذلك النهج الديمقراطي قط .

بالغة : هُوَ عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [٢٦٧٢] ، [البقرة : ٢٦٧٢] .

ولكن إذا عدنا إلى ساحة العمل السياسي ، ومقتضيات العدالة في التعامل والوفاء بالحقوق ، بقطع النظر عن هذا الذي ذكرناه الآن ، فقد كان من حقهم أن يقطفوا ثمار جهودهم ، ولم يكن من الحق في شيء أن يحال بينهم وبين ذلك .

ولكن هذا الحق الذي نؤكده ونذكر به ، هو الذي يحملنا - منطقياً - على طرح هذا السؤال الثاني (والمحدث هنا عن جهة الإنقاذ الإسلامية في الجزائر)^(١)

أفيستعى أهؤلاء الشائرون من أجل حقهم المسلوب ، إلى نيل آمالهم في الحكم ١٠ لصلاحة الإسلام وخدمته ، أم يسعون إلى المناداة بالإسلام لصلاحة وصوفهم إلى الحكم والإمساك بزمامه ؟

والجواب المتوقع منهم إلى هذه اللحظة ، هو أنهم إنما يسعون إلى الحكم ليستخدموه لصلاحة الإسلام وبسط سلطانه وحكمه . ذلك لأنهم كانوا ولا يزالون ينتظرون هذا السعي بالجهاد في سبيل الله ، ومن ثم فهم يصفون أنفسهم بالمجاهدين ١٥ في سبيل الله على هذا الطريق .

ولكن المشكلة الكبرى التي لا بد أن تنبثق من هذا الجواب ، هي أن هذه الثورة المستمرة في سبيل نيل الحق المسلوب ألا وهو الوصول إلى الحكم ، يوظفها

(١) قد يخطر في بال بعض القراء أن مشكلة التزوج على الحكم محددة ، فهي موجودة في مصر والجزائر فقط ، بدليل أننا نعالج هنا وضعاً محدداً لا ينطبق إلا على الحالة الراهنة في الجزائر . وتقول : إن جرثومة المشكلة متوضعة في أكثر البلاد العربية إن لم نقل في جميعها ، ولكن الأعراض المرضية تتفاوت من حيث الظهور والبقاء ، كما تتفاوت في درجات الظهور في الأماكن الظاهرة فيها . ولذا فإن من الخير معالجتها موضوعياً بهذا الشكل .

الغرب لمصالحه المثلثة في ضرب الإسلام ، كما رأينا في فاتحة هذا الفصل ، ثم إن الواقع الذي تراه كل عين وتسمعه كل أذن ويقره كل حس ، أن معظم مظاهر الصحة الإسلامية التي تألفت خلال السنوات التي مضت ، قد انبعثت بطريقة مأساوية في السنتين الأخيرتين . ولقد كانت أجهزة الحكم في أيدي أناس أقل ما يقال عنهم أن أكثرهم لا يضر شرّاً للإسلام وأهله ، فلما اتجهت عوامل الثورة ٥ والبغضاء إلى القائين على هذه الأجهزة ، باسم الإسلام والمجاهد في سبيله ، تحولت بالضرورة إلى أناس لا يقيمون للدين شأنًا ، وتجمعت السلطة شيئاً فشيئاً تحت أيدي هذا الصنف من الناس لما تقتضيه ضرورات المقاومة وطبيعتها .. ولقد كان الاستقرار السائد في الجزائر ، يشكل الرئة التي تنفس من خلالها الصحة الإسلامية على الرغم من الأخطار التي كانوا يتحدثون عنها . وفي ظل السنتين ١٠ الأخيرتين حلّ الاضطراب محل ذلك الاستقرار ، وانتشرت الفوضى في محل النظام ، فدبّت من جراء ذلك عوامل الأخلاق الفاسدة ، وظهر على الساحة أولى الضمائر الميتة ، وتفاقمت الأزمة الاقتصادية ، وارتقت نسبـة المديونية إلى حدٍ رهيب ، وتسرب الفقر والبؤس إلى كثير من البيوت والأسر ، وأعرض كثير من ١٥ أفرادها عما كانوا مقبلين إليه بالأمس ، من الالتزامات الدينية والضوابط الأخلاقية .. وهل يسعى الاستعمار الغربي ، مستعيناً بكل أساليبه الخفية والمعلنة ، إلا لتحقيق هذا المناخ في دول المنطقة كلها ، كي تلجمها الضرورة إلى الترامي في أحضانه ، حيث تم النجدة عندئذٍ ، ويعود الاستقرار ، ولكن داخل قبضته وتحت سلطانه .

فكيف يكون السعي المؤدي إلى هذه النتائج جهاداً مبروراً في سبيل الله؟! ..

كيف يكون هذا العمل الذي تسعد بهقوى الاستعمارـية المعادية لـ الدين

الله ، إذ توظفه لإخضاع هذا القطر لسلطانها وتضطرب بذلك للارتفاع في أحضانها ، عملاً يراد به وجه الله ؟ ! ..

وهل سمع الناس أن عاقلاً أراد أن يصون آثار داره من يد باغية تسربت لإفساده أو اقتناصه ، فراح يقذف الباغي بقطع هذا الآثار ، قطعة إثر ه قطعة ، يزعم أنه يقاتلها ويدافع عنها بذلك ، حتى تحطم جميعاً وألت إلى جذذاب ؟ ! ..

إذن من ذا الذي يصدق أن تحطم الإسلام في الجزائر ، والسعى بها إلى التفكك والاضحلال ، خدمة لدين الله وجihad في سبيله ؟ ! ..
لأحد من العقلاء يمكن أن يصدق هذه الدعوى الباطلة .

١٠ لذا ، فإن السؤال لا يزال قائماً ينتظر الجواب المقنع ، ما الدافع الخفي الذي يحمل هؤلاء الناس على هذا الذي يمارسونه من أعمال ؟
الذي أخشاه أن يكون الدافع الخفي هو حب الثأر والانتقام ! ..

لقد حرمت جبهة الإنقاذ من حقها في الوصول إلى الحكم ، إذن لا بد أن تشار لنفسها وتنتمي من أولئك الذين حرمواها هذا الحق ، بكل ما يمكن من وسائل ١٥ الثأر والانتقام ومهما كانت النتائج ! ..

والاحتياج إلى الثأر ليس له منطق ، كما هو معروف لدى الناس جميعاً .
إن منطقه شيء واحد ، هو السعي إلى إشفاء الغليل ، ول يكن بعد ذلك ما يكون .

وهذا الاحتياج إلى الثأر ، كان في مقدمة ما قضى عليه الإسلام من أعمال الماجاهية وموبقاتها .. والمذ الإسلامي الذي تحقق من بعد ، كان مرده إلى أسباب من أهمها تحرر المسلمين من هذا الاحتياج ، والانضباط بأخلاقية :

﴿ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ،
[المائدة : ٨٥] ، والتضحية بالذات وحقوق النفس في سبيل مزيد من تقريب
الإسلام إلى العقول وتحبيبه إلى النفوس

أما هؤلاء الشّاعرون ، فقد انتقلوا - تحت وطأة ما أصا بهم - من حسّ الاهتمام
بإِلَّام ، إلى البحث عن أي سبيل للانتقام للذات وإعادة الاعتبار إليها . ٥

ولقد كنت أناقش أحد رجال العلم المتعاطفين مع جبهة الإنقاذ ، في هذه
المسألة ، وكان فيها قاله لي :

أليس من حق هؤلاء الناس ، وقد ظلموا ، أن يدافعوا عن أنفسهم ويلحووا
على المطالبة بحقهم ؟

قلت : إن كانت مهمتهم التي وثق الناس من أجلها بهم ، هي الدفاع عن
أنفسهم والنضال المستيت في سبيل حقوقهم الشخصية ، فذلك إذن من حقهم ، أما
إن كانت مهمتهم التي شدت الناس إليهم ، هي أن يضخوا بأنفسهم وحقوقها في
سبيل مصلحة الإسلام ومن أجل حمايتها ، فإن ما تحولوا إليه اليوم خيانة للمهمة
الإسلامية والتي كانوا قد تظاهروا بها . ١٠

والعجب جداً أنه لم يزد في الإجابة عن كلامي هذا ، على قوله :

إنهم بشر من الناس ، وليسوا ملائكة ، على أي حال ! ..

ولست أدرى كيف يتحقق للإنسان أن يشدّ الناس إلى نفسه بدعوى أنه واحد
من ملائكة الله في تساميّه على النفس وتضحّيته بكل شيء في سبيل إِلَّام ، ثم
أن يعود - إذا نيل من جانبه واحتاجت عوامل الانتقام في نفسه - فيذكر أولئك
الناس أنه ليس إلا مجرد بشر !!!

أين هو الجهاد ، ومن هم المجاهدون إذن ؟

بوسعى أن أقرر إذن ، أن أعمال هؤلاء الإسلاميين ، هي في ظاهرها خروج على الحاكم . ولكنها في الحقيقة خروج على مبادئ الإسلام وأحكامه الواضحة التي هي محل اتفاق^(١) .

وما أيسر أن يكون الخروج على الإسلام ، باسم الانتصار له والدفاع عنه .
هـ ومن حبس نفسه أمام الألفاظ والشعارات ، خدع عن المعانى ببريقها الأخاذ .

وقد عـاً قالوا إن في الأغبياء من حطم رأس صديقه بالصخرة التي لاحق الذبابة بها ، وأهوى بها عليها .
غير أن الغباء عذر وأي عذر ، بالنسبة لمن كان معاف عن الغباء ، ولكنه مبتلى بحب النفس والذات ! ..

غير أن سلسلة الأسئلة التي تفرض نفسها لم تنته بعد . ١٠

فالسؤال الذي يرد بعد هذا كله هو :

وهل الإسلام يتربخ في القلوب ، عن طريق فرضه على كراسى الحكم والإطاحة بالمتربعين عليه من أولى الرغبة في السلطان ؟

إذا بقى الناس جاهلين بالإسلام وحقيقةه ، وبقى أولوا الشبهات
١٥ يعانون من شبهاتهم ، وظل أصحاب الأهواء يرذلون تحت أهوائهم ، فماذا عسى أن يصنع الكرسي الذي تعاقب عليه شخص بعد آخر ، بل ماذا عسى أن تصنع القوة التي أتيح لها أن تزهق قوة مثلها ؟

(١) من الواضح أننا لا نعني بهذا أنهم يكيدون للإسلام عن عمد ، فهذا ما لا يخطر منا على بال .
ولكن نتائج أعمالهم هذه لا تختلف عن نتائج أعمال من يكيد فعلـاً للإسلام ، وقد تكون آثار كل من الجهل والتزق شـراً من آثار من يتعمد الكيد ويخطط له .
والدليل على هذا استغلال الغرب مختلف مؤسساته الاستعمارية لأعمالهم ، ونفخهم في نيرانها بوسائلهم الخفية المتنوعة . وقد ذكرنا الدليل على كثير منها .

وهل الإسلام حكم يستقر على عرش ، أم قناعة تسري إلى القلب ؟

لو كان سبيل الإسلام إلى المجتمع ممثلاً في امتلاك زمام الحكم ، إذن لما أعرض عنه رسول الله ﷺ وقد دعى - بصدق إليه - يوم فاوضته قريش أن يكون هو الملك عليهم والمنتفذ فيهم ، على أن يتحول عن محاورتهم بشأن الإسلام ويقلع عن دعوتها إليه .

٥

لقد علمتنا سيرة رسول الله ، وطبيعة هذا الدين ، وواقع التاريخ الإسلامي ، وتجارب الربانيين والدعاة إلى الله ، أن العرش الذي يتربع عليه الإسلام هو الأفئدة والعقول ، ثم إنه يستقر بعد ذلك نظاماً وأخلاقاً في المجتمع ، ثم إنه يعلو بأصحابه ليستقروا - حفظة له - على كراسي الحكم .

ولقد علمنا التاريخ القريب والبعيد ، والمنطق الذي يخضع له كل عقل ، ١٠
أن ما فرض بالقوة ولو كان إسلاماً ينتزع بقوّة مثلها ولو كانت فسقاً وإلحاداً .

وهل في الناس من يجهل أن اليقين إذا استقر في العقل وهين بالعاطفة على القلب ، لم يتخله إلا يقين معارض . وهيهات أن يتسرّب يقين معارض إلى فؤاد من استيقن حقائق الإسلام وامتلكت عليه عواطفه . وهل فيهم من يجهل أن القوة إذا حلّت محل اليقين ، نافستها فقضت عليها قوّة ، بل قوى معارضة ربا ، ١٥
فأحالت قوتها إلى ضعف وجودها إلى انحراف ؟!..

بل مارأينا سبيل القوةـ والقهر ، إذ تتخذ بدليلاً عن الدعوة إلى الإسلام والتعريف به ، إلا نذير سوء في حقه ، ومبعد كراهية له . فالقوة التي تستعمل بدليلاً عن واجب الدعوة والتبلیغ ، تصبح هي ذاتها مبعث ضعف يتحقق بالإسلام وحكمه .

والدعوة اللينة التي تستعمل أداة لنشر الإسلام ، تصبح هي ذاتها مبعث قوة في رسوخه وحكمه .

ولكن ياعجبًاً من يبدي التحرق على الإسلام ويعيش في همٌ رعايته ونصرته ، ثم لا يفقه هذا الكلام الذي لا بدّ أن يدركه كل ذي عقل ، والذي تجسده سيرة رسول الله ﷺ ، وتوّكده وقائع التاريخ .

غير أن العجب كله يزول إذا تذكّرنا ما قلناه منذ قليل من أن الهياج إلى الانتقام والثأر ، ليس له منطق ، وليس من شأنه أن يصغي إلى المنطق . وقد علمنا أن هؤلاء الناس - وقد اغتصبت منهم حقوقهم التي طالما انتشوا بها - يرون بمرحلة الهياج النفسي التي شغلتهم عن كل شيء وأنستهم كل شيء ، إلا السعي بكل ما يمكن إلى الثأر والانتقام ! .. فإن قال لهم قائل : ولكن ها هو الإسلام الذي كنتم تحرقون عليه يتزرق تحت السنابك ويتشاهي في ضرام نيرانكم التي توقدونها ، ١٠ جاء الجواب من خلال صفهم اللامبالي : « ... إذا متْ ظمآنًا فلا نزل القطر » .

☆ ☆ ☆

بقي أن نجيب عن السؤال الأخير الذي يمثل آخر حلقة في سلسلة هذه التساؤلات ، وهو :

فكيف إذن يضيق الغربيون ذرعاً بما يسمونه التطرف أناً والأصولية أناً آخر ، بل كيف يذهبون في ذلك إلى حدّ الخوف منه ، وإبداء القلق منه على ١٥ مصالحهم ومطامعهم في المنطقة ؟ .. أليس الذي قلناه أحرى أن يحملهم على الاغتراب بذلك كله ؟

والجواب أن القادة الغربيين أسعد ما يكونون بهذا الذي يجري هنا وهناك من مظاهر العنف الساربة بين المسلمين وحكام هذه المناطق . ولكن لعل من أشد مظاهر الغباء أن يبحث أحدهنا جاداً عن دلائل هذه السعادة أو الاغتراب في وجوه القوم أو كتاباتهم أو تصفيق أيديهم . إذ متى كان هؤلاء القادة المترسون بفن الاستدراج والاستغلال من السذاجة بحيث يعلنون عن شماتتهم بنا ، كلما وقعنا في تيه أو تعثرنا في كمين .

إن العكس هو الذي يقتضيه تكتيك الخداع الغربي .. وهو الذي يجري اليوم فعلاً .

وإن كل ما يعجّ به الإعلام الغربي من أحاديث التخوف من المتطرفين والأصوليين ، إنما يبتغى منه الإيحاء إليهم بأن أعمالهم هذه غدت مبعث هلع ورعب في نفوس القادة الغربيين ، ليزدادوا إمعاناً في أعمالهم تلك ، ولزيزدادوا ضراوة في العنف الذي يمارسونه ، ولزيزدادوا يقيناً بأن ذلك إذن هو الحل الأمثل للقضاء على الهيمنة الغربية وتحرير البلاد العربية والإسلامية منها .

إن من أهم الفرص الذهبية التي يتلمسها الغربيون (وأقصد دائمًا القادة منهم) ويبذلون جهداً كبيراً في إيجادها ، أن يتهيأ في نطاق العمل الإسلامي مناخ صالح لاختلاط الأوراق ودس الزيف ، ابتعاء تحميل الإسلام والمسلمين ما يشهو ١٠ حقيقته ويسيء إلى سمعتهم .

وليس ثمة فرصة لقيامهم بهذا الدور ، كفرصة العنف الإسلامي ، إذ يتهيأ مناخه وتتفتح أبوابه . فحدث عندي عن أدوار القوى الخفية الوافدة ، في التسرب والإفساد والتخريب ولا حرج . ولكن ثم العثور في مناسبات وأماكن شتى على هذه القوى ممثلة في رسل مكلفين ، ليزيدوا الفتنة هياجاً والنار ضراماً ، ١٥ تحت مظلة العنف الإسلامي وشرعية الدعوة إليه .

ولكني أعود فأقول : إن من الغبياء أن يتوقع أحدهنا انتهاء الغربيين من السذاجة إلى حيث يعلنون عن فرحهم بهذه الفرصة السانحة إذ تلوح لهم . وهل فيينا من لا يعلم أن الفرصة كلها تفوت بإعلان هذا الاغتراب ؟

وإن العاقل ليتساءل في مرارة :

ألا يدرك أبطال العنف في السعي إلى الحكم هذا الواقع المرئي الذي لا يحتاج

اكتشافه إلى جهد ؟ ألا يعلمون أن قوى خفية أجنبية تخترق صفوهم وتتسلى إلى مسرح عملياتهم في كل يوم ؟

لأشك أنهم يعلمون .. بل إنهم يقررون بأنهم يعلمون ذلك ، فكم تبرؤوا من عمليات ظهرت في صفوهم مؤكدين أنها اختراقات من قوى خارجية .

ولكن أليسوا هم المسؤولين عن تلك الاختراقات ؟ أليسوا هم الذين أوجدوا المناخ لها ومتّوا أقنعة من الظلم الساتر فوقها ؟

لقد قلت مرّة : إن الذي يتعامل مع اللون الأبيض الناصع ، لا يمكن أن تُسربَ أي يد أجنبية أو تدس في بضاعته اللون الأغبر أو القاتم .

وإن مسؤولية الذي يفتح الذريعة إلى الشر ، هي ذاتها مسؤولية الذي يرتكب الشر أو يمارسه ، في ميزان شرع الله . ١٠

أعود فأقول : إن الغربيين مغتبطون كل الاغبطة بهذا الذي يظهرون القلق أو التألف منه ، ويعقدون ما يغتبطون به سراً لا بد أن يظهروا القلق منه جهراً .

قال لي مسؤول في إذاعة مونت كارلو : مارأيك في الاغتيالات والتطرف الذي يجري اليوم في مصر ؟ قلت إنه ليس أكثر من تنفيذ خطة رسماها الاستعمار الغربي من خلال جملة من المهيّجات والاستشارات التي يبعثها في صفوف الإسلاميين بحيث تفقدنهم الاختيار وتخضعنهم لردود فعل لا قبل لهم في التحرر منها . ١٥

فقطاعني المذيع المسؤول قائلاً : تفجير باصات السائرين ، نتيجة خطة رسماها الغربيون ؟ ! ..

قلت : إن الخطة التي حدثتك عنها لا بد من إخفائها بمثل هذا الذي تسألني

عنه ، وليس كثيراً أن يدفع المخططون الغربيون لنيل صفقة راجحة كهذه ، ضريبة صغيرة كهذه التي تستعظمها .

إن سياسة الغرب قائمة على إبداء مظاهر الخوف والاضطراب ، من أعمال العنف والمقاومة التي يارسها الإسلاميون ضد حكامهم ، وعلى تهبيج أسبابها والنفخ في نيرانها في واقع الأمر تحت ستار كثيف من هذه المظاهر التي يديها في ٠ إعلامه .

كأنها قائمة في الوقت ذاته ، على الإعراض الإعلامي عن الأقطار والبلاد الإسلامية التي تتمتع بقدر كبير من التفاهم والتنسيق بين القوى الإسلامية وأنشطتها من جانب ، والسياسة التي يتبعها القادة والحكام من جانب آخر ، ولكنها تقاوم في الوقت ذاته هذا التفاهم والتنسيق تحت ستار كثيف من ذلك ١٠ الإعراض الذي يتظاهر الغرب به ، وتم هذه المقاومة آناً عن طريق تهبيج الإسلاميين للخروج على حكامهم ، وعن طريق تهبيج الحكام آناً آخر لاتخاذ التدابير ضد الأخطار الوافدة إليهم (فيما يزعمون) من المسلمين الأصوليين في بلادهم ! .. كما ١٥ تتم هذه المقاومة آناً آخر عن طريق افتعال المشكلات داخل بلادهم أو ممارسة ضغوط عليهم بواسطة جيران لهم .. ولعل قصة المشكلات التي تفتعل اختلافاً داخل السودان ، والضغط التي تمارس ضدها من بعض الجوار مثل عمي بارز لما نقول .

وإن في الاستشارات الخفية التي تهدف إلى استعادة عهد الاضطراب الذي تسرب ذات يوم إلى القطر العربي السوري باسم الإسلام وإقامة الحكم الإسلامي ، لشيلاً حيّاً آخر يحسّد ما نقول . وإن المراقب المتبع لسير الأحداث وعواملها ليلاحظ كيف أن هذه الاستشارة تتوجه آناً إلى تهبيج أجذحة من القوى الإسلامية خارج هنا القطر ودفعها مرة أخرى إلى تسريب أعمال العنف وإثارة

الاضطرابات فيه ، وتجه آخر إلى القادة والمسؤولين تستثيرهم ضد الأنشطة الإسلامية الآمنة ، بحجج أنها تمهد السبيل أمام من يسمونهم (المسلمين الأصوليين) ، وتوجد المناخ الملائم للشغب الذي يخططون له ..

و واضح أن المهد من هذه الاستشارة تفويت أسباب الاستقرار جهداً الاستطاعة ، وأقرب سبيلاً إلى ذلك استغلال طموحات الشباب المسلمين ، وذلك ياغرائهم بالحكم وأجهزته نظراً إلى أنه السبيل الأوحد لتحقيق أمانهم في إقامة حكم إسلامي رشيد ، ثم إغراء الحكام بضررهم والقضاء عليهم ، نظراً إلى أنهم يمثلون الخطر الحقيقي على نظام الحكم واستقرار البلاد .

وإني لأذكر أن بعض الصحفيين الأجانب سألوا في العام الماضي نائب رئيس الجمهورية العربية السورية السيد عبد الحليم خدام ، عن موقف الدولة من المسلمين (الأصوليين) الذين يتکاثرون وينشطون في القطر السوري ، فكان جوابه أن الأنشطة الإسلامية في سوريا لا تشكل أي خطر على الدولة ونظامها ، إذ إنها تسير في خط مواز للدولة ، ولا تتجه في خط تقاطعي معها .. ولا شك أن هذه الإجابة فاجأت السائلين ومن وراءهم بخيبة أمل مريرة ، بل ربما فاجأتهم ب موقف لم يكونوا يتوقعونه .

ولقد كنت منذ أيام في زيارة لمقر جريدة (زمان)⁽¹⁾ في استانبول ، ودار الحديث مع بعض موظفيها ، حول مشكلة العنف الذي تسرّب إلى العمل

(1) جريدة (زمان) جريدة إسلامية تصدرها ثلة كبيرة من المسلمين الذين يقتعون بشقاقة واسعة ، وختصارات عالية شتى ، ووعي إسلامي رشيد ، وافتتاح على الناس جميعاً .. ليست لهم أي هوية حزبية أو توجه سياسي أو مأرب في الحكم . وإنما تجيش صدورهم بهم واحد ، هو نشر الإسلام بين الناس جميعاً ، والسعى بالطرق الممكنة إلى بث التربية الإسلامية في نفوس الشباب .

والطريق المفضلة التي يسلكونها إلى ذلك ، هي إنشاء معاهد متوسطة وثانوية نموذجية ، حضارية المرافق والمبني ، شاملة لسائر العلوم النظرية والتطبيقية والتقنية ، تعقد على أشهر =

الإسلامي في هذه السنوات الأخيرة . فأخبرني مسؤول فيها أن فتاة متوجهة ومتنقبة أخذت تستثير الفتيات المتدينات من طالبات جامعة استنبول ، وتدفعهن إلى الاشتراك في الأعمال السلبية ضد الدولة لواقفها اللادينية من الحجاب الإسلامي .. ورأها بعض الشباب بين ثلة من الطالبات الجامعيات وهي تستثيرهن باسم الإسلام للقيام بالأعمال الجهادية ، فرآها أمرها ، فدنا منها ، ثم مدَّ يده فانتزع نقابها ، وإذا هو شاب من الرجال ، وكانت (كمة) الجريدة له بالمرصاد ! . ثم تبين أن الشاب مدفوع من جهة ما للتسرب بين الفتيات المتدينات والقيام بهذه الاستشارة ، أملاً في خلق اضطراب ومواجهة بين الدولة والاتجاهات الإسلامية ، للإيقاع بال المسلمين من جانب ولصبع الإسلام بصبغة العنف وتعشق الدماء من جانب آخر .

١٠

نتهي من هذا الذي أوضحتناه إلى قناعة تامة - فيما أحسب - بأن الدوائر الاستعمارية بقدر ما تظهر السخط والاشمئاز من أعمال العنف التي يمارسها بعض المسلمين في بلادهم ، تبطن حقيقة السعادة والرضا بذلك . ولذا فهي تذهب في دعم تلك الأعمال سراً وبالأساليب المتنوعة ، إلى أقصى حدود الإمكان .

= الأستاذة المتخصصين والمتدلين ، تهدف من وراء ذلك إلى بث القناعة والتربية الإسلامية في نفوس الطلاب .

كما تعنى بإنشاء معاهد فنوجية للتأهيل الجامعي بعد الانتهاء من الدراسة الثانوية ، ابتعاد المدف ذاته .

ويحال هؤلاء المسلمين ، ثقة الأغنياء المسلمين بهم ، فيبذلون لهم في سبيل ذلك من الأموال الطائلة ما لا يبذل مثله إلا من أخلص الله في عمله ودان له وحده بالحب والولاء .

وقد أنشأ هؤلاء المسلمين بعونه هؤلاء الأغنياء ، خلال العامين الماضيين أكثر من مئة معهد علمي في مضمونه ، إسلامي في منهجه وتوجيهه ، في الجمهوريات الإسلامية بروسيا ومختلف أوروبا الشرقية ، وأوفد إليها مئات الأستاذة المسلمين المتخصصين بالعلوم المختلفة .

ترى ، ألم يأن بعد ، أن يعلم أولئك الذين يراوحون في أماكنهم ، حصاماً وقتلاً وتهديداً ، باسم الإسلام ، أن هذا هو الطريق لمن كان يريد ، حقاً ، خدمة دين الله ؟ ! ..

كما ننتهي إلى قناعة تامة بأن هذه الدوائر الاستعمارية ، بقدر ما تظهر الرضا والاغتياب بالتفاهم والانسجام المارين بين قادة بعض الدول العربية والإسلامية والأنشطة الإسلامية التي يمارسها الإسلاميون فيها ، تبطن تقىض ذلك من السخط والتخوف من ذلك الانسجام وأشاره المتوقعة . ولذا فهي تذهب في اختلاق أسباب الفتنة وتهييجها بين الأطراف إلى أبعد مدى ممكن^(١) .

☆ ☆ ☆

إذن يحق لنا ، بل يجب علينا ، أن نعلم بأن هؤلاء الذين أعرضوا عن الدعوة إلى الله وتبلغ الناس أوامر الله وأحكامه ، واستبدلوا بذلك إثارة الخصومات الدموية بينهم وبين الحكام ، واتخاذ السبل السياسية وغيرها إلى كراسى الحكم - لا يخرجون في الحقيقة على الحكام ، وإنما يخرجون قبل ذلك على مبادئ الإسلام .

١٠ وحسبك شاهداً على هنا أن تتذكر ما أوضحتناه من أن الإسلام هو الذي يتزق قبل أي شيء في ضرامة هذه الحرب أو الخصم .

ومن أبي أن يتذكر أو عجز عن أن يرى كيف يتمزق الإسلام فعلاً تحت سنابك المتخاصمين والمقاتلين ، فحسبه أن يرى هذا الذي نوكده ، مجسداً في دعم الدوائر الغربية لهذه الفتنة ، وبعث المزيد من أسبابها ، وتسريب العلماء إلى حيث يمكنهم إشعال المزيد من نيرانها .

(١) سألي دبلوماسي أجنبي كبير ، في هذه الأيام قائلاً : يلاحظ أن التوجه الإسلامي يتضامن في سورية بوضوح ، دون أن يستتبع ذلك أبداً من مظاهر العنف والتطرف ، كما هي الحال في أقطار أخرى . فما السبب ؟ قلت له : إن سورية دفعت هذه الضريبة في أوائل الثنيات ، وذاقت من مرارتها وسوء عقباتها أكثر مما يتناه الشامتون . وقد آن لها أن تستفيد من الدروس وال عبر .. وإن لها في الطريق الآمن الذي تسلكه ما يتحقق لها المفام الإسلامية التي تراها ، دون أن تتورط في شيء من المغامر التي تبحث أو تتساءل عنها .

ومن أبي أن يرى شيئاً من هذا وذاك ، أو عجز عن ذلك ، فحسبه أن يعود إلى تحذير رسول الله ﷺ من اقتحام هذه الفتنة وتوصياته المتكررة باجتنابها . وإنها لأحاديث كثيرة وصحيحة ، ذكرنا فيها ماضى طرفاً منها .

ومن رفض ذلك كله ، وأصر على أن تزويق الإسلام في ضرامة هذه الحرب هو الجهد في سبيل الله ، وإن جندت الدوائر الاستعمارية نفسها لخدمة هذا التزويق ٥ ودعمه ، وإن عارض ذلك وصيحة رسول الله وخالف أمره - أقول : إن من رفض ذلك كله ، على الرغم من هذا كله ، فهو حقاً كما قال ذلك الكاتب البريطاني : إما خادع أو مخدوع .

ولعل الأقرب هو الأول ، فلن تجد في الناس مخدوعاً ومغفلأً إلى هذا الحد .

هذا ونذكر مرة أخرى ، بأن بعض الحكماء ربما كان لهم دور في بعض ١٠ الظروف ، في تهييج الإسلاميين واستشارتهم إلى هذه التجاوزات . بل لقدرأينا فيما مضى ما يدل على أن الدوائر الاستعمارية تخطط لاستشارة كل من الطرفين ضد الآخر .

غير أن من أهم مستلزمات الجهاد في سبيل الله ، أن يضبط المسلم المجاهد نفسه ١٥ وسلوكه على صراط الله عزّ وجلّ في كل الأحوال والظروف .

فيإن اعتذر بأن عوامل الاستشارة أقوى من طاقته ، فإن عليه إذن أن لا يسلك اسمه في قائمة المجاهدين .

تهيئة المناخ الصالح للمجihad

أولى مراحل المجاهاد

بعد أن أوضحنا حكم الخروج على الحكام في الدول العربية والإسلامية ، وبيّنا موقعه من المجاهد الذي شرعه الله وأمر به ، وانتهينا إلى أنه ليس من المجاهد في شيء ، نعود فنتم حديثنا عن المجاهاد ، وأحسب أن قد اتضحت حقيقته في الأذهان ، وتجلت أمامنا أنواعه وكيفية توالده بعضها من بعض .

٥ وإنما بقي من مهامات الحديث عن المجاهاد ببحثان اثنان :

أولهما المناخ الصالح الذي لا بدّ من تهييئه ، شرطاً لتحقيق المجاهد الذي شرعه الله .

ثانيهما النموذج المجاهدي الأول الذي يفرض نفسه اليوم على العالم العربي بل العالم الإسلامي أجمع ، والمتمثل في مشكلة فلسطين واستلال الصهيونية هذه الأرض المقدسة من أصحابها . كيف نجعل من هذه المشكلة حقلأً لمنهج تطبيقي يسعى المسلمون على أساسه في تنفيذ شرعة المجاهاد ؟ وما موقف الشريعة الإسلامية من الصلح الذي حققته مصر معها بالأمس ، والذي يسعى الغرب إلى فرضه علينا اليوم ؟

ولنحصر حديثنا في هذا الفصل ، في البحث الأول منها .



١٥ **المجاهد القتالي** - وهو النوع الثاني من أنواع المجاهد كما علمنا - حكم جماعي

خاطب الله به جماعة المسلمين . ممثلة في إمامهم ، ولم يخاطب به الأفراد ، كلاماً على حدة ، كما هو شأن أكثر الأحكام الأخرى ، كالصلوة والحج والزكاة .

ومن هنا كان لا بد لحكم الجهاد هذا ، من مناخ اجتماعي صالح يتناسق معه .

وتحقيق هذا المناخ يحتاج إلى لون من الجهاد المستقل القائم برأسه .

إنه يحتاج - بكلمة مختصرة - إلى إيجاد جماعة مؤمنة صادقة في إيمانها ، تكون من الكثرة والأهمية بحيث يتكون منها سدى ولحمة الدولة الإسلامية أو المجتمع الإسلامي ، وبحيث تسد الثغرات الداخلية التي يمكن أن يتسلب إليها العدو من خلالها ، للتفشيل والإيقاع .. وإثارة عوامل الفرقة والاضطراب .

إيجاد هذه الجماعة لا يتحقق بخصم ولا قتال ، ولا يتم بما يشبه الانفجار الأكبر الذي تولد منه هذا العالم المتناسق على حين غرة ، كما يزعمون .
١٠

وإنما يتحقق هذا الإيجاد بمعاناة كبيرة وصبر طويل في إبلاغ دين الله وشرعيته ، وفي اعتماد السبل التربوية المتنوعة ابتعاد تزكية النفوس ، وإدخال حب الخالق عز وجل إلى القلوب . على أن لا تشوب هذا العمل المهادي شائبة نفس أو مصلحة دنيوية عاجلة أو رغبة في بلوغ حكم^(١) .

وهذا جهاد كبير ومستقل بحد ذاته ، ولكن أكثر الناس عن هذا الجهاد
١٥ وأهميته معرضون .

(١) سيظل بعض الناس يسألون في تعجب واستنكار : وأي مانع يمنع من أن يكون الإسلاميون والدعاة إلى الله ، يسعون كأمثالهم إلى نيل حكمهم في القيادة والحكم ؟ أليسوا أولى من غيرهم بذلك ؟

والجواب : أن عليهم في مرحلة دعوتهم إلى الله والتعريف بدينه ، أن يعرضوا عن الحكم وأهله ، حتى لا تشوب هوياتهم الإسلامية شائبة قصد سياسي فتزول ثقة الناس بهم . فإذا تغلب الخير وشاع الالتزام بدين الله في المجتمع ، اصطبغ الحكم آلياً بصبغة الإسلام ونظامه . فإذا ظلت رغبتهم مع ذلك باقية في بلوغ الحكم ، فهم إذن طلاب مغمض دنيوي لا طلاب جهاد إسلامي .

وأحسب أن هذا الإيجاز يحتاج إلى شيء من التفصيل ، فلنتناوله من خلال النقاط التالية :

الجهاد إنما شرع دفاعاً عن شيء موجود :

ونعني به الجهاد القتالي . ذلك لأن هذا النوع من الجهاد لم يشرعه الله عزّ وجلّ إلا بعد أن أورث الله عباده المسلمين أرضاً ودولة ، وبعد أن مكّن لهم دينهم الذي ارتضاه لهم ، ممثلاً في شرعة سائدة ونظام سلطي ، كما قد أوضناه مفصلاً في فصل مضى .

وهذا يعني أن المسلمين أصبحوا بذلك ملوكاً لثروة ، تفوق في الأهمية ثروة الكنوز والأموال .. ولا شك أن هذه الثروة ستثير طمع كثير من الأعداء بها ١٠ أو تخوفهم منها ، ومن ثم فإن من المتوقع أن يتتحول الطمع إلى هجوم ابتغاء اقتناص هذه الثروة أو القضاء عليها .

وهذا ما قد جرى في صدر الإسلام ، بعد استقرار رسول الله وأصحابه في المدينة المنورة ، فقد تأليب قوى الشر عليه وعلى من معه من المسلمين ، أملاً في القضاء على الدين الذي مكّنه الله لهم ، وفي استلام الأرض أو الدار التي أقام لهم الله دولتهم عليها . وتلك هي الثروة التي هاجت عليهم الأعداء . ١٥

وعندئذٍ ، ولهذا السبب شرع الله لهم الجهاد القتالي ليدافعوا به عن الحق الذي متعمّل الله به وملكتهم إياه .

ونظراً إلى أن هذا الحق لم يكن موجوداً بحوزتهم من قبل ، فإن هذا النوع من الجهاد أيضاً لم يكن مشروعاً آنذاك .

فهذا معنى قولنا : إنما شرع الله الجهاد دفاعاً عن شيء موجود .

وهذا شيء واضح ، وقد سبق أن فصلنا القول فيه .

ولكن ما الذي يجب أن نبنيه على هذه الحقيقة الواضحة ؟

إن الذي يجب أن نبنيه عليها هو إن الجهاد القتالي لم يشرع يوماً ما لإيجاد
هذا الحق أو هذه الثروة من العدم .

فرسول الله ﷺ لم يقاتل في سبيل الحصول على دار إسلام ، ولم يقاتل في
سبيل بناء دولة إسلامية أو إيجاد حشد من المسلمين تتألف منهم تلك الدولة ٥
ويتحقق بهم نظامها . وإنما قاتل بعد أن منحه الله كل ذلك ، حراسة له ودفاعاً
عنه .

فما الموجود اليوم مما يجب المجاهد في سبيله ؟

إن الموجود أولاً هو (دار الإسلام) أو (دور الإسلام) فقد تحولت الدار
الواحدة إلى دور مستقلة متفرقة . أيّاً كان الأمر ، فإن هذه أبقى ثروة يملكونها
المسلمون اليوم . ١٠

والموجود الثاني من ذلك ، الكيانات الإسلامية المتمثلة في دول ذات انتهاء إلى
الإسلام ، بقطع النظر عن مدى التزامها بالشريائع والأحكام الإسلامية .

ولا شك أن المجاهد مشروع وقائم عندما يكون دفاعاً عن أي من هذين
الحقين الموجودين . ١٥

فالجهاد مشروع وواجب ضد كل من يتربص بأي أرض إسلامية مما يسميه
علماء الشريعة الإسلامية : دار الإسلام .

هذا مع العلم بأن هذا الحق إذا ثبت ، يظل سلطان المسلمين مهيناً عليه إلى
يوم القيمة ، أي فإنها تظل تسمى دار إسلام ، منها اغتصبها أو احتلها المعتدون .
وثمرة هذا الحكم أن على المسلمين من أهل تلك الدار وغيرها أن يستروا في مقاتلة
المحتلين والمغتصبين ما وسعهم ذلك .

وهذا معنى قول جمهور الفقهاء : إن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر أو دار حرب . ولم يخالف الجمهور في ذلك إلا الحنفية ، فقالوا بشرعية تحول دار الإسلام إلى دار كفر أو حرب بشروط ثلاثة : أحدها إجراء أحكام الكفر ونفاذها فيها ، ثانيةها أن تكون متاخمة لدار كفر أو حرب ، ثالثها أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي ٤ آمناً بالأمان الأول على نفسه^(١) ، أي فإذا وجدت هذه الشروط تحلل المسلمين من مسؤولية العمل على استعادتها إلى حوزة المسلمين .

والجهاد مشروع وواجب أيضاً ضد كل من يسعى إلى تقويض دولة من هذه الدول الإسلامية ، منها كانت مقررة في تطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه ، ما دامت داخلة بدخول قادتها ومعظم سكانها في حوزة الإسلام . لاسيما إن كان العداون آتياً من جهة ترbus بالإسلام وأهله ، كالدول الاستعمارية اليوم . ٥

إذن فالجهاد مشروع اليوم وواجب للدفاع عن هذين الموجودين ، بكل الوسائل الممكنة .

ولكن ما حكم الجهاد لحمل التائبين من الناس أو الضالين أو الفاسقين منهم على الانصياع لدين الله والانضباط بأوامره ؟ ولا تنس أننا إنما نتحدث عن الجهاد ٦ القتالي دون غيره .

وأنت تعلم أن البلاد العربية والإسلامية تفيض بالجاهلين بعوائد الإسلام وأحكامه ، كما تفيض بآناس نشروا في مدارس أو مجتمعات بعيدة عن الإسلام بل ربما معادية للإسلام ومبادئه ، فحشيت أفكارهم بالشبهات والريب تجاه الدين وحقيقة مصدره .

ولا شك أن قادة المسلمين ورجال الدعوة فيهم ، يتحملون مسؤولية إعادتهم إلى حظيرة الإسلام وضبطهم بقواعد وآدابه .

(١) انظر الدر المختار بشرح تنوير الأ بصار ، وحاشية ابن عابدين عليه : ٢٦٠/٣

ولكن هل السبيل إلى ذلك هو المجاهد القتالي ، سواء تمثل في مقاتلة هؤلاء الجانحين أو تمثل في مقاتلة السلطة الحاكمة ابتغاء أن يحل الإسلاميون محلها ، فيحملوا الناس من مستوى السلطة على الانصياع للدين والتقييد بأحكامه .

إن المجاهد لم يشرع لشن هذه الغاية قط . ذلك لأنه إنما شرع حماية موجود^٥ لا سعياً إلى إيجاد معدوم كما قد أوضحنا .

لو كان هذا النوع من المجاهد مشروعاً لهذه الغاية ، لكان رسول الله ﷺ قد ورثنا في ذلك ، أي لكان أول من لجأ إلى المجاهد في سبيل ذلك ، فقاتل أمّة الشرك في مكة ليحملهم حملًا على الانضباط بالإسلام ، ولقتال في سبيل إقامة الدولة الإسلامية في مكة . ولكن لم يفعل هذا ولا ذاك .

فدلل ذلك على أن المجاهد إنما شرع حفظاً لمكتسب تحققت ، لا سعياً إلى إيجاد^٦ مالم يتحقق منها .

وليس لمعرض أن يقول : ولكن ألم يكن يبعث رسول الله السرايا المقاتلة إلى البلاد والمناطق الخارجة عن حدود الدولة الإسلامية ، بل ألم يكن يخرج على رأس الجيش المقاتل إلى تلك المناطق ، وهل كان ذلك إلا تحمل الناس على الدخول في الإسلام ، أي وهل كان ذلك إلا ابتغاء إيجاد معدوم وهو الإسلام .^{١٥}

أجل ، ليس لمعرض أن يقول هذا الكلام ، فقد سبق أن أوضحنا بالأدلة البينة أن علة مشروعية المجاهد هي الحرابة لا الكفر ، وقد أطلنا القول والتحقيق في ذلك . وخروج المسلمين من بلادهم للقتال لا يتعارض مع هذه العلة الشابة كما أوضحنا^(١) .

(١) ارجع إلى صفحة ٩٤ من هذا الكتاب .

إذن فما السبيل إلى إيجاد المدوم من هداية الناس وإقامة الحكم الإسلامي ؟

السبيل إلى ذلك هو السبيل ذاته الذي سلكه رسول الله ﷺ إلى هداية الضالين من الناس وإرشاد التائبين والمرشكين ، إلى أن تكاثر منهم جموع كبيره تكونت منهم أمة فدولة .

ولقد جاهد رسول الله ﷺ والقلة الذين معه على هذا السبيل جهاداً وأي جهاد ، إلى أن تحقق لهم من ذلك ، المناخ الذي هيأ لشرعية الجهاد القتالي من بعد .

إننا بحاجة اليوم إلى من يجاهد في هذا السبيل ، لإيجاد المناخ الصالح لجهاد قتالي يؤتي ثماره ويتحقق غاياته من النصر والتوفيق .

أجل ، إننا نملك اليوم مقدسات كثيرة ، مادية ومعنوية ، يجب أن نذود عنها ونجاهد في سبيلها . ولكن أين هو الحشد الذي نضج الإيمان في وعي أفراده واصطبغت بالتركيز نفس كل منهم ، حتى تتألف منهم وحدة جامعة ، وتتجه منهم الآمال إلى هدف واحد ، فيتهيأ بذلك المناخ الصالح للجهاد الإسلامي ذوداً عن المقدسات ورداً لغائلة التربص والعدوان ؟ ! ..

إن إيجاد هذا المناخ الذي أوجده رسول الله مثله ، يحتاج إلى جهاد من نوع ذلك الجهاد الذي قضى رسول الله ﷺ ثلاثة عشر عاماً يتقلب مع القلة من أصحابه في ساحة شدائده ومعاركه . حقاً إنها لم تكن معارك قتالية ، ولكنها كانت أشد وأعمق على النفس من كثير من المعارك القتالية اللاحقة من بعد .

هذا الجهاد الذي من شأنه أن يوجد المناخ الصالح للجهاد الذي يهتف باسمه كثير من الناس اليوم ، مفقود ، أو هو في حكم المفقود ، لقلة من يمارسونه أو يهتلون به .

في المسلمين اليوم كثرة كبيرة ، لا تملك أي تصور عن نظام إسلامي لدولة إسلامية ، ندعو اليوم إلى إقامتها .

وفي المسلمين اليوم ، من فتنوا بالديمقراطية وشعاراتها ؛ وإنهم ليرون كيف ينشد الإسلاميون ديمقراطية الحكم ويلحون في الدعوة إليها ، كي يلکوا التحرك السياسي المتجه إلى الحكم ، في ساحتها أو تحت مظلتها ، ومن ثم فهم يظلون يسألون - وحق لهم أن يسألوا - هل سيظل الإسلاميون دعاة للديمقراطية حماة لها ، حتى بعد أن يصلوا إلى الحكم ، أم سيتذكرون لها ويحاربونها لأنهم لم يعودوا بحاجة إليها ؟ وما أكثر المشكلات التي تجتمع في أذهان هؤلاء المتسائلين ، دون أن يسمعوا أي جواب .

وفي المسلمين اليوم من قد تلکتهم فتنة الحضارة الغربية ، فأيقنوا أن لا محیص لهم عنها ، فالربا وتعاطيه نظام حتى البقاء ، والوضع الاجتماعي الغربي لعلاقة ما بين الرجل والمرأة أمر لا محيد عنه ، والعودة إلى قيود الحجاب أو قسوة نظام العقوبات ، من أوضح المستحيلات .

بل في المسلمين اليوم من تتصارع في دخائلكم مشاعر الإيمان بوجود الله ، مع تصورات مادية الحياة والطبيعة ، في ظل هذه العلوم التي لا تتعامل إلا مع المادة ^{١٥} ولا تتحرك إلا ضمن مصطلحاتها .

فأين هم الذين يجاهدون في حل مشكلات هؤلاء الناس ، وتحريرهم من سلطان الحضارة الغربية وموروثاتها ، وترسيخ جذور الإيمان بوجود الله ووحدانيته في أعماق نفوسهم ، وإقناعهم بأن الدولة الإسلامية حقيقة ثابتة وليس وهمًا يستعصي على التنفيذ ، وأن النظام الإسلامي بجملته وتفاصيله صديق لإنسانية كل إنسان وليس عدواً له ، كما أنه ليس عدواً لفئة من الناس دون أخرى ؟ ! ..

إن هذا الجهد هو المفتاح الذي لا بدّ منه لسلوك السبيل إلى الجهد الثاني الذي يقوم ويقعد كثير من الإسلاميين اليوم بالحديث عنه .

ذلك لأن هذا الجهد الثاني لا ينهض إلا على جند من المؤمنين الذين رسم الإيمان في عقولهم وقلوبهم ، ولن يوجد هذا الجندي إلا في أعقاب الجهد الأساسي الأول .

رأيت إلى نظام الدولة الإسلامية ، كيف تطبقه على الناس قبل أن تنضج في عقولهم وفي نفوسهم القناعة الكافية به ؟

رأيت إلى العدو الذي يجند جيشاً من المغريات و يجعل منها الترسانة الأولى لمقاومة المسلمين من خصومه ، كيف يمكن هؤلاء المسلمين أن يتحرروا من تلك المغريات ونيرانها ، إن لم يتحققوا قبل ذلك بالتربيّة الإسلامية السامية ويتّحصنوا بمحض العبودية الصادقة لله عزّ وجلّ .

رأيت إلى المذاهب والأراء المتناقضة التي يُقذَفُ بها في ساحة الفكر الإسلامي ، حيث تتواتد على أعقابها الجماعات والفصائل المخالفة المتصارعة ، كيف يتّأقى لها - وهي متّاخرة متّزقة - أن تتحد وتأتّلّف على صراطِ الجهد في سبيل الله ؟

وإنك لتنظر ، وتلتفت يميناً وشمالاً ، فلا تجد من يهتم بجملٍ شيء من هذه المعضلات ، منها بدت خطيرة ومتّفقة ، ومما رأينا بأمّ أعيننا كيف تسعى الدوائر الاستعمارية لاستبقاء هذه المعضلات واحتراق المزيد من أمثالها ! .. إن هو إلا تردّيد كلماتِ الجهد ورفع ألوية الشعارات المثيرة والمهيجة ، فإن تحول شيء من هذا الهياج إلى فعل ، فلن يزيد على اتهامِ الحكام بالكفر والمرroc ثم إعلان الحرب عليهم ! ..

فماذا عسى أن يفيد هذا التردّيد أو التهييج ؟ وما الهدىّة التي ستسرى في

أفيدة الناس التائبين والمرتابين والفاسين ، من حرب الحكم واتهامهم بالكفر والمرroc ؟

إن الحكم في كل زمان ومكان ، فئة من مجموع الناس الذين يحكمونه ..
والخير أو الشر الذي تراه في أولئك أو هؤلاء ، ينبع من واقع القاعدة الواسعة ، ثم
ينعكس ويتجه إلى القمة الحاكمة الضيقة .

فإذا كان هنالك كفر أو مرroc أو فسوق وعصيان ، فيجب أن يعالج
بالمحاورة والدعوة والإرشاد ، بدءاً من القاعدة الشعبية الواسعة إلى القمة السياسية
الحاكمة .

ولا بدّ من الصبر والمصايرة على هذه الدعوة والمحاورة ، والصود في سبيلها في
وجه كل ما قد يعرضها من شدائٍ وصعوبات .

ولسوف تتحقق في أعقاب ذلك النتيجة .. النتيجة التي وعد بها الله عزّ
وجلّ ، فيسود المناخ الإسلامي المتاسك ، الذي يكفل تحقق انطلاقة جهادية
ناجحة ومشرة .

ولكن ما لم يوجد هذا المناخ الإسلامي العام ، بسلوك هذه السبيل الواضحة
النيرة ، فلسوف تظل هذه الجماعات الإسلامية تراوح في مكانها ، ولن يرى الناس
من المجهاد وأشاره إلا شعارات ترفع أو قتاناً تسرى وتشتري ما بين المسلمين
وحكامهم أو ما بين المسلمين بعضهم مع بعض . ويتمزق الإسلام والمسلمون عن
طريق التآكل الذاتي . ولن يكون للدواائر الاستعمارية السعيدة بهذا كله إلا مهمة
واحدة ، هي رصد النتائج والتهيؤ لقطف الثمار .

وإني لأذكر الآن شيئاً قرأته في ترجمة صلاح الدين الأيوبي رحمه الله تعالى ،
يدلُّ على مدى اهتمامه بتسيير المناخ الذي تتحدث عنه ، والذي يمثل القاعدة
الصلبة للجهود في سبيل الله عزّ وجلّ ، في كل عصر ووقت .

فقد عمد إلى سفوح قاسيون هذه من أقصاها إلى أقصاها ، وإلى جنبات القاهرة كلها ، فغرسها جميعاً بالمعاهد والمدارس الشرعية ، وحشد فيها حشدًا كبيراً من طلاب العلوم الشرعية ، وأخذ يشرف بنفسه على مناهج التربية والتعليم فيها ، بل كان - كما قالوا - يشترك مع أساتذة بعض منها موجهاً ومعلماً ، ويشترك آخر مع طلابها متلقياً ومتعلمَا ! .. ثم إنه عمد فألف معظم جيشه الذي غزا به الصليبيين من خريجي هذه المعاهد في دمشق والقاهرة . ولعلنا جميعاً نعلم أن النجاح الذي لقيه كل من صلاح الدين الأيوبي ونور الدين الشهيد في تطهير الأرض المقدسة وجنباتها من كيد الصليبيين إنما كان بــ المناخ التربوي الذي جاهد كل منها في إيجاده أولاً ، ثم في الجهد القتالي الذي كان من غرس ذلك المناخ ثانياً^(١) .

والحقيقة أن تهيئة هذا المناخ لا تمثل في إقامة المعاهد الثقافية والإسلامية فقط ، وإنما هي واحدة من سبل كثيرة إليها ، ولا شك أن كل هذه السبل كان مأخذواً بعين الرعاية والاعتبار ، لدى سلف هذه الأمة وأئمــة الدعوة والتربية فيها .



١٥ أهم المشكلات التي يتوقف على حلّها إيجاد المناخ الصالح :

على الرغم من أن هذه المشكلات كثيرة ومتعددة ، فإن بوسعنا أن نشير هنا إلى أهمها وأكثرها خطورة ، ولعل من الخير أن نضع الخطوط العريضة لعلاجهــا ، عسى أن يكون في ذلك ما يبعث همــ هؤلاء الإخوة الذين حبسوا أفكارهم

(١) لاتزال سفوح قاسيون مليئة بأطلال بعض من هذه المدارس ولا تزال أمثلتها موجودة في القاهرة ، وانظر : تاريخ الدول والإمارات الكردية ص ٢٠١ وما بعدها ، تأليف محمد أمين زكي ، ترجمة محمد علي عوني .

ونشاطاتهم في همّ بلوغ الحكم لإقامة مجتمع إسلامي ، إلى بذلك كل مالديهم من وسعة وجهد لإذابة هذه المشكلات ابتعاءً وإيجاد المناخ الصالح للجهاد الذي ينادون به والمجتمع الإسلامي الذي يحملون به . ولنبّه الآن إلى أهم هذه المشكلات مع رسم سريع موجز لطرق معالجتها :

أولاً - مشكلة الفرقـة التي يعاني منها المسلمين :

وهي تمثل في درجتين اثنتين : أولاهما تفرق المسلمين على مستوى الدول والحكومات .. ومن المعلوم أن الدوائر الاستعمارية سلكت إلى ذلك سبلاً كثيرة واتخذت من أجله وسائل متنوعة ، كان آخرها الخطة المرسومة لأزمة الخليج ، فحرّبها ، فعقايلها .. ولسنا الآن بصدّ شرح هذه الدرجة ، كأننا لانملك ، أفراداً ورجالاً فكر أو علم ، أي سبيل إلى حلّها .

الدرجة الثانية تفرق المسلمين على مستوى الفئات والمذاهب والجماعات . وكما أن للدوائر الاستعمارية يبدأ في تفريق المسلمين على مستوى الدول والحكومات ، فإن لها يبدأ لا تنكر في ذلك على مستوى الفئات والجماعات . وقد ذكرنا فيها مضى طائفة من الأدلة القاطعة على ذلك .

ولكن كيف السبيل للقضاء على هذا التزق الفئوي ، وما العلاج لإعادة هذه الفئات والجماعات إلى حمى الوحدة الإسلامية ؟

إن العلاج الأول لذلك يتمثل في ضرورة أن يظهر قادة هؤلاء الفئات والجماعات الإسلامية أفعالهم من شوائب حب الذات والانتصار لها ، وأن يستحضروا في مكان ذلك رقابة الله عليهم و موقفهم بين يديه يوم القيمة للحساب والجزاء . فإنهم إن فعلوا ذلك هم الإخلاص لوجه الله على أفعالهم وتبدد سلطان تلك الشوائب من نفوسهم . وهذا هو العلاج الأول ، وهو المهم ، بل الأهم من كل شيء غيره .

العلاج الثاني أن يكون قادة هذه الجماعات والفصائل على بينة من سُلْمٌ درجات الأولويات في أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة . وللعلماء في ذلك بيان مفصل يوسعك أن تطلع عليه في بحث (المقاصد) من أصول الشريعة الإسلامية .

فإذا ترس هؤلاء الإخوة بمعرفة درجات المصالح وتفاوتها في الأهمية الدينية ، وتبينوا تفاوت درجات كل منها بداءً من الضروري إلى الحاجي فالتحسيني ، فإن بوسفهم عندئذٍ أن يتبنوا ضرورة التضحية بجزئيات المصالح في سبيل الكليات منها ، وضرورة التضحية بالتحسينيات منها في سبيل رعاية الحاجيات أو الضروريات .

والذي يجري اليوم هو إهدار كثير من المقاصد الكلية - ومنها حماية وحدة الأمة - في سبيل الإلحاح على جزئيات اجتهادية والإصرار على انتصارات الآخرين لها ! ..

والجزئيات الاجتهادية كانت ولا تزال مصدر خلاف بشأنها .. وقد كان دأب العلماء المسلمين من قبل ، تجاوز هذه الجزئيات بالقبول والإذعان لمجموع ١٥ الاجتهدات المختلفة التي توازعتها . إذ كانوا يعلمون أنه لا يجوز لهم مجال أن يقضوا على وحدتهم الفكرية والاجتماعية ، عن طريق التنابذ بأرائهم الاجتهادية .

العلاج الثالث : أن يجعلوا ساحة العمل الإسلامي معزولة عن الأنشطة السياسية ، بحيث يكون للعمل الإسلامي مضمونٌ واحدٌ ، هو دعوة الناس إلى الحق وتبصيرهم به ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

ذلك لأن الأنشطة السياسية إذا تسربت فامتزجت بالعمل الإسلامي ، تفرق العمل الإسلامي أزواجاً بين الاتجاهات السياسية المتنوعة وتكتيكاتها المتعددة . وتنظر عندئذٍ إلى قادة هذا العمل ودعاته ، وإذا هم متفرقون بين حماور سياسية

شتى . والمحاور السياسية دأبها أن يتربص بعضها ببعض ، ولا بدّ أن ينعكس ذلك على حال الإسلاميين الذين يدورون في فلك هذه المحاور . وهذا ما يجري اليوم على مشهد من الناس كلهم . فهم يظللون في خدام دائم وفي يوم من الاتهامات المتبادلة .. وليس لهم أي خيار في ذلك بعد أن أسلموا أنفسهم للتellarات السياسية المتنابدة .^٥

فإذا أخذت الجماعات الإسلامية نفسها بهذه العلاجات الثلاثة ، بدءاً بغرس عوامل الإخلاص لوجه الله في القلب ، فإن فرقتها تؤول إلى تضامن واتحاد بحول الله وتوفيقه .

ثانياً - مشكلة التأثير بتيار الحضارة الغربية وأخلاقياتها :

وهي مصيبة فكرية وأخلاقية عامة ، تندعوها إلى الناس عموماً على اختلاف فئاتهم ومستوياتهم ، والمعصوم منها قلة من الأفراد الذين لاذوا منها بكثرة الالتجاء إلى الله والتسلك بوصاياته وتعاليمه .^٦

إن هذه المصيبة التي من شأنها أن تنتشر على هذا النطاق الواسع العام ، تشكل مناخاً ذا أهمية كبرى لمصلحة الغرب والدوائر الاستعمارية التي فيه . ففي أجواءها تتمكن هذه الدوائر من ممارسة نشاطاتها ، ومن ضحايا هذه المصيبة تصطفى عمالها وأجراءها .^٧

ومن هنا ، فقد كان على رجال الدعوة إلى الله ، ورافعي لواء الجهاد في سبيل الله ، أن يبدؤوا جهادهم ، بتطهير المجتمع من هذه المصيبة وامتلاخ جذورها وأسبابها .

والسبيل إلى ذلك مفتوح وميسر لمن شاء ، وخطواته يُنَيَّنة معروفة لمن كان ينشدتها بحق .

إنه ما من إنسان اصطادته مكائد الحضارة الغربية بأهوائها وزخرفها ، إلا
وهو مهياً للانعطاف إلى أوامر الله واتباع سبل مرضاته بقتضى فطرته التي فطر
عليها . وإذا كان أبطال تلك الحضارة وصناعها مهينين بقطرتهم لهذا الانعطاف
عند أول نداء يصك أسماعهم ويسري إلى قلوبهم ، أفلا يكون المسلمون الذين
اصطادتهم زخارف تلك الحضارة أكثر تهيئاً وقبولاً لذلك ؟

ولكن المشكلة أن سلطان تلك الأهواء والزخارف يتغلغل في مجتمعاتنا ومن
ثم يسري إلى نفوس أفرادها ، دون وجود أي محذر أو نذير ، دون وجود ربانيين
مربيين يوقظون مخافة الله بين جوانح هؤلاء الأفراد ، وينبهونهم إلى قصة رحلتهم
في فجاج هذه الحياة .

١٠ فلو أن رجال الدعوة الإسلامية في مجتمعاتنا توجهوا إلى حشود هؤلاء التائبين
يلقونهم في أنديتهم وأسواقهم أو مدارسهم وجامعتهم ، يبصرونهم بحقائق هذا
الدين ويحاورونهم في إزالة شبهاته ، تحدوهم إلى ذلك نوازع الإخلاص لوجه الله
والشفقة على عباد الله ، إذن لاستأنس أولئك التائبون بهم ورکنوا إليهم ، ثم أصغوا
باهتمام إلى نصائحهم وبياناتهم ، ولا بد أن تسري أشعة الهدایة ، أخيراً إلى عقولهم
وأفئدتهم ، وسبحان من قشت سنته في عباده أن يسخر بعضهم لبعض ، وأن
 يجعل فئات منهم مادة مشوبة لفئات أخرى .

ولكن أين هم الذين يجددون في هذا العصر ، سيرة رسول الله وأصحابه في
دعوة الآخرين إلى الله عزّ وجلّ ، بالأسلوب الذي كانوا يمارسون ، والأدب التي
كانوا يتحلون بها ؟ .. أين هم الذين يعيدون ، في مجتمعات التائبين اليوم ، سيرة
مصعب بن عمير ، ومعاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن مسعود ؟ ! ..

ثالثاً - مشكلة الشبهات التي تخشى بها الأدمة وتشار من خلالها المعطلات :

وهي شبهات متنوعة وكثيرة ، ينشرها الإعلام الغربي سرّاً وجهراً ، من خلال أجهزته المكشوفة ، وعن طريق سماسته المتخفي ، وذلك في حملة هائجة لا تكل ولا تهدأ .

وإنه لجهاد كبير ولا ريب ! .. ولكنه جهاد في سبيل تقويض الإسلام والإطاحة بدعائمه وبنائه . وتسأل : أين هو الجماد المقابل ، أين هو الجماد المتصل في رد هذه الشبهات والكشف عن زيفها وبطلانها ، بالطرق والأساليب الإعلامية ذاتها التي يمارسها الكاذبون ، وبالحوار العلمي والفكر المنطقي اللذين يؤكدان تسامي هذا الدين فوق كل شبهة أو ظلم أو خرافات ، فلا تقع من هذا الذي تسأل عنه على شيء ! .. إن هو إلا المتفاوض على إقامة الحكم الإسلامي ، والتنديد بحكام المسلمين .

ولسنا هنا بصدده جمع نثار هذه الشبهات ثم الانشغل ببيان بطلانها ، فإنما لم نعقد فصول هذا الكتاب لذلك .. ولكن لا بد من ذكر بعض النماذج ، تنبئها إلى مدى خطورة تركها تفعل في أذهان الجهال والبسطاء ما يتطلب لها أن تفعله ، ثم كشفاً للزيف الذي يختلق والوهم الذي تستر به حقائق الإسلام ومبادئه الإنسانية العادلة ، ثم بياناً لمدى التقصير الكبير الذي يتورط فيه أكثر المسلمين الذين يعرضون عن هذا الواجب الجهادي الخطير الذي حمل الله مسؤولية القيام به ، علانية ، أعناق العلماء والدعاة إلى الله ، وذلك في قوله عز وجل : ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيَثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُّ مَوْنَةً ..﴾ [آل عمران : ٨١/٣] .

ونكتفي هنا بذكر نموذجين اثنين ، نبرز من خلال بيانها لغط المغرضين ،

والمفتئتين على الدين وأحكامه ، كما نبرز من خلال الكشف عن هذا اللغط وإزالة الشبهات التي قد تتسرب من جرائه إلى أذهان الجهلاء ، ما يجب على سائر رجال الدعوة إلى الله ، والمهتمين بإقامة المجتمع الإسلامي ، من بذل كل جهد ممكن في سبيل تطهير أفكار المسلمين مما قد يحشى فيها من الزيف والأباطيل ، بل في سبيله قطع دابر المتجرين بها والمرrogجين لها عن التلاعيب بعقول المؤمنين .

النموذج الأول : الردة وحكمها

ومسألة الردة وحكمها ، مما هو مثبت في مصادر السنة وكتب الفقه ، لم تكن ، فيما مضى ، تحمل في طيها أي شبهة قد يتوقف عندها باحث ؛ إلى أن عمد - في أيامنا هذه - بعض المشغلين بحرفة الافتئات على الإسلام والضلوع في العقالة ١٠ لقوى الغريبة ، التي كانت ولا تزال تتربيص بهذا الدين وتحاربه على كل المستويات ، فأثارت من هذه المسألة مشكلة واتخذت من حكم الردة شبهة وأي شبهة . والهدف من ذلك تهوين أمر الردة وتيسير السبيل إليها من جانب ، وإبراز ما يمكن من مظاهر التناقض بين الحرية الفكرية وأحكام الإسلام من جانب آخر .

ونحن في هذه العجلة التي نعرضها ، نوضح أولاً حكم المرتد عن الإسلام مع ١٥ بيان مستنداته ودلائله ، ثم نوضح انسجام هذا الحكم مع العدالة والمنطق وبعده عن أي إشكال تفترضه أذهان المشوشين والمفتئتين .

أما الحكم الذي اتفق عليه عامة الفقهاء ، فهو وجوب قتل المرتد إذا أُعلن ارتداده ، بعد استتابته إن كان رجلاً . والخلاف في ذلك إن كان امرأة .

ومستنده من السنة أحاديث كثيرة أبرزها وأصحها حديثان اثنان :

أولها ما رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود والترمذى من حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من بدّل دينه فاقتلوه » ، وقد أجمع العلماء أن معناه : من بدّل دينه من الإسلام إلى غيره ..

ثانيهما : ما رواه الشیخان وغیرها من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثیب الزانی ، والمفارق لدینه التارک للجماعۃ » .

فقد كان هذا الحكم مع مستنده مثار نقاش وإيهام من بعض الناس كـ ذكرنا ، بسبب أنه يتناقض ، فيما توهموا ، مع مبدأ حرية الاعتقاد الثابت بقول الله عزّ وجلّ : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ ، [البقرة : ٢٥٦/٢] . حتى إن في هؤلاء الناس من تطاول بقالة السوء في حق أبي بكر رضي الله عنه ، لإصراره على مقاتلة المرتدين .

ونكشف عن وجه الحق في هذه المسألة بإيجاز ، بتوفيق وفتح من الله عزّ وجلّ فنقول :

ليس ثمة أي تناقض أو خلف بين قول الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ، وما قد قضا به السنة الصحيحة من قتل المرتد ؛ كأنه لا يوجد أي تناقض بين الأدلة المذكورة وقول رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... » . وقد مرّ بيان ذلك فيما مضى بتفصيل وتحقيق دقيق . إن التوافق القائم بين الآية وهذا الحديث ، هو ذاته مصدر التوافق القائم بين الآية وحكم المرتد .

لقد سبق أن أوضحنا أن الحق هو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من أن علة jihad القتالي هي الحرابة لا الكفر . ونقول هنا : إن علة الحكم بقتل المرتد هي الحرابة أيضاً لا الكفر .

ولك أن تقول : فكيف يمكن أن يتجرد الكفر الأصلي عن وازع الحرابة ،

حتى جاز عدم التعرض لصاحبها ، بل وجب ذلك . ولم يمكن تجريد الردة عن هذا الواقع حتى وجبت استتابتها ثم قتلها إن لم يتبع ؟ ! ..

والجواب أن لتلبس المسلم بالردة حالتين اثنتين :

أولاًها : أن يمارس شبهاته التي هجمت عليه أو قناعاته الجديدة بينه وبين نفسه ، ويمسك عن إعلانها والإشادة بها ، بين الناس . فهذا يظل مكلوئاً في حرج حسرين من مبدأ (لا إكراه في الدين) . ذلك لأن حالته هذه لا تنم عن أي معنى من معاني الحرابة يواجه بها المسلمين ، ومن ثم فشأنه كشأن الكافر الأصلي .

الثانية : أن يستعلن بردته عن الإسلام وينافق عن أفكاره المناقضة لما كان عليه من الإيمان بالله ولملائكته وكتبه .. ويصرّ على ذلك إصراره . فشأن هذا الإنسان يختلف عن سابقه اختلافاً كبيراً ، وعزم الحرابة في نفسه واضح إلى درجة القطع واليقين . وهل في أنواع الحرابة ما هو أشد وأخطر ، من الكيد للإسلام والمسلمين عن طريق بث عوامل الرزغ والسعي إلى تشكيك الناس بعقائدهم ومبادئهم الإسلامية ؟ ! ..

وإن هذا الواضح ليزداد وضوحاً ، إذا علمت أن الدول الإسلامية أو العالم الإسلامي تحيط به دائماً قوى استعمارية طامعة ، تراقب حاله عن كثب ، وتبحث في داخله - بالسبيل المختلفة - عن أجراء وعملاء أو خارجين على مجتمعهم ودين أمتهم ، ل تستعين بهم وتوظفهم ، كأسلحة فعالة نادرة ، في تزييق وحدة المسلمين وفتح الثغرات الفكرية فيما بينهم ، تمهيداً بين يدي اختراقاتهم الاستعمارية وعملياتهم العسكرية .

وانظر متأملاً في قائمة الناس الذين أعلنوا ارتقادهم عن الإسلام في هذا العصر ، وعلى رأسهم سلمان رشدي صاحب الآيات الشيطانية ، لترى كيف قفزوا من دائرة حرية الاعتقاد والفكر ، إلى ساحة الحرب المعلنة ضد الإسلام وأهله ،

و ضد وحدة المسلمين على شتى مستوياتها ، أي بما فيها وحدة الأسرة والوحدة الوطنية ووحدة الأمة^(١) . وبدهي أن دخول هذه الساحة يستلزم تنسيقاً مع القوى الخفية التي لم يعد أكثراها خفياً اليوم ، وأكثرها قوى استعمارية صهيونية الجذور ، تتحرك على الساحة ذاتها .

وبوسعك أن تتبعين علة الحرابة هذه ، في وصف النبي للمرتد بترك الجماعة ، ٥ وذلك في قوله في حديث عبد الله بن مسعود السابق : « .. والمفارق لدينه التارك للجماعة » ، إذ المراد بالجماعة هنا جماعة المسلمين ، وهي ذات كينونة تتدخل في تناسكها وترسيخها عوامل متعددة منها عامل الدين ، ومنها عامل الوحدة الوطنية المرتبطة بالأرض ، ومنها العامل الحضاري المنبثق عن الحقوق الإنسانية العامة ، ومنها عامل النظام السلطوي الذي سبق أن أطلنا الحديث ١٠ عنه .

فالمستعلن برؤته عن الإسلام ، داخل المجتمع الإسلامي ، خارج على جماعة المسلمين بكل مقوماتها الدينية والوطنية والسياسية ، صرّح بذلك أ ولم يصرّح . وهذا ما أراده رسول الله ﷺ بقوله : « .. التارك للجماعة » فهي صفة بيانية للمفارق لدينه ، وليس صفة تقيدية للاحتراف . وقد أطال الحافظ ابن حجر في ١٥ بيان معنى هذه الصفة وتحليلها وموقعها من الموصوف وهو المرتد^(٢) .

ونظراً إلى أن الخفيّة رأوا أن المرأة لا تتأثر منها الحرابة ، لنهي

(١) الحديث عن هؤلاء وأعمالهم التخريبية يطول .. ولكن منهم من لا يزال يسمى نفسه محمد حسان المثير ، فما إن أعلن عن ارتقاده ، حتى رحل إلى لبنان ، وبدأ ينسق من هناك مع القوى الخفية الأخرى أنشطته التخريبية ضد إسلام هذه البلدة ، بل ضد كيانها ووحدتها الوطنية ، وهذا هي ذي أنشطته وثارات تدجيله تندفع إلى هذا القطر عن طريق الأقنية الخفية ، وقفزاً فوق رقابة الإعلام . فهل للحرابة معنى أحضر من هذا ؟

(٢) انظر فتح الباري : ١٦٢/١٢ وما بعد .

رسول الله ﷺ عن قتل النساء في الحروب ، فقد ذهبوا إلى أنها لا تقتل بسبب الردة . أما الآخرون ، كالمالكية والحنابلة ، فقد ذهبوا إلى أن المرأة قد تمارس الحرابة ، وقد يأتي ذلك منها ، وإنما نهى رسول الله عن قتل المرأة التي لم تكن تقاتل ، فأما لوقاتلت ، فالحكم مختلف عندئذٍ إذ المحارب يقاتل رجلاً كان هـ أو امرأة^(١) .

ولعلك تذكر ما أوضحناه من أن الشافعية هم وحدهم القائلون - من بين المذاهب الأربعة - بأن علة الجهاد هي الكفر لا الحرابة ، ومن ثم فإن علة قتل المرتد هي الكفر أيضاً عندهم . غير أن الأدلة القرآنية ومقتضى السنة والأحاديث الثابتة الكثيرة ، كل ذلك ينطوي بصحة ما ذهب إليه الجمهور ، من أن الحرابة هي العلة في كل من الجهاد ، وقتل المرتد^٢ .

ونظراً إلى أن مقاومة الحرابة ، أيّاً كان مصدرها ، تحتاج إلى سياسة لا ينهض بمسؤولياتها ولا يقدرها حق قدرها إلا الحاكم أو إمام المسلمين ، فقد كان النظر في أمر المرتد وسبيل القضاء على خطره عائداً إلى ما يراه إمام المسلمين بثاقب بصيرته وإخلاصه لصالح الأمة ، من حسي له أو تضييق عليه أو محاورة له في أمر الشبهات التي اعتمد عليها في ارتداده ، أو قتل له إن رأى ذلك^(٣) .

وقد أجمعت كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز لأفراد الناس أيّاً كانوا أن يباشروا قتل مرتد ، فإنهم أقدموا على ذلك فقد افتَأْتوا بذلك على سلطة الحاكم واختصاصه ، ويعاقب القاتل جزاء ذلك عقوبة تعزيرية يراها الحاكم ، والعقوبة

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد : ٤٤٨/٢ ، والمغني لابن قدامة : ٥٤٠/٨ ، ونيل الأوطار للشوكتاني : ١٩٠/٧ ، وروضة الطالبين للمنووي : ٧٥/١٠.

(٢) انظر الإحکام في تمییز الفتاوی عن الاحکام للقرافی : ص ٢٤ و ٢٥

التعزيرية يجتهد الحاكم في نوعها ودرجة الشدة فيها ، وقد تصل - فيما يراه المالكية - إلى القتل^(١) .

إذن فقد اتضح أن الاستعلان بالردة عن الإسلام والإصرار عليها ، داخل المجتمع الإسلامي ، يتضمن إعلاناً لأخطر نوع من أنواع الحرابة ضد الوجود الإسلامي ثم ضد المجتمع الإسلامي بمقوماته المتنوعة .^٥ وهذا عندما تظهر الردة في أفراد ، هنا وهناك .

فكيف عندما تنساق إلى الردة بلدة أو قبيلة بأكملها ، ويتجلى دور الشخصيات القيادية فيها تهبيجاً وتنسيقاً ثم التفاواً وتضامناً على ذلك . كا فعل بنو حنيفة وخلق كثير تبعوهم من اليامة في ارتدادهم المنسق عن الإسلام ، أول عهد أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة . منتهزين فرصة قلة الجندي حوله في المدينة بسبب إنفاذه جيش أسامة ، وقد صادف ذلك طمع كثير من الأعراب بالمدينة ورغبة في الهجوم عليها ، مما اضطر الصديق أن يجعل على أنقاب المدينة حراساً من جموع المسلمين يحرسونها . وقد كان من أمراء وقادة هؤلاء الحراس علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وأخرون^(٢) .^{١٥}

أليس من أوضح الواضحات أن إعلان الردة من هؤلاء الناس ، إنما كان بمثابة كلمة السر ، إعلاناً عن بدء حرابة جماعية منسقة ضد الوجود الإسلامي آنذاك ؟

ومرة أخرى أقول : إن عقاب المرتد حكم قضائي ، والحكم القضائي لا يطول إلاّ من استعلن داخل المجتمع بردته ، وججل بالحديث عن الشبهات أو مستندات

(١) انظر روضة الطالبين للنووي : ٧٦/١٠

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير : ٢١١/١٠

رده معتزاً ومتباهاً بها .. وهل من دليل على اتخاذ موقف الحرابة من الإسلام والمتسكين بمبادئه أجل وأوضح من هذا .

أما الذي يعاني من شبهات زعزعت يقينه الإسلامي ، فهو في تخت فكري أو قلق نفسي معها ، أو انتهى به الأمر إلى اعتقادات معاكسة تبناها ولكنه ه أمسك عن إعلانها ولفت الأنظار إليها ، فهو أبعد ما يكون عن أن يطوله حكم قضائي بالردة ، فضلاً عن أن يقع تحت طائلة عقابها .

النموذج الثاني : مصير الديمقراطية في ظل الحكم الإسلامي

وكم أثار المبطلون من هذا التساؤل قضية وأي قضية ، وكم حاولوا أن يشيروا منها مشكلة ولا أبا حسن لها ! ..

وكم صيغت في إبراز هذه القضية مقالات ، وعقدت لإثانتها ندوات ، ولكنها كانت ولا تزال ندوات تفشل طرفاً واحداً فقط ، هو طرف المتسائلين والمستشرين . إذ المقصود إنما هو إثارة المشكلة دون الولوج إلى حلّها .

ومع ذلك ، فإن ألمي الكبير لم يكن بسبب هذه الإتارة المتسائلة ، مع الفرار في الوقت ذاته من الجواب ، فالعمل كلّه تكتيك ، والتكتيك يقتضي ذلك .. ولكنّه كان من جراء صمّت هذه القوى الإسلامية التي ما زالت ترفع لواء الجهاد وتسعي سعيها المهاج إلى فرض الإسلام والحكم الإسلامي على الناس ، من أعلى قمم الوجود السياسي ! .. مجاهدون ، وتنبعث من حولهم ، بفعل المبطلين ، شبهة كهذه في صيغة سؤال ، لتفعل فعلها في أذهان الناس على اختلافهم ، ثم لا يدعونهم داعي الجهاد إلى قمع هذه الشبهة والقضاء عليها ، بإجابة تزيد المؤمن إيماناً ، وترتفع بالمرتّاب إلى مستوى اليقين الإيماني والإنابة إلى الله ؟ ! .. ومتي كان الجهاد الإسلامي نضالاً مسلحاً فوق قمم من رواسب الجهل ؟

ونظراً إلى أننا في هذا الفصل نتحدث عن المناخ الذي يجب أن نجاهد في سبيل تكوينه ، لتتوفر فيه القاعدة الصالحة للجهاد القتالي وتحقق ضمانات نجاحه ، ونظراً إلى أننا نتحدث عن أهمية إيجاد هذا المناخ ، ونعرض لهماذج من الجهاد المقدس سعياً إلى إيجاده وتعديله ، فلنذكر إجابة وافية وإن كانت مختصرة عن هذا السؤال الذي تلوثت أجواء إسلامية كثيرة بطرحه بالطرق الدرامية ^٥ المعهودة ، دون أن تعقبها أجوبة مطهرة تعيد لتلك الأجواء صفاءها ونقائها :

بقطع النظر عن مصطلح (الديمقراطية) والمفاهيم السياسية والاجتماعية لها ، فإننا نقر بأن مناخ الحرية الحقيقة ، هو خير تربة يتنامى فيها الإسلام بعقائده وضوابطه السلوكية والأخلاقية .

لقد كنا ولا نزال ننادي بالمثل الصيني القائل (دع الزهورات كلها تفتح) ^{١٠} موقنين ومطمئنين ، إلى أن زهرة الإسلام ستكون أولها تفتحاً وأشدتها جمالاً وأكثرها عمقاً وأط渥ها أمداً .

وإذا كان مناخ الحرية الحقيقة لصالح الإسلام إبان تحوله من الضعف إلى القوة ، فكيف لا يكون هذا المناخ لصالحه إبان قوته وعندما يكون الحكم حكمه والقرار قراره ؟ ! ..

١٥

يظن المبطلون ، أو يريدون من عامة الناس أن يظنوا أن المسلمين يخادعون مجتمعاتهم عندما يصفقون مع دعاة الحرية والمناضلين من أجلها ، حتى إذا أشرعت أبوابها مفتوحة للجميع ، دخلوا إليها مع الداخلين ، ثم ساققوهم سعياً في ساحة الحرية إلى أزمة الحكم ، حتى إذا استقر لهم الأمر ودان لهم الحكم ، وأتيح لهم أن يبسطوا في المجتمع سلطة الإسلام ونظامه ، عادوا إلى أبواب الحرية المشرعة فأوصدوها ، إذ لم تبق لهم إلى الحرية من حاجة ، بعد أن أتيح لهم أن يقطفوا دون غيرهم ثمارها .

إن هذا الذي يظنه المبطلون ، أو يريدون من عامة الناس - لا سيما عشاق الحرية منهم - أن يظنوه ، تصور باطل من أساسه . ولم نعثر ذات يوم ، فيما قرأناه ووعيناه من أخلاقيات الإسلام ومبادئه على مثل هذا الاستدراج المهين .. ولم نجد في كل مادرسناه وفهمناه من الإسلام أنه يرحب بالحرية ريثما يتاح له أن ٥ يتحكم الناس ويسقط عليهم سلطانه ، وعندئذٍ يعود فيحاربها ويحرم الناس منها إذ لم يعد بحاجة إليها ! ..

فلسفة الإسلام عن الحرية ، و موقفه منها ، وضوابطها في حكمه وميزانه ، كل ذلك معروف لمن قد درس الإسلام ووعاه . ولن تجد من فرق في ذلك كله بين حالتي الإسلام ؛ إذ يكون حاكماً ومهيناً ، وإذ يكون معزولاً أو متنحياً ، فهذا ١٠ شيءٌ .

والشيء الثاني ، هو ما كنا ولا نزال نؤكده ، من أن السبيل إلى قيام المجتمع الإسلامي وسيادة حكمه ، لا يتمثل في انتهاز فرصة ديمقراطية سانحة ، للتلسلل عندها إلى الحكم ، أو في انتهاز قوة متوافرة تفرض بها الإسلام من خلال ثورة عارمة ، حتى يضطرنا الأمر إلى إغلاق منافذ الحريات لبساط المهيمنة الإسلامية ١٥ وسوق الناس إلى التقيد بأنظمته وحكمه .

وإنما السبيل إلى سيادة الحكم الإسلامي والخضوع لسلطانه ، هو بثُ القناعة بالإسلام وعقائده في عقول الناس وأفكارهم ، وأخذهم بالتربية الإيمانية عن طريق بثُ بذورها وعواملها في نفوسهم ، والثبات على ذلك في صبر لا يكل .. فإن مآل ذلك أن تنتشر المداية في العقول والتزكية في النفوس ، ولوسوف يتند من ذلك إشراق إلى الحكم ورجاله وأجهزته . فيتجه الكل عندئذٍ إلى الانصياع لأمر الله طوعاً ، ويهين الإسلام وحكمه عن رضاً واختيار .

ففي الحاجة عندئذٍ إلى إغلاق باب الحريات والكل منصاع إلى الحق بغض

ما يملك من حرية و اختيار ؟ نعم ، لا بدّ من بقاء أقلّيات و شذوذات نادرة ، منها ساد الحق و أذعن له الناس ، إلا أن هذه الأقلّيات لن تتأتى منها مقاومة تيار الحرية ، ولن يمثل وجودها أي خطر عليها .

غير أن هؤلاء المبطلين يتصرّرون الأمر على خلاف هذا .

إنهم يفرضون أنهم وكثيراً من أمثالهم ، سيجدون أنفسهم في مجتمع يقاد بأزمة هـ الأوامر والنواهي الدينية ، فلا يتّأى منهم أن يعبروا عن رأي مخالف ، أو أن ينتصروا لمذهب مناقض ، أو أن يمارسوا ما هو محظوظ في قرار الإسلام و حكمه . وبالجملة فإن حرياتهم ستنتطوي ، بل ستتشل تحت سلطان هذا المجتمع الديني القاهر .

والخطأ في هذا التصور أو الافتراض ، يأتي من جانبيين اثنين :

الجانب الأول : أن هؤلاء المبطلين لن يبقوا على حالتهم هذه ، لو سلك الإسلاميون إلى إقامة المجتمع الإسلامي المُسلك الصحيح الذي أوضحتناه ، وهو نشر الحقائق الإسلامية عن طريق الدعوة والحوار مع الالتزام بالأداب والأخلاق الإسلامية في كل ذلك ، فإن هؤلاء المعارضين للإسلام اليوم ، سيصبحون من أخلص أتباعه وجنوده غداً . وبوسيع أن أقول - ولست مبالغاً - إن منواقفهم العدائية أو المعاشرة للإسلام ، هي حصيلة تقصير المسلمين والدعوة إلى الله وتنكيمهم عن الجادة ، أكثر من أن تكون حصيلة تقصيرهم في حق أنفسهم .

الجانب الثاني : أنهم حتى ولو استمروا على ما هم عليه الآن من معارضة الالتزام بالإسلام وأحكامه ، فإن نظام المجتمع ليس فيه ما يستوجب القضاء على حريات الناس في أن يلتزموا أو لا يلتزموا بمبادئ الإسلام وأدابه . وإنما فيه الأمر بالنصح والإرشاد وتوعية الناس ، وتحبيب الإسلام إلى أفرادتهم وإقناعهم بضرورة الالتزام بوصاياته وأحكامه .

ثم إن لصاحب أي مذهب أو رأي اجتهادي أن يعلن عن رأيه واجتهاده . وأن ينافح عنه بما يرى أنه الحق من الأدلة والحجج . فإن كان ذلك الرأي في حقيقته باطلًا مخالفًا لنصوص القرآن والسنة الصحيحة ، فإن على أئمة الدين وعلمائه أن يدحضوا الباطل بالحق ، ويكشفوا عن الزغل بالحوار والنقاش ، فإن أرعى صاحب الزغل فذاك ، وإلا ترك شأنه مع تحذير الناس من الركون إليه والانخداع بباطلاته .

وهذا هو النهج الذي سار عليه المسلمون في العصور الذهبية للإسلام ، وفي عصر السلف الصالح رضوان الله عليهم . فقد تكاثرت فيه الفرق الجائحة ، كالمعتزلة والمرجئة والخشوية والخوارج وغيرهم .. فلم تغلق في وجهه أي منهم أبواب حرية البحث والنقاش وإعلان المذهب والرأي . بل كان مسجد البصرة والكوفة يعج كل منها بحلقات علمية تنتهي إلى كل هذه المذاهب وغيرها .

وعندما ذابت تلك المذاهب والفرق الجائحة ، وانطوت في تيار السواد الأعظم الذي يمثله أهل السنة والجماعة ، لم يكن ذلك نتيجة أي قمع أو خنق لأصوات تلك المذاهب أن تعبر عن رأيها أو أن تدلي بمحاجتها . وإنما كان نتيجة التلاقي المستمر في حلقات المناقشة والحوار . وهذا هو ذا سجل كثير من تلك المناقشات باق ومتداول إلى هذا اليوم .

ولعل مما يزيد تاريخ الإسلام والمسلمين نصاعة في حمايته للحرفيات الفكرية والمذهبية ، أن الصورة الوحيدة من القمع الفكري في تاريخ السلف الصالح إنما صدرت من أقلية مذهبية شاذة ضد الجمهرة الإسلامية التي ت مثلت آنذاك في إمام من أجل أئمة المسلمين ، وهو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

ولو جاز في حكم الإسلام قمع المخالف ، لما تأدى الأمر بمجادلة أصحابه

في قوله عزّ وجلّ : ﴿ .. وَجَادِلُهُمْ بِالْأَيْمَنِ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، [التَّحْلِيلُ : ١٢٥/١٦] ، إذ كيف تم مجادلة من لا يملك أن يعبر آمناً مطمئناً عن رأيه .

والاليوم .. وفي الغد القريب الذي يؤمل أن يسود فيه الإسلام بنظمه وأدابه ، لن يختلف موقف الإسلام والمسلمين الأمانة على هديه ، من الحرية ودعاتها ، عن موقفه وموقفهم منها في صدر الإسلام ، وفي عهد السلف الصالح رضوان الله ٥ عليهم .

ولكن لا بدّ من ملاحظة أمرين اثنين ، يجب أن نأخذهما بعين الاعتبار :

الأمر الأول : أنتا تتحدث عن حرية التعبير عن الآراء والمذاهب الفكرية والسياسية التي تتحرك في ساحة الانتقاء الإسلامي بمعناه الواسع الكبير ، أو التي ينادي بها أناس من أهل الكتاب يجمعنا معهم الوطن الواحد والدار الإسلامية ١٠ الواحدة . فلا جرم أن الاعتماد على حرية الرأي في تصرف يقذف بصاحبه إلى الارتداد الصريح المعلن عن الإسلام ، لا يدخل في حديثنا هذا ، وإنما هو مندرج في الكلام المفصل الذي ذكرناه عن الردة وعلاقتها بالحرابة .

الأمر الثاني : أنتا تعني بالحرية الحقيقة ، الحرية الذاتية النابعة من قناعة أصحابها ، دون التي يكون مدفوعاً إليها من جهة أجنبية ، كما هو الشأن اليوم ١٥ بالنسبة لكثير من الأنشطة التي تسرب إلينا من الخارج ثم تستقر فيها بيننا تحت سلطان الحرية والحق الديمقراطي .

إن مثل هذه الأنشطة الوافدة والمقنعة بقناع الحرية أو الديمقراطي ، مرفوضة من أي فكر وطني ومن أي ميزان للحق الإنساني ، فضلاً عن الإسلام الذي يحتضن سائر القيم الوطنية والحقوق الإنسانية جماء .

وتلك هي آفة الديمقراطي اليوم ، والعقبة الكأداء التي تصد الدول النامية والمستهدفة ، عن إمكانية القتاع بها .

بقي أن نؤكد لهؤلاء الإخوة المستشيرين أو المتسائلين أننا لا نتحدث عن نظام إسلامي يفاجأ الناس به فرضاً عن طريق الحكم . ذلك لأن الذين يسعون إلى فرض هذا النظام بهذه الطريقة ، سيوصدون أبواب الحريات فعلاً ، ذلك لأنه السبيل الوحيد لفرض النظم الإسلامية من عل .. ولكن فليعلم هؤلاء الأخوة هـ والناس جميعاً أن النظام الإسلامي الذي يؤمن به من هذا الطريق سيذهب به من الطريق ذاته .

وإذا تحدثت عن نظام إسلامي تسود القناعة به في الأذهان ، ثم تنشرح لاستقباله والأخذ به العواطف والآفونس ، خلال معاناة جهادية طويلة من اللقاء والمحوار والإرشاد والتثقيف .

١٠ عندئذ ستكون الحرية بأدفأ معانيها هي السبيل الأول إلى إرساء هذا النظام ، وستكون هي ذاتها السبيل إلى استقرار هذا النظام وبقائه .

☆ ☆ ☆

وبعد ، فتلك هي الطريقة التي يجب أن تتبع لإيجاد المدوم ، من هداية الناس وإقامة الحكم الإسلامي .

ومن ثم فتلك هي الطريقة المثلثة لإيجاد المناخ الإسلامي الذي يستنبت ١٥ فيه ، بحق ، المجهاد القتالي .

على أن المجهاد القتالي يكون واجباً كلما هجمت أسبابه ، وُجد هذا المناخ أو لم يوجد .. وتقصير المسلمين في تهيئة هذا المناخ لا يلغى وجوب الواجب قط .

وإذا هم في ذلك ، كالذي قصر في إيجاد كل من الطهورين : الماء والتراب ، حتى تداركته الصلاة .. فهو مكلف بالصلة مع فقده الطهورين ومتبasis مع ذلك بإثبات التقصير .

فلسطين

والسبيل الوحيد لاستنقاذها

مما امتد للسياسة العالمية اليوم سلطان على عالمنا العربي والإسلامي ، من جراء المناخ الذي خططت لتهيئه ، ثم لفرضه علينا ، القوى الغربية ، تفككاً وتداخلاً واضحاً .. ومما كان من نتائج هذه السياسة العالمية المفروضة ، على طريق إنهاء مشكلة الحق الفلسطيني .. فإن الحكم الذي ينطق به الإسلام في هذه القضية ، ينبغي أن يظل مثالاً في الأذهان ومسطراً في الوثائق ، بل مردداً على هالألسن في كل المناسبات ، بقطع النظر عن مدى إمكان تنفيذه .

ذلك لأن الظروف السياسية في تبدل دائم ، ثم إن لها ظلاً تندد وتتقلص .. وأعماها تبدأ ثم تنقضي . ورب قرار سياسي تفرضه أحداث عالمية اليوم ، ستضي به أحداث مناقضة في الغد القريب .

أما قرار الإسلام وحكمه ، فستقر راسخ ، يخاطب الله به الأجيال ١٠ المتلاحقة ، فيتقرب المؤمنون إلى الله بمعرفته ثم الائتمان عليه ثم تنفيذه جهد الاستطاعة وفي الوقت المناسب .

لذا فقد كان حقاً علينا أن ثبت حكمه واضحأً ناصعاً هنا ، على الرغم من زحمة الأحداث الجارية من حولنا ، والخطط المرسومة المترقبة بنا .

☆ ☆ ☆

أحسب أنه ما من إنسان حر الفكر والضمير ، من يعيش في منطقتنا العربية ١٥ والإسلامية إلا وهو يعاني اليوم من مشاعر مرارة بالغة لما انتهى إليه حال

الصهاينة الذين اغتصبوا أرضاً واستلبو مقدساتنا ، إذ هم اليوم - وعلى مرأى وسمع من العالم كله - يزدادون إمعاناً في ترسيخ أقدامهم فوق هذه الأرض كما يزدادون إمعاناً في السعي بكل وسيلة إلى تشريد المزيد من أصحابها .. يتم ذلك كله مصحوباً بظهور شنيع وجديد من الاستهتار بالحق والاستهانة بكرامة هذه الأمة والتأكيد ، على سمع العالم الإسلامي أجمع ، بأنهم لن يتخلّوا عن قدس الأمة الإسلامية ، ولن يلتقطوا إلى أي تذكير بما يقتضيه ميزان العدالة والحق ، مهما التقت عليه نداءات العالم أجمع .

ونحسب أن هذا الواقع المرير يجب أن يحملنا على أن نعود فندگ من جديد هذه الأمة بأن السبيل الوحيد إلى استعادة الحق السليم ، وإلى رد المعتدين ، إنما يمكن في رفع لواء الجهاد .. الجهاد الإسلامي المقدس بمعناه السليم ، وبحقيقة التي أوضحتها ، وبكامل معناه الشمولي العام . وحسينا أن نعلم بأنه اللواء الذي إذا نشر بحق ، التقى تحت ظله كل من بايع الله على الإسلام مهما اختلفت منهم اللغات والألوان .

ولعل في التجارب الكثيرة الماضية ، التي لم تختلف وراءها إلا مزيداً من المصائب تحملناها واحدة إثر أخرى ، ما يقضي اليوم على آخر ريبة حول أهمية هذا السبيل الذي آن لنا أن نعلم بكل يقين أنه السبيل الوحيد الذي لا بديل عنه ، إلى النصر المنشود .

ولكي نتحمل اليوم جميع مسؤولياتنا كاملة في هذا السبيل ، سبيل الجهاد المقدس الذي كتبه الله علينا ، وجعله في كل عصر مفتاح عزتنا وكرامتنا ، ولكي نظل على بيئنة من الأمر ، فلا يخدعنا عنه خادع ، ولا يتسرّب إلينا تلبيس موه - يجب أن نعلم أهم معالم هذا السبيل بالنسبة للقضية الفلسطينية بالذات ، وأن نتبين طبيعته وسائل متطلباته منا ، سواء أكانت هذه المتطلبات فكراً أو سلوكاً .

لذا نرى عرض النقاط التالية ، التي من شأنها أن تحدد لنا أبرز هذه المعالم ، وأن تغنينا بعوامل النهوض الوعي إلى تحمل سائر مسؤولياتنا بصدده هذا الأمر الخطير ، بعيداً عن مجالات التأثير بأي خداع أو تلبيس .

مرة أخرى ، خلاصة عن فلسفة الجهاد وطبيعته :

إن الجهاد الذي شرف الله به هذه الأمة منذ فجر حضارتها ، بل منذ ٥ وجودها ، لا تنہض فلسفته على شيء من بواعث العصبية أو العنصرية ، أياً كان نوعها .

وكيف يكون للعصبية أو العنصرية سلطان على جهاد يقول مشرعه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ ۝ ، [المائدة : ٨٥] ، ويقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زُوْجَهَا ، وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝ ، [النساء : ١٤] .

وإنما هو في حقيقته ، الحصن الذي لا بد منه ، لحفظ هوية هذه الأمة وكيانها ، والجهاد الذي لا بد منه لدرء كيد الطامعين فيها . كأنه الضمانة التي لا مندوحة عنها لنجاح مسعاهما الذي كلفها به الله عز وجل ، نحو إنشاء حضارة ١٥ إنسانية عادلة ، بكل إنسان من ظلم أخيه الإنسان ، وتقيه من الواقع في مغبات منجزاته العلمية والحضارية ، تلك المغبات التي من شأنها أن تفسد وتشقي بدلاً من أن تصلح وتسعد .

وينبغي أن أوضح هنا أمراً هاماً ، وهو أن الله عز وجل لم يكلف أمة أو جماعة دون غيرها من عباده بشرف النهوض بأعباء هذه الرسالة .

بل هو في الأصل تكليف تشريفي متوجه إلى الناس جميعاً ، أن ينهضوا

متعاونين متضامنين بعارة هذه الأرض على أركان من العدالة والتأخي والعبودية الخالصة لله عز وجل ، ثم كلفهم أن يكونوا رقباء بعضهم على بعض ، وأن يجعلوا من شرعة الجهاد كابحاً يضبطون به سلوك الشارد ، ويقومون به انحراف المنحرف ، ويضربون به على يد الظالم .

٥ فالتآديب بالعصا الجهادية ، حق أمكن الله منه عباده جميماً ، ينهض به الحق ضد البطل حيماً اقتضت الحاجة ولم تتفق النصيحة ولا المشورة ، وليس أدلة قوة أو مكنة تحيز بها الشارع جل جلاله لفئة من عباده دون أخرى ، كما قد يوهم أو يتوهם بعض الحاقدين أو الجاهلين .

ولكن لما أبى كثير من الناس إلا استكباراً على الحق ، وجنوحًا إلى تلبية رعونات النفس وأهوائها ، وانغماساً في حماة الظلم والاستهانة بالحقوق ، انحصرت مهمة التآديب الجهادي بطبيعة الحال ، في أولئك الذين استمسكوا بموازين العدل ، وثبتوا تحت مظلة العبودية لولاهم وخالقهم عز وجل ، فكان من واجبهم أن ينصحوا المتنكبين عن هذه الجادة بالتحذير والبيان ، فإن لم يرعوا ، وجب عليهم أن يردعوهم بالقوة والسلاح .

١٥ وهكذا ، فإن عصا التآديب الجهادي ، معلقة من جنبات الأسرة الإنسانية ، في المكان الذي يمكن أن يتناولها أي محقق ليروع بها أي مبطل . أي فإن هذه الأداة الرادعة إنما شرعت لمصلحة الأسرة الإنسانية جماء .

ثم إن السر الكامن في الجهاد ، ونفاد قوته ، والرهبة التي تبرير منه إلى أفئدة الظالمين والمبطلين ، يتمثل في اليقين الثابت والصادم لدى أربابه القائمين بأمره ، بأن هذه الحياة الدنيا ليست إلا ممراً يعبر منه الإنسان إلى الحياة المستقرة الباقية ، وأنها ليست إلا أمماراً تؤول إلى زوال في لحظة ثابتة مستقرة في علم الله عز وجل . فهي لا تقبل أي إمهال أو استعجال . فما أيسر أن يضحى بها صاحبها

- إذا اقتضى الأمر - في سبيل الدفاع عن شرعة الحق وموازين العدل ، وفي سبيل ذلك معالم البغى والجور . إذ هو يعلم أنه ، في الحقيقة ، لا يضحى إلا بواهم .. لأنه لن يستعجل لنفسه بذلك موتاً ولن يطيل حياة .

وقد بات واضحًا لكل من درس تاريخ الحضارة الإسلامية أن هذه الحقيقة التي أصطبغ بها أجدادنا من قبل ، إنما تثل أخطر سر من أسرار الفتح الإسلامي ه العجيب .

أهم قواعد السلم وال الحرب في الجهاد :

لاريب أن بيان هذه المسألة ، من أهم ما يتوقف عليه التنبية إلى تدليس المدلسين وكيد الخادعين ، بقصد معالجة هذا العدوان الذي مازال يستشرى في بقعة من أقدس بقاعنا الإسلامية العربية .
١٠

ونحن نلخص هذه القواعد بالقدر الذي يتناسب مع الأحداث المتتجدة التي من شأنها أن تزيد البلاء تعقيداً والسلم بعداً .

أولاً - السلم العالمي هو المحور الذي تدور عليه شرائع الإسلام وأحكامه . ومن أصرح النصوص الناطقة بذلك ، قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً ، وَلَا تَتَبَرَّوْا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ١٥ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ ﴾ ، [البقرة : ٢٠٨/٢] .

غير أن السلم لا يوجد ولا يتتسنى إلا في حصن العدالة . هذا ما يقرره المنطق ويجزم به التاريخ ويعرفه الناس جميعاً .

لذا فقد كان اهتمام الإسلام بالعدل وترسيخ دعائمه ، مساوياً لمدى اهتمامه بالسلم ومدّ رواقه . بل كان لا بدّ له - منهجياً - أن يرعى الأول ابتفاعه وصوله إلى الثاني .

والاهتمام بترسيخ دعائم العدل ، لا يكون إلا بتحطيم تضاريس الظلم . ومن هنا كانت ضرورة الجهد وأهميته . إنه المعلول الذي لا بدّ منه لتحطيم العقبات والتضاريس ، والذي لا بدّ منه للإشادة والبناء .

إذن ، في بين السلم والعدالة تلازم مستتر في الطرد والعكس ، أي فكلما امتد سلطان العدل امتد معه روق السلم . وكلما تقلص سلطان العدل وامتدت في مكانه ظلل الجور ، تقلص رواق السلم أيضاً وتفتحت في مكانه ثغرات المرج والمرج .

وهكذا فإن الدعوة الصادقة إلى السلم تستلزم الدعوة الصادقة إلى العدل ، والعمل المخلص على ترسير دعائمه . وكل من نادى بالسلم ودعا إليه معرضاً عن العدل مستهيناً بموازينه ، فهو كاذب في دعوته إلى السلم الحقيقي ، حالم بأن يخضع الناس لبغية وظلمه دون أن يرهقه بأي صدّ أو مقاومة .

ومن هنا كان علينا أن نعلم ، وأن نعلم العالم كله أن الجهد الإسلامي لا يشرع إلا حيث يتوقف عليه إرساء موازين العدل ، وإنما كانت قدسيّة العدل ، من حيث إنه الطريق الوحيد إلى السلم ، ثم إنه الحصن الوحيد لرعايته وحفظه .

ثانياً - إن أي حالة من حالات الحرب التي يمكن أن تحدث بين المسلمين وغيرهم ، إنما تقوم مشروعيتها على هذا المدف الذي لا ثاني له : أن يتحقق العدل ليسود بعد ذلك السلم .

وهي على كل حال لا تخرج عن إحدى حالتين اثنتين :

(الحالة الأولى) أن تقوم حالة حربة بسبب ما بين المسلمين وغيرهم ، دون أن يستحلوا للمسلمين أرضاً أو يغتصبوا لهم حقاً مادياً . ومن المعلوم أنه قد توجد أسباب من دون ذلك للقتال أو المرابة .

إن على إمام المسلمين أن يقضي ، في هذه الحال ، بما يرى أنه الخير الذي يتحقق العدالة للجميع . فله أن يبرم بناء على ذلك صلحاً بين المسلمين وخصومهم ، إن رأى الخير في ذلك ، بشرط معروفة من أهمها :

أولاً - أن لا يتولى عقد مثل هذا الصلح إلا الإمام الأعلى للمسلمين كلام ، نظراً لخطورة الأمر وعلاقته بسائر المسلمين في مختلف الأقطار والبلاد . فإن لم يكن للمسلمين إمام واحد ، كما هو الحال الآن ، فيجب أن يكون باتفاق قادة المسلمين وحكمائهم جميعاً . ومن أبرز الأدلة على ذلك ، ما جاء في الوثيقة التي أقام رسول الله ﷺ على أساسها أول دولة إسلامية في المدينة المنورة . وهو قوله ﷺ :

« إن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسامح مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ١٠ إلا على سواء وعدل بينهم ». ١٠

ثانياً - أن لا يبدر في أعقاب ذلك أي عداون منهم على المسلمين عامة أو على من قد دخلوا في حماية المسلمين . ومن أبرز الأدلة على هذا الشرط بهذه ﷺ لمعاهدة الصلح التي كان قد أبرمها يوم الحديبية مع المشركين ، عندما بلغه ﷺ نبأ اعتدائهم على قبيلة خزاعة ، وكانت قد دخلت في عهد المسلمين . ولا نعلم أي ١٥ خلاف بين أئمة المسلمين ومذاهبهم في هذين الشرطين ^(١) .

وعلى الرغم من أن الأئمة اختلفوا : هل يجوز إبرام صلح دائم والحالة هذه ، أم لا بد من توقيته وحصره في أجل معين ، فإننا لا نرى ما يمنع من الذهاب إلى جواز إبرام صلح دائم ، بناء على ما أوضحنا من أن السلم في العلاقات القائمة بين المسلمين وغيرهم ، بل بين الناس جميعاً على اختلاف نحلهم وفئاتهم هو الأصل ، ولكن

(١) انظر للموقف على تفصيل هذا البحث المغني لابن قدامة : ٢٨٧/٩ ، والأثار للأربيلبي : ٣٦٧/٢ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣١٧/٢ ، وروضة الطالبين للنووي : ٢٤٨١٠

بشرط أن ينهاض هذا الصلح على أساس تكين المسلمين من القيام بواجبهم الذي كلفهم الله به ، ألا وهو واجب الدعوة إلى الله وتبصير الناس بحقائق الإسلام دون أي إهراج أو تضييق .

ومن تطبيقات هذا الحكم ، العهد الذي عقده رسول الله ﷺ ، عقب هجرته إلى المدينة المنورة ، بين المسلمين واليهود الذين كانوا يقيمون في أطراف المدينة . إن اليهود لم يكونوا آنذاك مقتصيين لأرض ولا لحق . وإنما كانوا يقيمون - كما قال ابن القيم - في ضواحي المدينة ، ولكنهم كانوا يجاورون أهل المدينة مجاورة سيئة ، لا تخلو بين الحين والأخر من التسبب للواقعية والدسائس فيها بينهم .

فكان أن صالحهم النبي ﷺ بوجب الوثيقة التي كانت دستوراً لأول دولة إسلامية في الأرض ، بعد بعثة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

ومن تطبيقات حكم هذه الحالة أيضاً ، الصلح الذي أبرمه رسول الله ﷺ بين المسلمين ومشركي قريش في الحديبية ، عندما صدّه هؤلاء المشركون ومن معه من المسلمين عن دخول مكة . فمن العلوم أن قريشاً كانت تقيم في مكة التي كانت إلى ذلك الحين دار حرب ، ولم يكن المشركون من أهلها قد اغتصبوا شيئاً من دار الإسلام التي كانت لا تتجاوز آنذاك نطاق المدينة .

وفي الجملة ، فإن إبرام الصلح في هذه الحالة ، حكم من أحكام الإمامة ، يقضي به إمام المسلمين إن رأى أن مصلحتهم العامة في ذلك . وللإمام الذي يأتي بعده أن يبقى ذلك الصلح أو يلغيه . حسب ما يرى من بقاء سببه أو زواله . لأنعلم في ذلك خلافاً بين المسلمين ، كما أوضحتنا من قبل .

وهذا هو المعنى عندهم جميعاً بقوله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ ۝﴾ ، [الأنفال : ٦١/٨] . أي إن حكم هذا الصلح خاضع لهذه

الحالة الأولى التي نحن بصددها ، وهي أن لا يكون الطرف الآخر ، أي المُحارب ، قد استلب للمسلمين حقاً أو اغتصب لهم أرضاً .

☆ ☆ ☆

(الحالة الثانية) أن يطأ الأعداء - على حد تعبير الفقهاء - دار الإسلام ، ويقيموا فيها أو في جزء منها على وجه الغصب والعدوان . فمن المتفق عليه عند علماء المسلمين أنه يجب على المسلمين في هذه الحالة التصدي لهم ، والنھوض لرد عدوائهم بأي سبیل ممکن .

وسواء أذهبنا إلى ما اتفق عليه الجمهور ، من أن القتال يصبح عندئذ فرض عين على الجميع من ذكور وإناث وعسكريين ومدنيين ، ضمن نطاق تنظيمي لدرجات الأولويات تقوم به الدولة ، أم رجحنا الرأي القائل بأنه يظل فرض كفاية ، إذا قام به من يمكن أن يردد بهم العدوان ، سقطت المسؤولية عن الباقيين ، فإن من المتفق عليه ، على كل حال ، أنه لا يجوز للMuslimين - حكاماً ومحكومين - إقرارهم على ما قد تلبسوا به من الاغتصاب لحقوق عينية ثابتة ، بأي وجه من الوجوه . ولا مناص لهم من العمل على ردع العدوان واستعادة الأرض المغتصبة إلى أصحابها بكل السبل الممكنة .

١٥

التخييص فيأخذ الأهبة :

نعم ، هنالك شيء رخصت الشريعة الإسلامية فيه ، في هذه الحالة ، وهي الانصراف إلى ما يسميه الفقهاء (الاستعداد وأخذ الأهبة) ، وهو شيء غير المدنة ، وغير المصالحة الموقتة ، فضلاً عن المصالحة الدائمة .

ولعل من أهم مظاهر الاستعداد وأخذ الأهبة اليوم ، أن تهب الدول العربية التي هي قلب العالم الإسلامي وروحه ، فتبذل كل ما تملك من جهد في سبيل

استعادة تضامنها ثم وحدتها ، إذ هما المفتاح الذي لا بد منه لتحقيق أي نصر .
ولا بد أن يشر صدق الرغبة في ذلك التوفيق السريع الذي لا يأتي إلا من قبل الله عزّ وجلّ .

والمهم أن المسألة ضمن هذا النطاق قائمة على حكم تبليغي ثابت ، يشمل الإمام والرعية ؛ وليس قاعدة ، كالمادة السابقة على حكم الإمامة الذي مرّ بيانه .

ومن الأهمية بمكان أن نلتفت النظر إلى أن الفقهاء يحرصون في بيان هذا الحكم والتحذير من إبرام المصالحات والجنوح إلى السلم ، في هذه الحالة الثانية ، على استعمال كلمة (الاستسلام) بدلاً من السلم أو السلام ؛ فيقررون مثلاً « حرمة استسلام المسلمين للعدوان المتمثل في اغتصاب حق أو أرض »^(١) .

١٠ وليس ذلك منهم احترازاً عن السلام العادل كما قد يتوجه . وإنما هو تعبير دقيق منهم عن أن السلام العادل لا يتأتي في حالة استمرار العدوان على الحق . بل لا بد أن يقول ما يسمى بالسلام ، أيّاً كان شكله ومظهره إلى استسلام من المسلمين لسلطة العدوان المستر .

فهذا الحكم المتفق عليه عند جمهور الفقهاء ، صريح في أنه لا يجوز إبرام صلح بين المسلمين وأعدائهم الذين وطئوا ديار الإسلام غصباً وعدواناً ، مادام الغصب والعدوان مستمراً . وليس للMuslimين أن يستسلموا لهم باسم الجنوح إلى السلم ؛ إلا أن يحاط بهم ، إذ تتقلص عندئذٍ موجبات التكليف ، ويطبق عليهم مقتضى السبب الثالث في قوله عليه صلوات الله عليه : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٢) .

على أن لهم أن يستردوا البقاع التي اغتصبت منهم بقعة إثر أخرى ، إن

(١) انظر شرح الغمراوي على عدة السالك : ص ٢٥٥ ، والأنوار للأردبيلي : ٣٤٨/٢

(٢) رواه الطبراني من حديث ثوبان .

حور المسلمين في هذا السبيل ، ولم يتأت منهم غير ذلك . بشرط أن يخططوا لاسترداد حقوقهم كلها ، ويعزموا عزمهم الصادق على ذلك سراً أو جهراً ، ثم أن يسعوا سعيهم الحثيث متعاونين متضامنين لتنفيذ ذلك . وإلقاءدة النبوية القائلة : « الحرب خدعة »^(١) ، تشمل كل الظروف والحالات ، وليس مخصوصة التنفيذ ، في ساحات المعارك وساعات الكُرْ والفرْ وحدها .

هذا ، ولم يؤثر عن النبي ﷺ أنه عقد صلحًا مع من وطئوا بلاد المسلمين على وجه الغصب والعداون . وما قصة أكثر الغزوات التي قادها النبي عليه الصلاة والسلام إلا تطبيقاً عملياً لهذا الحكم التبليغي المتفق عليه ، فقد كان أكثرها ردّاً للعدوان على المدينة المنورة التي كانت الدار الوحيدة للإسلام آنذاك ، أو درءاً لعدوان متوجه في طريقه إليها .

أما ما يتسلّك به بعض الناس ، من أن النبي ﷺ استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، في أن يصالح قبيلة غطفان - وقد كانت واحداً من الأحزاب التي أحدثت بالمدينة المنورة في غزوة الخندق - على إعطائهما ثلث ثمار المدينة ، كي ينصرفوا عن قتال المسلمين .. أقول : أما التمسك بهذه الحادثة والاستشهاد بها ، فغالطة عجيبة ما ينبغي أن تنطلي على من كانت لديه مسكة من الدراسة الفقهية وقواعد الاستنباط^(٢) .

ذلك لأن عمل رسول الله ﷺ في هذه الحادثة ، لم يتجاوز حدود التشاور مع الأنصار . ولقد قال كل من سعد بن معاذ وسعد بن عبادة : يا رسول الله ، أهو أمر تحبه فتصنعه لك ، أم شيء أمرك به الله ، أم شيء تصنعه لنا ؟

(١) رواه الشیخان وغيرهما بطرق كثيرة .

(٢) من المعلوم أن ثلاثة من علماء الأزهر أثروا بمشروعية اتفاق (كمب ديفيد) في الأيام الأولى من إبرامها . وحمل المغالطة أنهم طبقوا أحكام الحالة الأولى التي شرحتها قبل قليل على الحالة الثانية هذه ، مع التناقض الكبير بينهما .

قال : بل شيء أصنعه لكم ، كي أكسر عنكم شوكتهم ، (أي فهو ليس وحيّاً من الله ، ولا شيئاً يحبه لهم رسول الله) .

فقال له عندئذٍ سعد بن معاذ : والله مالنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم .

فتهلل وجه رسول الله ﷺ ، وقال له : فأنت وذاك .^٥

قال ابن إسحاق فيما يرويه عنه ابن هشام : ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح ، إلا المراوضة في ذلك (أي المخاورة في أمره)^(١) .

فهذه المراوضة لا دلالة فيها على أكثر من مشاورة النبي ﷺ في هذه المسألة لأصحابه . وما هو متفق عليه في أصول الشويعة الإسلامية أن الذي يُحتاج به من ١٠ تصرفات النبي ﷺ ، إنما هو أقواله وأفعاله وإقراراته ، فإذا لم يرد عليها اعتراض من كتاب الله عزّ وجلّ . فاما ما كان من ذلك في حدود التباحث والاستشارة المجردة ، فلا يعده دليلاً بحال . ذلك لأن الاستشارة المجردة يمكن أن يكون المراد منها مجرد استطلاع لما في النفوس ، فهي منه ﷺ ممارسة لعمل تربوي محض ، وقد اتضح ذلك من الحوار الذي جرى بينه عليه الصلاة والسلام وكل من ١٥ السعدين ، ثم إن هذه المشورة حق لواتتها بعمل تنفيذي ، يمكن أن يرد في أعقابه اعتراض من كتاب الله عزّ وجلّ ، فلا تبقى فيه أي دلالة شرعية .

ولقد ورد في الصحيحين أن رسول الله حث أصحابه عن أهمية صلاة الجماعة ، فقال : « .. ولقد همت أن آمر بالصلاحة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق ومعي رجال معهم حزام من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » .

(١) سيرة ابن هشام : ٢٢٣/٢

أفي المسلمين من يقول : إنه يجوز تحرير بيوت من لا يشهدون صلوات الجماعة ، عليهم اعتقاداً على أن رسول الله قد هُمَّ بذلك ، وتخيلاً منه بأن ذلك ل ولم يكن جائزاً لما هُمَّ به النبي عليه الصلاة والسلام ؟ ! ..

ولكني أعود فأقول مرة أخرى : إذا أحيط بال المسلمين ، أي وقعوا في ضائقه أطبقت عليهم ، كأن يكون لهم أسرى في أيدي أعدائهم ، ووقعوا تحت طائلة ه القتل ، ولا سبيل إلى إخراجهم من بين أيديهم إلا بفدية من المال يعطيها المسلمين لهم ، أو نحو ذلك ، فإنه يجوز لهم عندئذ أن يفعلوا ذلك ، بل ربما كان ذلك واجباً . إذ هي ضرورة لامناص منها .

☆ ☆ ☆

فالآن ، وقد بيّنا هاتين الحالتين ، وحكم كل منها ، نعود فنتساءل :

إلى أي من الحالتين ينتمي واقعنا المريض الذي نعاني منه اليوم ؟

والجواب أن واقعنا اليوم مظهر جلي للحالة الثانية ، كما هو معروف لكل أحد . فإن اليهود يقطعون اليوم بقعة من أقدس بقاع الأرض الإسلامية غصباً وعدواناً ، تشهد بذلك المحافل الدولية ، وقرارات مجلس الأمن المتلاحقة .

وإنهم لي McDon لأنفسهم في كل يوم بقاعاً جديدة فيها ، ويلاحقون أصحاب هذه البقاع بالتنقييل والتشريد .

وإذن ، فليس ثمة أي سبيل شرعي إلى عقد اي صلح مع هؤلاء المعذبين ما داموا معذبين ، إذ إن إبرام الصلح معهم - وهم على هذه الحالة من العدوان - يعني كما نص الفقهاء بحق : الاستسلام المهن لا السلام العادل السليم .

على أننا نفرض أن اليهود غير معذبين على أي حق لنا ، وأنهم إنما يجاوروننا كجاورةبني النصير وبني قينقاع للمسلمين من أهل المدينة مثلاً ، جواراً

لا غصب فيه ولا إسلام .. ولكننا ننظر ، فنجد أنه لا يجوز حتى في الحالة المفروضة هذه عقد أي مصالحة معهم . ذلك لأن كلاماً من الشرطين المتفق عليهما لدى جميع العلماء ، والذين أخذنا إليهما قبل قليل مفقودان .

فالشرط الأول : أن لا يتولى عقد مثل هذا الصلح إلا إمام المسلمين ، كما أوضحنا . وإنما الذي يمثل إمام المسلمين اليوم جميع حكام البلاد العربية ، بل جميع حكام المسلمين . ومن ثم فلا يتم صلح شرعي إلا باتفاقهم جمعاً . وقد علمت أن هذا الشرط منصوص عليه في صلب الوثيقة التي أملأها رسول الله ﷺ دستوراً للمجتمع الإسلامي . ولا شك أن هذا الشرط غير متوفراً كما هو معلوم .

والشرط الثاني أن لا يصدر منهم أي عدوان على أحد من المسلمين ، بعد التوقيع على صك الصلح أو المعاهدة . فإن وقع منهم عدوان مهما كان نوعه ، وأيضاً كانت تبعية ذاك الذي وقع العدوان عليه ، ألغيت المعاهدة وفسخ الصلح ، وكان المسلمون في حلٍّ من مقابلة العدوان بمثله . وحسبك دليلاً قاطعاً على هذا الشرط الذي لا خلاف فيه ، قول الله عز وجل :

﴿ وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْيُذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ
الْخَائِنِينَ ﴾ ، [الأنفال : ٥٨/٨] .

وقد علمت أن النبي ﷺ ألغى عقد الحديبية عندما تأكد من اعتماد مشريقي قريش على قبيلة خزاعة ، التي كانت داخلة في حماية المسلمين وعدهم .

ومن المهم أن نبين هنا بأن العدوان يجب أن يرد من قبل أقرب المسلمين إلى مكان العدوان أولاً ، فإن لم يسدوا مسداً كافياً وجب على من وراءهم ضحن حدود مسافة القصر ، فإن لم يسدوا مسداً ، وجب على من وراءهم ضحن المحدود ذاتها ، فمن وراءهم .. حتى يعم الواجب أخيراً جميع المسلمين إذا اقتضى الأمر^(١) .

(١) روضة الطالبين للإمام النووي : ٢١٥/١٠

فانظر إلى ما تقوم به إسرائيل الآن في داخل الأرض المحتلة وفي جنوب لبنان من عدوان وتشريد وتهجير وقتل ، وإنما جريمة الذين يقتلون أو يهجرون ويشردون على يدها أنهم يطالبون بحقهم المسلوب وأراضيهم المغتصبة .

فكيف يمكن أن يقوم سلم مشروع ضمن هذا المناخ الذي يفور بالطغيان والظلم ؟ بل كيف يمكن أن يستمر مثل هذا السلم الزائف فيما لو فرضته جهة على نحو ما يروق لها أو على نحو ما يروق لإسرائيل ؟! ..

نعم ، إن الشرع في حكمه الواضح والصريح هذا ، لا يضيق أو يحصر على ذوي النهج السياسي في تنفيذ الحق ، ولا ينبعهم أن يمارسوا المرونة التي يرونها ، ابتناء تنفيذ هذا الحكم الشرعي المتكامل .

وبعبارة وجيزة : الحكم الشرعي شيء ، وهو ما يجب على الجميع السعي إلى تطبيقه . وسبل التنفيذ شيء آخر ، وهو ما يتركه الشارع لأصحاب البصيرة النافذة ، على أن يكون قرارهم الجازم هو استخدام السياسة للمبدأ والشرع ، لا العكس .

وقد سألتني مندوبة مجلة تايم الأمريكية منذ ثلاثة أشهر ، في لقاء مطول عن رأيي في مؤتمرات السلام هذه . قلت لها : إن رأيي في ذلك ينطلق مما يقرره الإسلام . والإسلام يدعو الناس كلهم إلى السلام ، ولكنه يذكر دائمًا بأن العدل هو التربة الوحيدة التي يمكن أن يستنبت فيها السلام . أي فالمتحقق العدل لن يوجد السلام .

قالت : ماذا تعني بالعدل هنا ؟

قلت لها : أن تعود الحقوق والأرض إلى أصحابها .

قالت : ولكن المشروع هو إعادة غزة وجزء من المناطق الأخرى فقط .

قلت لها : إننا نفهمها إذن مناورةً على طريق السلام ، وليس مشروعًا متكاملًا للسلام .

والذي كنت أعنيه من هذا الكلام ، أن الشريعة لا تمانع من سلوك سبيل المناورة ، كطريقة لا بد منها لتنفيذ قرار الشرع ، والوصول إلى الحق كاملاً . على أن يكون أبطال هذه المناورة ، صادقين مع أنفسهم في العزم على استحصال الحق كله ، مخلصين للله في تنفيذ شرعه ، وعلى أن تكون الخطوة محل اتفاق من الجميع .

هذا ، ول يكن معلوماً أن فلسطين تظل في حكم الشريعة الإسلامية دار إسلام منها عثا فيها اليهود فساداً ومهما ضربوا لأنفسهم جذوراً فيها . وعلى هذا الحكم يترتب وجوب الجهاد على سائر المسلمين ابتعاء إعادتها إلى حظيرة الإسلام ١٠ وحماه . إذ لو عادت باحتلال الأعداء لها ، دار حرب أو دار كفر ، إذن لما وجب على المسلمين القيام بأي محاولة لتطهيرها واستعادتها .

وهذا من الأحكام الشرعية المعروفة ، وقد سبق أن أوضحناه من قبل^(١) .

(١) فاجأ الشيخ ناصر الدين الألباني الناس منذ أشهر ، بفتوى عجيبة ، هي في غاية البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية ، وفي أقصى حدود التناقض مع مبادئ الدين وقواعده . فقد قرر علانية ، وعلى رؤوس الأشهاد ، أن على المسلمين الموجودين في الأرض المحتلة وبقائهم الفلسطينيين فيها ، أن يخرجوا جميعاً من الأرض وأن يتركوها لليهود الذين جعلوا منها بعد احتلالهم لها دار كفر (على حد تعبيره) !!

ولولا توافر الخبر ، ولو لا الأشرطة السمعية الناطقة بهذا الكلام بصوت الشيخ ، لما وجدت سبيلاً إلى تصديقـه !!

ذلك لأن أبسط طالب علم شرعي يعلم ما هو مقرر في مصادر الشريعة الإسلامية كلها ، من أن دار الإسلام تظل ، حكماً ، دار إسلام إلى يوم القيمة منها عاث الكافر أو العدو فيها فساداً . وعلى المسلمين أن يتحملوا مسؤولية تطهيرها من العبث والعدوان .. وأبو حنيفة الذي قال يامكان رجوع دار الإسلام إلى دار كفر ، شرط لذلك أن تزول منها شعائر الإسلام ، وتقوم في مكانها أحكام الكفر ، وأن لا يبقى مسلم فيها ولا ذمي آمناً بالأمان الإسلامي الأول على نفسه ، وإن تكون متاخمة لدار كفر أو حرب . ومن المعلوم أنه لا يوجد أي من هذه الشروط الثلاثة في =

أخيراً : طرف من آداب الجهاد وحال المجاهدين :

من الواضح أن حديثنا عن الصلح وشروطه ، فرع عن اليقين بأن منطلقاً في بحث هذا الموضوع هو الجهاد . إذ لولم يكن هذا يقيننا ، لكان الخوض في مسألة الصلح وشروطه ومفسداته ، كلاماً لغوياً لا طائل منه ولا رصيد له .

وإذا كنا صادقين مع أنفسنا في أننا نتحدث الآن فعلاً عن الجهاد ، ونستلهم هـ

الأرض المحتلة . فشعائر الإسلام فيها باقية مستعملة ، والملسون فيها يتعمدون بالأمان الإسلامي الأول ، وليس ثمة دار كفر أو حرب تتاحم هذه الأرض المحتلة اليوم .

ولكن الشيخ الذي يعده نفسه محدث هذا العصر ، قد تجاوز هذا الإجماع الشرعي الذي لا علم له به ، ثم أعلن على الناس أن فلسطين قد غدت بفضل إسرائيل دار كفر وحرب ، ومن ثم فإن على جميع أصحابها وأهلها المسلمين أن يرحلوا عنها !!

والغريب أن هذا الشيخ المشبوه ، ظلل صامتاً عن الجهر بهذه الفتوى خلال هذه السنوات الطويلة كلها ، بل لم يذكره بها شيء من سلسلة الأحداث المريرة التي حاقت بتلك الديار وأهلها .

حتى إذا بزغ نور الانتفاضة الإيانية في قلب تلك الأرض المحتلة ، ونشأت حركة (حماس) وامتدت لها حالة من الرعب سرت إلى أقىدة المحتلين ونفوسهم ، تذكر الشيخ هذا الحكم الذي لم يعجب به إلا في ذلك الوقت ، ورأى أن قد آن أن يعلنه من خلال فتوى صريحة ينشرها في سائر الأوساط ، وأنه قد آن مع قيام تلك الانتفاضة وقطعها مراحل غير متوقعة من النجاح ، أن يدعى أقطاب هذه الانتفاضة وكل من معهم من أصحاب الحق والأرض ، إلى الرحيل عنها ، إذ قد آن أن يرجموا إسرائيل من سلسلة إزعاجاتهم ومن الخسائر التي أتت على كثير من ثرواتهم ! هل للشيخ المشبوه ، حقاً ، أن يخبرنا عن سر احتفاظه بهذه الفتوى وراء صدره إلى هذا اليوم ،

وعن سكوته على معصية بقاء المسلمين في (دار الكفر) إلى هذا اليوم ؟ !!

إتنا لنحمد الله حقاً على أن لم يكن للشيخ ولا لفتواه الباطلة وجود أيام كان السوريون والجزائريون والمصريون والليبيون يجاهدون في أوطانهم ، في سبيل تطهيرها من الاحتلال المستعمر وبغي المحتللين .

إذن ، لكان على جميع أولئك المسلمين أن يرحلوا عن بلادهم التي أصبحت - بوصفها دار كفر - ملكاً لأعدائهم ، ولكننا ننظر إليها اليوم فنراها حقاً شرعاً مكتسباً لأولئك الطغاة والمستعمرين . ومن يدري ؟ فلعل ذلك ما يفضله الشيخ ويهواه .

حديثا عن الصلح وظروفه وأحواله ، من أحكام الجهاد نفسه ، فلنكن إذن صادقين مع أنفسنا في احترام بقية أحكام الجهاد وأدابه ، كي لا نكون من يؤمنون ببعض الكتاب ويكررون ببعض .

إن الجهاد يمثل ، بلا ريب ، قمة معاني العبودية لله عز وجل . ولا مجال في هذا المقام لسرد النصوص التي تؤكد هذه الحقيقة ، والتي تتحدث عن الكيفية التي يجب أن يكون عليها حال المجاهدين لا سيما أثناء قيامهم بالجهاد .

ولكن فلنكتف من ذلك بالوقوف على مضمون هاتين الآيتين :

يقول الله عز وجل - وهو الذي وعد المجاهدين بالنصر إن هم استقاموا على أمره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِتُوا وَإِذْ كُرِّرَوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، [الأنفال : ٤٥ / ٨] ، ويقول : ﴿ إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِبَ لَكُمْ أَنَّى مَمْدُوكُمْ بِأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ ، [الأنفال : ١٠ / ٨] .

فأين واقعنا المؤلم من هذا الذي يأمرنا الله به ، وهو الاستعانة على الثبات في صفوف القتال وتغراته بالإكثار من مراقبة الله تعالى والدوس على ذكره ، وبالإكثار من التضرع إلى الله تعالى والاستغاثة به ، بحيث تبدو سيا العبودية لله تعالى على جميع المجاهدين على اختلاف مراتبهم وأحوالهم ؟

أين هذا الذي يوجهنا إليه الله تعالى ويأمرنا به ، من الانغمس الكلي الخانق في حمأة الشهوات والأهواء والتعلق بأنقال الحياة ، مما يتنافى كل المنافاة مع شأن الجهاد وصفة المجاهدين ؟

إننا نتكلم هذه الأيام كثيراً عن الجهاد ، ونستلهم الرد على القوى العالمية التي ترمي وتدفع إلى الاستسلام باسم السلم ، من الرجوع إلى أحكام الجهاد ومبادئه . فهلا وقفنا وقفه المعتبر أو الإنسان المنطقي مع نفسه على أقل تقدير ، أمام قول من شرع الجهاد ودعا إليه :

﴿ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَتُصْرِكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ ﴾ ، [مُحَمَّد : ٧٤٧] .

وأمام قوله عزّ وجلّ :

﴿ إِنْ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلَكُمْ فَمَنْذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلَيْتَوْكِلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ ، [آل عمران : ١٦٠/٣] .

أما إن الجهاد يحتاج إلى مجاهدين . وما المجاهدون في قانون من شرع الجهاد ٥
وأمر به ، إلا أولئك الذين أخلصوا الله في سرائرهم ، وتحققوا بصفات العبودية له
في ظواهرهم . تعلقت منهم الأعين والأمال بالغد القريب الذي لا ريب فيه ، إذ
يقوم الناس جيّعاً لرب العالمين ، فهانت عليهم الدنيا بكل متعها ولذائتها ..
أيقنوا بقضاء الله المبرم ، وعلموا أن لكل حي أجلًا ، وأن لكل أجل كتاباً . فلم
يرهباهم عراك الموت ، ولم يبالوا أوقعوا على الموت أم وقع الموت عليهم .. حجبت
١٠
قلوبهم عن مرعبات القتال وأهواهه بعذوبة الخطاب الرباني الذي أخذ منهم
بالألباب :

﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْتُمُ ، لَمَغْفِرَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا
يَجْمَعُونَ . وَلَئِنْ مُتُمْ أُوْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ، [آل عمران : ١٥٨-١٥٧/٣] .

لهم في جنح الليلالي مع الله عزّ وجلّ ، حديث من بَرَح به الشوق إليه ، ١٥
يناجونه من وراء سجاف الغيب ، داعين ، مستغيثين ، متضرعين ، أن يثبت .
أقدامهم وأن يحقق لهم النصر الذي وعد به أولياءه وأحباءه . فلو تأليت الدنيا كلها
عليهم لجعل الله تعالى لهم من شدائدها رخاء ، ولشتت عنهم قلوب أعدائهم
بالرعب ، فاستحالـت هباء .

كيف لا ، وهو القائل : ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ ، فَتَبَثُّوا
الَّذِينَ آمَنُوا ، سَأَلُّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ ، فَاضْرِبُوا قُوَّةَ الْأَعْنَاقِ
وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ ، [الأنفال : ١٢٨] .

فأعجب أن نتكلم اليوم عن طرف من أحكام الجهاد ، ونحن عن هذا الطرف الأهم معرضون ، وما أتعجب أن نحلم بالنصر ونتشوق إلى يومه ، ونحن عن سبيله الوحيد مبتعدون .

لقد آن لنا أن نستيقن بأن انتصارنا على هؤلاء الفاصلين والمحكمين بحقوقنا وديارنا ، رهن بعودة صادقة منا إلى الإسلام ، عقيدة وخلقاً وسلوكاً ، وقد أعلن ذلك السيد الرئيس حافظ الأسد ، صراحة ، مع الدلائل والمؤيدات ، لفريق من الصحفيين الأميركيكين في صيف العام الماضي ^(١) .

كما آن لنا أن ندرك بأن هذا الإسلام الذي كم ظلمنا أنفسنا إذ ظلمناه ، لا يفرط في حق أي أمة ، ولا يقضي على الحرية الحقيقية لأي إنسان ، ولا يقوم على أي عصبية أو عنصرية . بل هو الدرع لحماية حق كل ذي حق ، وهو المحسن الواقي لحرية كل ملة وقوم ، وهو السُّلْمُ الوحيد إلى تحقيق الحضارة الإنسانية المثلى ^(٢) .

(١) من نص حديث مع بعثة مجلة (تايم) الأمريكية ، كما نشرته جريدة البعث في العدد ٨٩٨٨ بتاريخ ٢٤/١١/١٩٩٢ ، فقد طرح عليه السؤال التالي :

هناك رأي في الغرب يقول : إن الأصولية الإسلامية شيء يجب أن يقلقنا جميعاً ، وقد تحدث الرئيس حسين مبارك والملك حسين عن ذلك . هل تشعرون بنفس الشعور ؟
فقال في الموجب : « أناأشعر بالقلق على الوضع العربي مع إدراك الخلافية . وأتصور أنني لو كنت في سن أصغر وكانت مواطننا عادياً ، وأرى ما يحدث حولي في الوطن العربي ، فلربما وجدت نفسى ضمن هذه الحركة ، لأننى بمحاسبي بفعل الشباب ، كنت سأحكم على الأمور بسرعة . العرب اليوم في وضع من احتلت أرضاً ولا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً ، والشباب يقولون إن الإسرائييليين هم ثلاثة ملايين وانتصروا على العرب جميعاً . ولذلك تشن الحملة على الذين يرفعون شعار القومية العربية طريقاً إلى حفظ الكرامة والحقوق ، علماً أن أكثر الأحزاب العربية ترفع هذا الشعار ، ونحن منها . وهكذا يستنتاج هؤلاء الشباب أن الخلاص هو في الإسلام الذي عندما كنا متسكين به لم يستطع أحد أن يذلنا . وهذا منطق قابل للتصديق عند الكثير من الناس » .

(٢) أجل ، هكذا تتلاقى القيم الإنسانية في معاني الجهاد الإسلامي ، وواقعه المشرف الذي ازدان به تاريخ هذه الأمة .

فإذا كنا صادقين اليوم ، في التحرق على أرضنا المغصوبة ، بعد التجارب الطويلة المتلاحقة التي لم تحملنا إلا أوزاراً من المصائب ، واحدة إثرا أخرى - فلنعلم أن سبيل استعادة الحق المغصوب إنما هو المجاهد .. ولنعلم أن المجاهد لا يتحقق بدون مجاهدين .. وأن المجاهدين يجب عليهم قبل كل شيء أن يعودوا فيصطدحوا مع الله ، وأن يخضعوا لأحكامه ويسجّبوا لأوامره ، وأن يتجنّبوا قدر الإمكان نواهيه . فإنهم ه فعلوا بذلك عن طوعية ويقين ، كان نصر الله لهم مضموناً .

ولقد جرّبنا - كما قال السيد الرئيس حافظ الأسد في حديثه المذكور - وسائل شتى في هذا المضار مما أجدت شيئاً ، فلنتوجه إلى هذه الوسيلة الباقية ، ولنؤدّ حقوق هذه الوسيلة بثقة وصدق ، ولننظر كيف تأتي النتائج من بعد .

☆ ☆ ☆

أما الآن ، فدعنا نصُّن معاً إلى أصداء وصية توجّه بها أحد قادة الفتح ١٠ الإسلامي ؛ عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص خال

= ولكن فانظر إلى سيرة من ينعتوننا اليوم بالإرهاب ، وتأمل في (إنسانيتهم) التي تقشعر من هولها الأبدان ، قدّيماً وحديثاً : اكتشف الإنكليز أستراليا ، فماذا فعلوا بسكنها ؟ أخذوا يطاردونهم من مكان إلى آخر ، حتى حصدوا الغالبية العظمى منهم ! .. ولم يكن سكان أمريكا الأصليون أسعد حظاً من الأستراليين . فلقد امتدت حرب الإبادة فيهم ، دون أي ذنب أو جريمة ، حتى أتت عليهم ! .. واستمرت هذه السيرة من الإرهاب الوحشي المرعب إلى عصرينا الذي حن فيه .. لقد بحث الغرب عن نصر سريع ورخيص على اليابان ، فلما أعزوه ذلك ، ألقى عليها أولئك الذين يعلّمونا الإنسانية اليوم قبليتين هنا وهناك ، قتل على إثرها نصف مليون إنسان بريء !! .. وما يجري اليوم في البوسنة والهرسك وأمثالها - وما أكثرها - مما يخطط له الغرب سراً ، ويصفق له جهراً ، ليس إلا فيحاً امتهن ، ولا يزال ، من ضباب هيروشيمينا جازاكي .

وأعجوبة الزمان بعد هذه ، أن يقف أبطال هذا التاريخ للتجلد المستمر من الإرهاب ، فوق منبر الوعظ والإرشاد ، ينشدون الإنسانية للثلث ، ويبيكون حقوق الإنسان ، ثم يتهمون الملايين من ضحايا ظلمهم وإرهابهم .. بالإرهاب !!! ..

رسول الله ﷺ ، وقائد معركة القادسية .. لقد أصغى إليها جيداً آنذاك جند القادسية ، وجعلوا منها عنوان سلوك ومنهج حياة ، فتهاوت أمامهم حصن فارس ، واندكَّ هميتهم عرش كسرى ، وسجل التاريخ لهم اسم القادسية غرة في جبين الدهر ، لا تمحوه الأحقاب ولا تأتي عليه الدهور .

٥ . أما اليوم .. فمن يدري ؟ لعل يبننا أشبالاً لأولئك الجنود ، يصفون من جديد إلى تلك الوصية بكل وجداناتهم ، كما أصغى إليها أجدادهم من قبل ، ثم يضعونها من حياتهم موضع العناية والتنفيذ ، كما وضعها أجدادهم من قبل ، فيعيد التاريخ نفسه ، ويتحقق نصر الله لعباده التائبين الصادقين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « أمتي كالمطر لا يدرى أولاً خير أم آخرها خير »^(١) .

١٠ يقول عمر ، وهو يودع سعد بن أبي وقاص ومن معه ، غداة توجههم إلى القادسية :

« يا سعد بن أم سعد ، لا يغرنك من الله أن يقال عنك : خال رسول الله وصاحب رسول الله ، فإن الله لا يحيو السيئ بالسيئ ، ولكنه يحيو السيئ بالحسن . وليس بين الله وبين أحد نسب إلا بطاعته ، فالناس في دين الله سواء ، ١٥ وهم عباده . يتفضلون عنده بالعاقبة ، ويدركون ما عنده بالطاعة . فانظر الأمر الذي رأيت رسول الله ﷺ يلزمكه . أمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال . فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو ، وأقوى المكيدة في الحرب . وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً منكم من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخوف عليكم من عدوكم . وإنما ينصر المسلمين بعصبية عدوهم لله ، ولو لا ذلك ، لم تكن لنا بهم قوة ، لأن عدتنا ليس كعدهم ، وعدتنا ليست كعدهم .

(١) رواه ابن عساكر مرسلاً عن ععرو بن عثمان بلفظ : « أمتي أممة مباركة لا يدرى أولاً خيراً أو آخرها خيراً » .

فإإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة . وإن لم ننصر عليهم بفضلنا ، لن نغلبهم بقوتنا . فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله ، يعلمون ماتفعلون .. فاستحيوا منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله ولا تقولوا إن عدونا شرّ مما فلن يسلط علينا ، فرب قوم سلط الله عليهم من هو شرّ منهم ، كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمعاصي الله كفار المجوس ، فجاسوا ه خلال الديار ، وكان وعداً مفعولاً . وسلوا الله العون على أنفسكم ، كما تسألونه النصر على عدوكم . وأسأل الله ذلك لنا ولكم . والله ولي أمرك ومن معك ، وولي النصر لكم على عدوكم ، والله المستعان » .

☆ ☆ ☆

ولأترك القارئ الآن ، مع أصداء هذه الكلمات .. فإن في الصوت الذي يأتي على أعقابها خير موعظة تدخل شغاف كل قلب صادق التحرق والإيمان ..
١٠

ورب صحت ، كان أبلغ من كلام .
والله حسينا جميماً وهو المستعان ..

كلمة الختام

أعيد إلى ذاكرة القارئ ماقلته في المقدمة ، من أنني لست معنياً بسرد سائر الأحكام والأداب المتعلقة بباب الجهاد ، مما هو مذكور في كتب الفقه ..

ذلك لأن كتابي هذا ليس أطروحة علمية يبتغى منها الإحاطة بأحكام هذا الباب ، وعرضه بطريقة مفصلة ، أو بحيث يثبت مدى تمكن الكاتب من ناصية هذا البحث .

وإنما المبتغى منه تحقيق أمور ثلاثة :

أولها : ربط أنشطة الجماعات الإسلامية ، على تنوعها واختلافها ، بضوابط الجهاد وأحكامه ، ومقاومة هذا الشroud المخيف الذي يتفاقم اليوم ، باسمه ، لا عن حقيقة jihad المشروع فقط ، بل عن طائفة كبيرة ، ربما ، من قواعد الدين وأصوله .

ثانيها : بذل ما يمكن من الجهد والتحقيق العلميين ، لحل مشكلات بات كثير ، حتى من الإسلاميين ، يتطارحونها فيما بينهم ، دون أن يصلوا فيما بينهم إلى قرار بشأنها . وجملها يتفرع عن مظهر التناقض القائم - بحسب الظاهر - بين وجوب jihad ومبدأ حرية الاعتقاد .. وقد حاولت جهد استطاعتي حل هذه المشكلات ، وإعادة مظهر هذا التناقض إلى حقيقة التناسق والانسجام من خلال البيان العلمي ، دون أي تكلف أو تلاعيب بالصيغ أو الألفاظ .

ثالثها : تنقية حقيقة jihad الذي شرعه الله عز وجل ، مما تحاول أن تلصقه به الدوائر الاستعمارية زوراً وبهتاناً ؛ وما أكثر ما زورت هذه الدوائر عليه الأقوال وما أكثراً ما ألحقت به الأباطيل ، وما أكثر ما حاولت أن تخفي وجهه الإنساني المشرق ثم تفترى عليه ، وتبرز له صوراً وحشية مرعبة هو منها بريء .

ولعل التوفيق الإلهي حالفني في تحقيق هذه الأهداف الثلاثة التي كانت محور هذه الفصول . فله وحده الشكر ، ومنه وحده التوفيق والفضل .

ولذا فقد ضربت صفحًا عن التعرض لبقية الأحكام المعروفة أو غير المعروفة في باب الجهاد ، إذ لم أجدها صلة بشيء من هذه الأمور الثلاثة ، ومن ثم فليس لها أي دور في تغذية أو حل تلك المشكلات .

٥

☆ ☆ ☆

بقي أمران اثنان ، يجب أن أنهى إليهما في خاتمة هذا الكتاب :

الأمر الأول : أنني لم أعتمد ، في شيء مما ذكرته في هذه الفصول ، على أي اجتهاد شخصي لي لا يخالف به حكمًا اعتمدته الجمهور . فلقد كنت في كل ما فصلت أو حللت متبوعاً ، لا مجتهداً مخالفاً . وإذا عثر القارئ على اجتهاد لي في فهم نص أو في التوفيق بين نصين ، ومحكين اثنين ، فقد كان كل ذلك اجتهاداً في تأييد ماذهب إليه أمتنا الأعلام ، أو دعم ما انتهى إليه الجمهور منهم . ولن يعثر القارئ من ذلك - بحمد الله - على ما يمكن أن يتخد سبيلاً إلى رأي مخالف أو ابتداع مذهب جانح .

الأمر الثاني : أنني لست أمير جماعة إسلامية ، ولا صاحب مأرب سياسي ، ولا ذا رغبة في سوق الناس إلى الإسلام بعصا الحكم . وإنما أنا واحد من ينشدون وحدة هذه الأمة على كل الدرجات والمستويات ، حلمي الكبير الذي تقرّ به عيني أن أجده المسلمين جميعاً يتفيؤون بسلوكهم وعواطفهم الصادقة ظلال ﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ، [الحجرات : ١٠/٤٩] ، لذا فإني أعتقد أن من اليسير على القارئ ، أيّاً كان مذهبه وإلى أي جماعة كان انتماؤه ، أن يتتأكد من أنني لم أصنع في هذا الكتاب أحکاماً تناسبيّة ، ولم أختار من الخلافيات المذهب الذي يؤيدني .

إنني أعيش - والله الحمد - في وضع يجعلني أشدّ نفسي إلى الحكم الذي تؤيده دلائل الشرع ، والتقت عليه كلمة أئمة المسلمين ، ولست في وضع يجعلني أفتش عن الحكم الذي يناسب حالي التي أنا عليها وسياستي التي أفضلها لأشدّه إلى وأجعل منه غطاء يسترني أو لساناً يدافع عن حالي .

غير أنني أؤكد في الوقت ذاته أنني معرض للخطأ فيها أفهم وللنسيان فيها أخبر أو أروي ، وقد حاولت جهد استطاعتي أن لا أقع فيها أنا معرض للوقوع فيه . فإن عثرأي من الإخوة القراء على زلة أو زلل وقعت فيه فلينبهني مشكوراً إلى ذلك ، ولن أتوقف في الإسراع إلى الإصلاح والتقويم ، إلا ريثما أراجع الميزان العلمي المحكم ، أو أعود إلى المرجع الذي يفترض أنني أخطأت في فهمه أو النقل عنه . ١٠

أقول هذا مستدركاً ، حتى لا يلزمني أحد القراء بالانصياع لمحملة مغالطعات عجيبة ليس لها إلى قواعد العلم وضوابطه أي انتفاء ، جمعها في وريقات صغيرة معدودة من قبيل لي عنه ، إنه مدرس في إحدى جامعات السعودية !! ثم صاغ منها - فيما زعم - تعقيباً على كتابي : السلفية مرحلة زمنية مباركة ، لا مذهب إسلامي . ١٥

لقد كان الذي ينطق على لسانه فيها كتب وعقب ، عصبيته الشديدة لذاته الذي ينتهي إليه ، لا العلم الذي حاول أن يستتجده به ، فلم ينجده حتى بسطر واحد .

وأنا بقدر ما أنفض الرأس للاستدراك الذي يأتي ثرة دراية علمية حرّة لا تشوهها شائبة تلاغب بالألفاظ أو عصبية للمذهب والذات ، أعرض عن الدخول في مساجلات تكتيكية مع اناس يصرّون على أن يطوف العلم حول كعبة أهواهم وعصبياتهم ، وكأن رقابة الله لا تلاحق الجميع ، وكأنه لا يعلم السر وأخفى .

وصفة القول أن النيات إذا صفت وأن القلوب إذا ظهرت ، كان في منطق العلم خير ما يجمع من شتات ويدفع إلى مزيد من التعاون والتضامن .

فأما إذا كان الأمر على خلاف ذلك ، فما أيسر أن يتحول العلم على الألسن إلى أسلحة تتقارع ، وما أسرع أن يكون سبب فرقاة وشتات ، بدلاً مما هو شأنه : أن يكون سبب جمع وتأليف .

فاللهم طهّر قلوبنا من كل وصف يبعينا عن مشاهدتك ومحبتك ، وأدم علينا عين عنایتك ، واختم حیاتنا بأحباب الأعمال إليك ، حتى نلقاك وأنت راضٍ عنا يا رب العالمين .

دمشق : ٨ ربيع الثاني ١٤١٤

٢٤ أيلول ١٩٩٣

محمد سعيد رمضان البوطي

فهرس عام (*)

- الإسلام، مفهومه : ٦/١٥
 الإسلام والديمقراطية : ٧/٢١٦
 أسماء بنت أبي بكر : ٨/٥٧
 الأقباط : ٦/١٢٦
 أقرب المسالك : ١/٤٧
 الإكراه : ١/١٢٦ ، ١٨/٢٣٢
 أم رومان : ٥٨
 الإمامة، أحكامها : ٧/١١٢ ، ٥/٨٨
 الإمامة انعقادها : ٤/١٤٨
 الإمامة، انعقادها بالاستيلاء : ١٤/١٥٢
 الإمامة: انعقادها بالبيعة : ٢٠/١٥١
 الإمامة، انعقادها بالعهد : ٢٠/١٥١
 الإمامة، الخروج عليها : ٤/١٥٣ ، ٨/١٩٢ ، ٥/١٥٩
 الإمامة، الخروج عليها، أدلة : ٩/١٥٦ ، ٣/١٥٤
 الإمامة، وجوهها : ١٦/١٤٨
 الإمامة، وظائفها، أمور أهل الذمة : ١٤/١٣٦
 الإمامة، وظائفها، المهاجم : ٧/١٢٧
 الإمامة، وظائفها، المهاجم : ١/١١٢ ، ١٠/١١٤ ، ١٥
 الإمامة، وظائفها، أدلة : ١٧/١١٥
- ١-
- ابن حجر : ١١/٦٠ و ١٨
 ابن حرم : ١٥/٩٦
 ابن دقيق العيد : ١/٦١
 ابن رشد : ٥/٤٧
 ابن قدامة : ١١/١١٤
 ابن نجيم : ٣/١٥٠
 أبو بكر الصديق : ٣/٩٦ ، ١٧/٦٠
 أبو حنيفة : ١٢/١٥٠
 أبو ذر الغفارى : ٧/١٤١
 الأحكام السلطانية : ٢/٥٠
 أحد بن حنبل : ١٤/١٥٨ ، ١٣/١٥٠ ، ٨/٥٧
 إستانبول : ٢/١٩١ ، ١٦/١٩٠
 إسرائيل : ١٢/١٦٩ و ٩ ، ١١/١٧١ و ٧/١٧١ ، ١/٢٣٧
 الإسلام، التآمر عليه : ٥/١٩٠ ، ٣/١٨٩ ، ٣/١٧٤
 ، ٩/٢٠٧ ، ٥/٢٠٥ ، ١٨/٢٠٣ ، ١٨/٢٠٢ ، ١١/١٩١
 ، ١/٢٢٣ ، ٧/٢١٦ ، ٦/٢١٠ ، ١/٢٠٩
 ر: الغزو الفكري .
 الإسلام، جانبه الاعتقادي : ٥/٨٩ ، ٨/٨٥
 الإسلام، جانبه السياسي : ١٩/٢٠ ، ٩/٨٩ ، ٨/٨٥
 ٢/١٨٥

(*) الرقم إزاء الكلمة يتير إلى الصفحة والسطر ، وقد تم ترقيم الأسطر خاصياً على الهامش الخارجي لكل صفحة .

- البصرة : ١٠/٢٢٠
 البغص في الله ، ضوابطه : ١٧/٦٩
 البغي ، تعريف البغاء : ١٦/١٦٧
 البغي ، مقاومة البغاء : ١/١٦٨
 بنو حنيفة : ٩/٢١٥
 البهوي : ١٤/٤٧
 بيعة العقبة : ٢٠/٨٧
 البيهقي : ٩/٦٠
- ت -
- التبلیغ ، أحکامه : ٥/١١٣ ، ٤/١١٢ ، ٨/٤٩ ، ٤/١١٣
 ٤/٢٢٢ ، ١٥/٢٣١ ، ١٦/١١٤
 الترس : ٨/١٤٣ ، ٦/١٤٢
 التصوف : ٧/١٦١
 التطرف الإسلامي : ٤/١٦٩ ، ١٣/١٨٦ ، ١٣/١٨٨
 ١١/١٩١ ، ٢/١٨٩
 ر: الجزائر، جبهة الإنقاذ الإسلامية .
 التفتازاني : ٦/١٥٠
 التكافل الاجتاعي في الإسلام : ٢/٩١
 التكليف : ١٨/٢١
 التكليف ، أداته: ر: الأمر التكليفي ، أداته .
 التكليف ، حكته: ١١/٣٦ ، ٢٢/٢٥
 التكليف ، سقوطه: ٩/٣٢ ، ١٣ ، ١٣/٢٣
 التكليف ، عناصره: ٣/٣٢ ، ٦/٣٣ ، ٢/٣٦ ، ٦/٣٦ و ٧/٣٧
 التكليف ، مفهومه: ١/٢٩ ، ١٨/٢١
- ث -
- ثقيق: ٤/٦٩
- ج -
- المجاهلية: ٢٠/١٨٢
 جريدة زمان: ١٦/١٩٠
 الجزائر: ١١/١٧٢ و ١٥ ، ١٧٨ ، ٤/٤ و ٤/١٧٩ و ٥ ، ٧/١٨٢ ، ٩/١٨١ ، ٨/١٨٠
- الإمامية ، وظائفها ، الصلح: ١٦/٢٢٠
 الأمر التكليفي ، أداته: ٢/٣٤ ، ٢٠/٣٠ ، ٣/٣١ و ١٤
 ٤ و ٧ ، ١٧/٣٦ ، ٨/٣٨ و ١١
 الأمر التكليفي ، تعريفه: ١٥/٢٤
 الأمر التكليفي ، طبيعته: ٥/٣٥ و ١٥
 الأمر التكويوني ، أداته: ٩/٣٥ ، ١٢/٢٤
 الأمر التكويوني ، تعريفه: ١٠/٣٤
 الأمر التكويوني ، طبيعته: ٤/٣٥ و ١٣
 الأمة: ١/٨٣
 الأمة الإسلامية: ٩/٢٤٤ ، ٣/٨٤ ، ٢/٨٣
 الأمة الإسلامية ، المراد بها: ١/٨٦ ، ١٠/٨٣
 الأنصار: ٧/٨٨
 أهل الذمة: ١/١١٨ ، ١/١١١
 أهل الذمة ، التسامح معهم ، مفهومه: ٧/١٤٢
 أهل الذمة ، ثيابهم: ٢/١٣٧
 أهل الذمة ، حريثم: ٢/١٣٨ ، ١٢/١٢٣
 أهل الذمة ، حساتهم: ٧/١٢٨ ، ٩/١٢٥ ، ٩/١٢٣
 أهل الذمة ، حساتهم: ٤/١٣٨ ، ١/١٣٠
 أهل الذمة ، العدل في معاملتهم: ٢/١٤٥ ، ١/١٤٣
 أهل الذمة ، معاهدتهم: ١/١٢٢ ، ٨/١٢١ ، ٥/١٢٠
 أهل الذمة ، معاهدتهم ، ضرورتها: ٤/١٢٨ ، ١٣/١٢٥
 ٥/١٢٠
 أهل الذمة ، معاهدتهم ، هدفها: ٩/١٢٣ ، ٤/١٢١
 ٩/١٢٣ ، ٤/١٢٨ ، ٩/١٢٥
 أهل الذمة ، الوصية بهم: ٢/١٤١
 الأوزاعي: ١٠/٦٢ ، ٩/٥٤
- ب -
- الباجوري: ٩/١٥٠
 بدائع الصنائع: ١٥/١٣٩
 بدليل بن ورقاء: ٢/٦٠
 برنارد لويس: ١/١٧٧ ، ١٩/١٧٦ ، ٨/١٧٤

- الجزائر، جبهة الإنقاذ الإسلامية: ٣/١٧٨ ، ٥/١٧٩
الجهاد، أنواعه، القتالي، إعلانه: ١/١١٢
الجهاد، أنواعه، القتالي، أقسامه: ١/١١١ ، ١٦/١١٠
الجهاد، أنواعه، القتالي، أقسامه، الدفافي: ٤/١١١
الجهاد، أنواعه، القتالي، أقسامه، المجموعي: ٥/١١١
الجهاد، أنواعه، القتالي، دور الحاكم فيه: ١١/١١٤ ، ١٠/١١٥
الجهاد، أنواعه، القتالي، دوره: ١/٢٢ و ٤
الجهاد، أنواعه، القتالي، شروطه: ١١/٤٧
الجهاد، أنواعه، القتالي (في المدينة) أداته: ٩/٤٧ ، ٩/٩٦ ، ١٦/٧٩ ، ١٦/٩٤ ، ١٤/٩٤ ، ٦/٩٥ ، ١٦/٩٦ ، ٣/٩٧
الجهاد، أنواعه، القتالي (في مكة) عدم مسؤوليته: ٦/٧٦ ، ٤/٧٥
الجهاد، أنواعه، القتالي، مبرراته: ٣/٢٣ ، ٥/٢٤ و ١٤
الجهاد، أنواعه، القتالي، مشروعاته: ٦/٥٨ ، ٦/٩٣ ، ١٢/٩٣ ، ١٢/١١٠ ، ١٧/١٠٨
الجهاد، أنواعه، القتالي، مقوماته: ٥/١٩٥
الجهاد، أنواعه، القتالي، منع استخدامه للإكراه: ٣/١٩٨
الجهاد، التدرج في تشريعه: ٨/٢٦
الجهاد، ثوابه: ١/٢٤١ و ٣ و ١٢ و ٢٠
الجهاد، دوافعه: ٧/٢٧
الجهاد، دوره: ١٤/٢٧
الجهاد، طبيعته: ٤/٢٢٥ ، ٢٢/٢٥ ، ٢٢/٢٥
الجهاد، عوائقه: ١/٢٠٩ ، ٩/٢٠٧ ، ٥/٢٠٥
الجهاد، عوائقه، علاجها: ١٧/٢٠٥
الجهاد، مراحله، الإعداد: ٢١/٢٠٣ ، ٧/٢٠٠
الجهاد، مفهومها الخاطئ: ٥/٤٢ ، ٦/٢٢ ، ٧/٢٠
الجهاد، جبهة الإنقاذ الإسلامية: ٣/١٧٨ ، ٥/١٧٩ و ١١/١٨٢ ، ١٣/١٨٢
الجزية: ١٦/٨٠
الجزية، آداب جبایتها: ٩/١٣٣ ، ١/١٣٤
الجزية، أداتها: ٢/٩٧
الجزية، أسماؤها: ١٤/١٢٥
الجزية، حكمها: ٧/١٣٦
الجزية، مفهومها الخاطئ: ٧/١٣١ ، ١٤/١٣٢
الجزية، مفهومها الصحيح: ٢/١٣٣ ، ١٢/١٣٤ ، ٩/١٣٥
الجهاد: ٩/٢١ ، ١/١٩
الجهاد، آدابه: ١٤/٩٥ ، ١/٩٦ و ٥
الجهاد، أسسه: ٤/٢٠ ، ٥/٢١ ، ١/٤٢
الجهاد، أنواعه: ١٤/٢٠ و ١٦ و ١٧/٤٦ ، ١٨ و ٥/٤٧
الجهاد، أنواعه، الدعوي، أداته: ١٠/٥١ ، ١/٢١ ، ١/٢٢١ ، ١/٥٦ ، ١/٥٤ ، ٥/٥٢
الجهاد، أنواعه، الدعوي، حكمه: ٨/٥٠ ، ٨/٤٨
الجهاد، أنواعه، الدعوي، دور الحاكم فيه: ١٣/٤٨
الجهاد، أنواعه، الدعوي (في مكة) و ١٨ و ١٨ و ٧/٤٩ ، ١٨ و ١٥ و ٢/٢٢
الجهاد، أنواعه، الدعوي، دوره: ١٢/٢١ ، ١٢/٢٢ ، ١١/٢٣ ، ١/٢٠٢ و ٧/٢٠٠
الجهاد، أنواعه، الدعوي (في المدينة): ١٦/٢٢
الجهاد، أنواعه، الدعوي (في المدينة) أداته: ١١/٣٨ ، ١٤/٥١ و ١٦ و ١٦
الجهاد، أنواعه، الدعوي (في مكة): ١٧/٢٠٠ ، ١٤/٢٠
الجهاد، أنواعه، الدعوي (في مكة) أداته: ٧/١٩ ، ٨/٢٨ و ١٤ و ١٦ و ١٨ و ١٦ و ١٠/٥١ ، ٢١/٤٣
الجهاد، أنواعه، الدعوي (في مكة) واقعه: ٦/٧٤ ، ١/٧٥
الجهاد، أنواعه، الدعوي (في مكة) نسخه بالقتال: ١٠/٥٣
الجهاد، أنواعه، الدعوي، منهجه السليم: ١٨/٢٨ و ١٤ و ٤/٥٥ ، ١٢/٥٦ ، ١١/٥٨ ، ١٥/٦١
الجهاد، أنواعه، الدعوي، نسخه بالقتال: ٧/١٠٠ ، ١٣/٩٧

- ح -

- الحارث بن أبي ضرار: ٢/١٠٩
 الحارث بن عمير الأزدي: ١١/١٠٩
 حاطب بن أبي بلتقة: ٢/١٦٠
 الحاكم، المراد به: ١/١٤٨
 الحديبية: ١/٦٠، ١١/١١١، ١٤/٢٢٩، ١٢/٢٣٠، ١٢/٢٣٦
 الحرابية: ٥/٩٤، ٨/٥٤، ٢/٥٧، ٣/٥٨، ١٦/٥٥، ٩/٩٥
 الحرامي: ١٦/٩٧، ١٦/٩٩، ١٧/٩٩، ١٢/١٢١، ١٧/١٤٥
 الحرامي: ٦/١٧١، ١١/١٦٨، ١٣/١٦١، ٨/١٤٧
 و ٢١٢، ٣/١٧٣ و ٤، ١٧/١٩٩، ١٩/٢١١، ١٩/٢١٢
 و ١٠، ٥/٢١٣ و ١٧، ٥/٢١٥ و ٤، ١٧/٢٢٨، ١٩/٢٢٨
 الحرابة، مفهومها: ٩/١٠٨، ١١/١٠٨ و ١/١٠٨
 الحرب، قواعدها: ٧/٢٢٧
 الحرب، مشروعيتها: ١٦/٢٢٨
 الحرب، وسائلها: ٤/٢٣٣
 الحركية الإسلامية: ١٠/٦٧، ١٤/٦٤، ١٢/٤٣
 الحروب الصليبية: ١٢/١٢٦
 الحرية: ١٨/٨٤
 الحرية، أداتها: ٢/٢٤
 الحرية، حدودها: ٤/٤١
 الحرية، مفهومها: ٥/٣٠، ١٣/٢٩
 الحرية والإكراه: ٦/٢١١
 الحرية، والتکلیف: ٦/٢٢٢ و ١٥، ١/٣٤
 الحرية والعقوبة: ٦/٤٠، ١٠/٣٩
 الحشوية: ٩/٢٢٠
 الحكم الإسلامي، سعادته: ١٦/٢١٨
 الحكم الشرعي، أقسامه: ٢/١١٢
 الخنابلة: ٦/٩٤، ٦/١٣٦، ٦/٦٢، ١٩/٦٢، ٢/٢١٤، ر: أحمد بن حنبل.
 الحنفية: ٦/٩٤، ٦/١٣٦، ٢١/١٥١، ٢/١٩٨، ر: أبو حنيفة.

- خ -

- خالد بن الوليد: ١٤/١٩٥، ١٦/١٦
 الخراج: ٢/١٣٤
 خزانة: ١٧/٢٢٦، ١٥/٢٢٩
 الخلفاء الراشدون: ١/٥٢، ٢١/٥١، ١٦/١٣٣، ١/١٣٢
 الخمس: ١٧/١٣٧، ١٧/١٣٦
 الخوارج: ٩/٢٢٠، ١/١٥٦
 - - -
 دار الإسلام: ١٩/١١٨، ١٢/١٢٨، ٤/١٤٠، ١٧/١٢٨
 دار الإسلام، أحکامها: ١٧/٨٠
 دار الإسلام، تعریفها: ٧/٨٠
 دار الإسلام، مفهومها: ١٥/٨١
 دار الكفر: ١٠/٢٢٨
 دار الكفر، مقوماتها: ٧/٨١
 الداعية، مقوماته: ١٦/٣٧، ١٨/٤٨، ١٨/٤٩، ١/٤٩
 ٨/٦٤، ٧/٧١، ١٩/٧٠، ١٥/٦٧
 الدردير: ١٢/١١٤، ١/٤٧
 دستور الدولة الإسلامية في المدينة: ١٣/٨٣، ١٠/٢٣، ١٢/٨٣
 ٩/٨٨، ٤/٨٥
 الدعوة، أخطاؤهم: ١١/٤٣، ٧/٤٤، ١٨ و ١٩/٦٤
 ١٥/٧٠
 الدعوة، جماعة التبليغ: ١٥/٤٥
 الدعوة، أداتها: ١٤/٥٠، ٢/٤٤
 الدعوة أطراها: ١/٤٣، ١٤/٤٢
 الدعوة بالسيف، آراء العلماء: ١١/٥٤، ٨/٥٣، ١١/٥٢
 الدعوة بالسيف، آراء العلماء، الجھور: ٢٠/٩٩، ٧/٩٤
 الدعوة بالسيف، آراء العلماء، الجھور، أدتهم: ٣/٩٦، ١١ و ١٤/٩٤

- ز -
- الدعوة بالسيف، آراء العلماء، الشافعية والظاهرية: ٧/٩٤
الزبير بن العوام: ١٤/٢١٥
الزكاة: ١٦/٢٥، ١٦/٥٢، ٨/٤٩، ١٦/٥٤، ١٢/٦٠، ١٦/٩٠
الزكاة، قتال مانعيها: ١٧/٦٠
- س -
- السادات: ٧/١٦٩، ١/١٧٠، ١٦/١٧١
السرخسي: ٢/١١٥
سعد بن أبي وقاص: ١٤/٢١٥، ١٢/٢٤٣، ١٢/٢٤٤
سعد بن عبادة: ١٢/٢٢٣ و ١٨
سعد بن معاذ: ١١/٢٢٣ و ١٨، ٢/٢٢٤
السلم، قواudem: ٧/٢٢٧
السلم، قواudem العدالة: ١٧/٢٢٧
سلام رشدي: ٢١/٢١٢
السودان: ١٦/١٨٩
سورية: ١٤/١٧٢، ١٦، ١٩/١٨٩، ١٠/١٩٠
سيرة ابن هشام: ٨/١٠٩
- ش -
- الشافعی: ١٣/٩٨، ١/٩٨، ١٧/١٠٢، ١/١٠٧، ١٢/١٥٠
الشافعية: ١٤/٩٦، ١٤/٩٨، ٨/٩٨، ٧/٩٩، ٧/٩٦، ٧/١٣٦، ٧/٢١٤
الشريیني: ١٧/١١٤
الشرح الصغير: ١٣/١١٤
شرح العمدة: ١/٦١
شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/١٤٩
شوجيل بن عمرو: ١٥/١٠٩
- ص -
- الصائل، مقاتلته: ٥/١١٣
الصحافة الأمريكية: ١٤/٢٢٧
الصحوة الإسلامية: ١/١٧٦، ٣/١٨١، ٩/٣/١٣٦
الصدقة: ٢٠/٢٧، ٦/١٤، حلٌّ: ٦/١٤، ٢٠/٢٧
الصراع الفكري الإسلامي، حلٌّ: ٦/١٣٣، ١٧/١٥٢
- ر -
- الرحة: ١٢/٦٨، ١٢/٦٩، ٢/٦٩، ١٩/٧٠
الردة، صورها: ٢/٢١٢ و ٢١
الردة، المرتد قتلها: ١٧/٢١٠، ١٩/٢١١، ٩/٢١٤
الردة، موجباتها: ٢٠/١٥٤
الرسل، وظيفتهم: ٤/٢٢، ٥/٣١
روضة الطالبين: ١٧/١٥٢، ٦/١٣٣

- صلاح الدين الأيوبي: ٧/٢٠٤، ٢٠/٢٠٣
 الصلاة: ١٦/٢٥، ١٦/٤٩، ٨/٤٩، ١٤/٦٠، ١٦/٥٤
 صلاة الجماعة: ١٧/٢٣٤
 الصلح مع العدو، شروطه: ٤/٢٣٦
 الصهيونية: ٣/٢١٣، ٩/١٩٤
 الصيال، تعريفه: ١٩/١١٢
 الصيام: ٨/٤٩
- ط -
- الطائف: ٢/٦٩
 الطائفية: ١٤/١٧٤، ٦/١٢٧
 الطبرى: ٢١/١٣٥
 طلحة بن عبد الله: ١٤/٢١٥
- ظ -
- الظاهرية: ٧/٩٤، ٧/٩٩، ٨/٩٨، ١/٩٧، ١٦/٩٦
- ع -
- عبد الله بن خطبل: ٥/١٠٦، ٦/٩٧
 العدل في الإسلام: ١٣/٢٢٨، ١٩/٢٢٧، ١٦/٩٠
 عدي بن أرطاة: ٢/١٣٤
 العز بن عبد السلام: ٣/١٥٢، ٢١/١٦
 العقائد النسفية: ١٨/١٤٩
 العلوم الإسلامية: ٣/١٢، ١٠/١١
 علي بن أبي طالب: ٤/٥٧، ٢٠/١٣٥، ١/١٣٧
 عمر بن الخطاب: ١٢/٢١٥، ١٧/١٣٦، ١٨/١٣٥، ٩/١٣٤، ٥/١٧
 عمر بن عبد العزيز: ١٦/١٣٧، ٢/١٣٤
 عمر بن عبد العزيز: ١٦/١٣٧، ٢/١٣٤
- غ -
- الغزالى: ١٨/٧٠، ١٨/٧٣، ٢/١٦٣، ٥ و ١٧ و ١٦٤
 الغزوالفكري: ١٨/١٩٨، ١٨/١٣٠، ١٩/٦٣، ١٠/٤٤
 ٧/٢١٦، ٦/٢١٠، ١/٢٠٩، ٩/٢٠٧، ١٠ و ٣/٢٠١
- غزوة أحد: ٤/١١١
 غزوة الأحزاب: ٤/١١١، ٢/١٠٨، ١٦/٥٤
 غزوة بني المصطلق: ٥/١١١، ١/١٠٩
 غزوة تبوك: ٦/١١١
 غزوة حنين: ٤/١١١
 غزوة الخندق: ١٢/٢٣٣
 غزوة خيبر: ٥/١١١، ٤/١٠٩، ٢/١٠٨
 غزوة ذات الرقاع: ٣/١١٤
 غزوة مؤتة: ٥/١١١، ١٠/١٠٩، ٤/١٠٨
 عطفان: ٥/١٠٩، ١٢/٢٣٣
 - ف -
- الفتح الإسلامي، قادته: ١٢/٢٤٢
 مالفتيا في الحديث: ٦/٥٠
 الفكر الإسلامي، مفهومه: ٥/١١
 فلسطين: ٧/٢٣٨، ٩/١٩٤، ٢/٨١، ١/٢٢٢، ٩/١٩٤
 فيكتور سحاب: ٢/١٢٧، ٦/١٢٦
 - ق -
- القادسية: ١١ و ١/٢٤٤
 القاهرة: ٦ و ٢/٢٠٤
 القتال، قيمته عن القتل: ٩/٦٠، ١٦/٥٨، ٩/٦١
 ٢/١٠٢، ١٠/٦٣
 قتيلة بنت عبد العزى: ١٢/٥٧
 القرافي: ٧/١١٥
 قريش: ١٣/٢٣٠، ٣/١٦٠، ٨/١٠٦
 القصاص، حكمته: ١٣/٤٠، ١/٤١
 القضية الفلسطينية: ٢١/٢٤٤
 - ك -
- الكاساني: ١٤/١٣٩
 كامب ديفيد: ٣/١٦٩، ٢/١٧٠، ١١ و ١١، ١١/١٧١، ١١/١٧١
 ٩/١٧٢
 كتاب الأموال: ١/١٤٢، ١٧/١٤١، ١٨/١٣٣

- كتاب الفتح: ١٢/٦٠
 الكتب السماوية، أهدافها: ١٢/٣٠
 الكرماني: ١٢/٦٠
 كشاف القناع عن متن الإقناع: ١٤/٤٧ ، ١١٥/١
 الكفر، توقفه على الاعتقاد: ٨/١٥٨
 الكوفة: ١٠/٢٢٠
 لـ .
 لسان العرب: ٢٠/١٠٣ ، ٧٨/١٥
 مـ .
 مالك بن أنس: ٨/٥٤
 مالك بن عوف: ١/١٠٤
 المالكية: ٢/٢١٥ ، ٢١٤/٦ ، ٩٤/٢ ، ٦٢/١٠
 الماوردي: ٣/٥٠
 المبسوط: ٣/١١٥
 المجتمع الإسلامي، تعريفه: ٢/٨٦ ، ٨/٨٤
 المجتمع الإسلامي ، واقعه: ١٤/٦٤ ، ٤٦/١ ، ٤٥/٧
 المجتمع الإسلامي في المدينة، دستوره:
 ر: الدولة الإسلامية في المدينة، دستورها.
 المجتمع الإسلامي في المدينة، عناصره: ٨/٢٢
 المجتمع الإسلامي في المدينة، رئيسه: ١/٢٤
 مجلة Foreignaffairs: ١/١٧٤
 الم Gors: ٥/٢٤٥
 مدارج السالكين: ١٢/١٦١
 المدينة المنورة: ٢/٨٠ ، ٨٢/١٥ ، ٨٧/١٦ ، ٩٣/٢ ، ٩٣/٢
 و ١٢/٥ ، ١٢/١٧١ ، ١٢/١٩٦ ، ٢/١٧١ ، ١٢/١٢٥ ، ١٠/٢١٥ ، ١٢/١٩٦
 ٥/٢٢٠ ، ١٢/١٢٣ ، ١/١٣٩ ، ٥/١٢٣ ، ١/١٤٩ ، ١١/١٤٩
 ١٧/١٥٢
 - و -
 الوثيقة: ٩/٢٣٠ ، ١٢/١٣ ، ١٢/١٧١ ، ١٢/١٢٨
 الوثيقة، بنودها: ٤/٨٥ ، ٨٤/١ ، ٨٣/١٢ ، ٢٣/١٢
 ٧/٢٢٩ ، ٣/١٧١ ، ٩/١٧٠
 وزارة الخارجية الأمريكية: ١٨/١٧٦ ، ١٧٤/١
 وسوق الرومي: ١٧/١٤١
 - يـ -
 يثرب: ١٥/٨٢
 اليقين، المراد به: ١٣/١١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كَيْفَ نَفَهَمُهُ؟

وَكَيْفَ نَعْرِسُهُ؟

• (الجهاد) ذروة سلام الإسلام، وأحب العمل إلى الله
بعد الإيمان، وهو (الدرع الواقي) للأمة من كل
عدوان.

• من أجل ذلك تركت جهود الغرب وإسرائيل على
(تشويه) صورته، ثم تحويل فاعليته لينفجر في
قلب العالم الإسلامي، وتنافر شطاياه (نزاعات)
بين الدول، (صراعات) بين الشعوب والحكام،
(اقتتال) بين الطوائف والأعراق والجماعات،
فيتحقق فيما ياصبو إليه الغرب من تفكك وتجزئة
وشلل وعجز.

• وفي هذا الكتاب، حرص المؤلف على:

أ - تنقية الجهاد مما تناول الدوائر الاستعمارية أن
تلصقه به أو تجره إليه.

ب - حل المشكلات في ذهن من يتوهם التناقض بين
وجوب الجهاد وحرمة الاعتقاد.

ج - ربط أذنفة الجماعات الإسلامية بضوابط
الجهاد وأحكامه.

• فهو يتناول بالتحليل الفقهي كل المصطلحات
الفقهية المرتبطة بالجهاد، مثل: التكفير، والهجرة،
والترويج، والمرابة، والبغى، والصيال، والتترس،
وأخذ الألهة، ودار الإسلام، والإمامية، وعقد
الذمة، والجزية، وقتل المرتد.

• ويطبق أحكام الشريعة على المشكلات القائمة، مثل
الطرف الناجم عن كمب ديشيد، وحرمان جبهة
الإنقاذ من حقها في الجزائر، والجهود المبذولة
لإبرام صلح مع إسرائيل.

• مذيل بفهرسة موضوعية شاملة.

• إنه يحق (كتاب الساعة)، والكتاب الذي يهم كل
قارئ ثيور.

To: www.al-mostafa.com